کتابخانهٔ
لس شورای
اسلامی
۲۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب ۳۷۳۶۵۱

کتاب مجموعه: بغیة الطالبین، بخشی در فقه و [illegible]

مؤلف شیخ جعفر کاشف الغطاء

مترجم

شمارهٔ قفسه ۲۱۰۴۶

خطی

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

۲۱۰۴۶

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۳۷۳۶۵۱
کتاب مجمع الفقه الطالبین محشی در فقه
مؤلف شیخ جعفر کاشف الغطاء
مترجم
شمارهٔ قفسه ۲۱۰۴۶
خطی
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
۲۱۰۴۶

۲۱۰۴۶
۳۷۳۶۵۱

المانع من مرض او عطش علی نفسه او علی نفس مؤمنة ونحو ذلک
مما یوجب التیمم ولو توضأ والحال هذه بطل الرابع الموالاة
وهو ان لا یغسل العضو قبل ان یجف تمام ما تقدم فلو بقی فی
شیء من الاعضاء ان بقیة شیء من البلل لم یضر انما مراتبه
تیبس فی الاعضاء جمیع الاجزاء بان یقدم الوجه علی الید الیمنی
والید الیمنی علی الیسری علی مسح الرأس ومسح الرأس علی مسح القدمین
ولا ترتیب بینهما والاحوط الترتیب ولو اخل بالترتیب حیث یجب عاد
الی ما یحصل معه الترتیب اذا لم یلزم فوات الموالاة ولو نسی جزءا من
السادس النیة وهی قصد الفعل قربة الی الله تعالی اما لانه اهل
لذلک او لطلب الثواب او السلامة من العذاب او لما ترکب منها ولا بد
من نیة الوضوء جملة فلو نوی کل جزء جزء علی انفراده لم یصح ولا
یلزم نیة شیء آخر الا تعیین الوجه من الوجوب والندب
اما مع تردد فتجزی نیة قربة تعیین دالا و قصد رفع الحدث او
استباحة الصلاة فقط فی دائم الحدث ولو ضم نیة التبرد وکانت
نیة القربة ملحوظة بنفسها فلا بأس ولو نوی قطعه او تردد فیه

لم ينقض ما لم يحدث شيئاً المبحث الرابع في الاحداث الناقضة
للوضوء وهي احد عشر ستة منها يرتفع حكمها بمجرد الوضوء وهي خروج
البول والغائط والريح الخارجة من المعتاد والاستحاضة القليلة وهي
ما لم يطلع دمها القطنة ولا يغمسها ويلزم في هذه الوضوء لكل صلاة
بعد غسل الفرج وتغيير القطنة بالطاهرة كل ذلك بغير فصل
وفي الاستحاضة المتوسطة بالنسبة الى غير صلاة الصبح وتعرف بما
يغمس الدم القطنة ولا يسيل الى الخارج ويشترط في جميعها الخروج
من الموضع المعتاد او ما صار معتاداً والاعتبار بما يخرج من غير المعتاد
والنوم الغالب على العقل قائماً او جالساً او مضطجعاً وفي جميع الحالات
علامته ان يغلب على حاستي السمع والبصر وجميع ما يغلب على العقل من
جنون او سكر او اغماء او نحوها ويكفي وضوء واحد لتلك الاحداث و
ان تعددت ومستدام الحدث كالمسلوس والمبطون والمستحاضة
يتوضؤن لكل صلاة بعد تطهير المحل ووضع الخريطة ويبادرون
بعد الوضوء الى الصلاة من غير فصل ولو كان لهم فترة تسع الطهارة
والصلاة انتظروها ولو فاجأ المسلوس والمبطون الحدث وهو في

هذه



هذه تطهر وبنى على ما فات والاحوط تكرار ما كان من الوقت قد
خروج الحدث واربعة منها يرتفع حكمها بالوضوء والغسل معاً
لا باحدهما وهي الحيض والنفاس ومس الاموات والاستحاضة
بقسميها الكبرى والوسطى بالنسبة الى كل صلاة تتقدمها الغسل
والاحوط تقديم الوضوء فيها على الغسل واما ما يرتفع بالغسل فقط
فهو الجنابة فهذه احد عشر ولا ناقض سواها وكلها ناقضة للوضوء ولا
نقيضة ما يخرج من المخرجين من دم او رطوبة او حصاة او نواة ونحوه
مما لا يسمى بولاً او غائطاً نعم لو خرج شيء مصاحب لاحدهما نقض
ولا الحكم لشيء منها الا مع العلم فلو حصل ريح لا يعلم انه من المعتاد او
خرج شيء شك في مصاحبة الغائط له فلا عبرة به والشك فيما يخرج من
الذكر قبل الاستبراء انه بول او مني يقوم مقام العلم ولو حصل حدث وكان
مردداً بين شخصين لم يحكم عليهما بشيء المبحث الخامس في الاستنجاء ويلزم
امور احدها ستر لون العورة وهي القبل والدبر والبيضتان ...
لبني وجوب الستر الثابت حول العورة عن نظر الناظر المميز والا
حوط ستر ما عمره يزيد عمره على ثلث سنين سوى الزوجة والمملوكة
التي يجوز الاستمتاع بها وما احل له فرجها فانهما آن لا يستقبل



القبلة ولا يستدبرها ببدنه حال خروج البول والغائط من حال قصد ذلك
والاستقبال والاستدبار في كل حال بحسبه فاستقبال القيام والمشرو
الجلوس والاضطجاع ونحوها مختلف كل بحسبه ومع الاضطرار او اشتباه
القبلة يسقط الحكم ولو استقبل القبلة والامام ذكره او عرض عنها لم يرتفع
المنع ثالثها تجنب المواضع المحرمة كالمساجد ونحوها وتجنب الا
ماكن المغصوبة مملوكة او موقوفة خاصة او عامة مع منافاة غرض
الواقف اذا لم يكن من الحقوق المستحقة اما لو كان منها فيحل لغير الغاصب
وكذا المواضع المشتركة بين المسلمين كالشوارع والمشارع و
الاسواق اذا اضرت بالمسلمين رابعها الاستنجاء لمن اراد الصلاة
بالماء خاصة في غسل البول ويغسله مرتين احتياطاً ولو بقطرتين و
يتخير بعد الغسل بالماء مرة وبين الحجر والمدر والخرق ونحوها في الغائط
ما لم يصاحبه دم ولم يصبه نجاسة خارجة ولم يكن متجاوز الحلقة الدبر
تجاوزاً بيناً بشرط كون الحجر ونحوه طاهراً مزيلاً للعين النجسة و
الاحوط كونه جافاً ومتى فقد شرط من الشروط تعين الماء ويحرم
الاستنجاء بالعظم والروث والاشياء المحترمة كالتربة الحسينية
والمطعوم وكذا المغصوب ويزول مع البقية ويبقى الاثم والا

والاولا



والاحوط اعادة الاستنجاء بالمحل ويجب التثليث في الاحجار ونحوها فلو زالت
بأقل من ثلثة احجار وجب الاكمال وان لم يزل بالثلثة فلا بد من الزيادة
حتى يزول وفي الحجر الكبير والخرقة الواسعة قيل يكفي اعتبار الجهات والا
حوط قسمتها ثلثاً حتى يكون المسح بثلث منفصلات خامسها الاستبراء
لمن يخشى انتقاض طهارته او نجاسة ثيابه والاولى في كيفيته ان يطهر
الغائط اولاً ثم يمسح بعد انقطاع البول ما بين حلقة الدبر الى
اصل الذكر ثلثاً ثم بعصر الذكر من اصله الى طرفه ثلثاً ثم ينتره ثلثاً و
فايدته انه لو خرج شيء من الذكر فلم يعلم انه بول او لا حكم بطهارته
ولم تنتقض طهارته ولو لم يكن مستبرئاً تنجس ثوبه وانتقضت
طهارته والاستبراء على النساء وينبغي لهن الصبر في الجملة بعد البول
والتنحنح ولو عصرت فرجها عرضاً فلا بأس المبحث السادس في
الوضوء الاضطراري وهو اقسام الاول الوضوء للتقية وتحقق بخوف
ضرر يجيء من العامة على نفسه او ماله او عرضه او على بعض المؤمنين او
خشية بلوغ الخبر اليهم ولا يشترط في جواز التقية عدم امكان الخروج
من محلها وان كان الاولى بل الاحوط الخروج الى مكان لا تقية
فيه مع الامكان و لا عدم امكان التخلص بالبدل فلا يجب بذل المال

فرضها على الاقوى فلو مسح على الخفين او غسل قدميه او ابتدأ في غسل الوجه
من اسفله او في غسل اليدين من اطراف الاصابع وانتهى الى المرفقين
في محل التقية جاز ولو ارتفعت التقية بعد فعل الصلوة لم يجب
اعادتها وكذا لو زالت بعد الشروع في الوضوء قبل اتمامه او بعد تمامه
قبل الصلوة فلا تجب الاعادة على الاقوى والاحوط الاعادة الثامن
وضوء اقطع اليدين او القدمين مثلا والحكم في ذلك انه ان بقي
من محل المسح او الغسل شيء اتى بحكمه ولو انقطع محل الفرض بتمامه
كان تقطع اليد من فوق المرفق والقدم من فوق الكعب سقط الحكم ولو
قطع من نفس المفصل فالاظهر بل الاحوط الغسل والمسح لما بقي من المحل
بمحل الفرض ولو لم يتمكن من غسل الاعضاء الباقية التمس او استأجر
جر[illegible] لا تضر تجاله من يغسلها ما لم التاسع وضوء الجبائر فان
حصل في مواضع الغسل او المسح جبيرة يضر حلها ولا يمكن في الغسل ايصال
الماء الى ما تحتها لا بالاجراء ولا بالوضع في الاناء اما لعدم امكان
ازالة النجاسة عنه او الخوف الضرر عليه مسح برطوبة اليد عليها وفي الغسل
يلزمه سوى مسح ما عليه بتمامه فلا يلزم استيعاب ما بين الخيوط
مما يتعذر او يتعسر الوصول اليه في الجرح والقرح المعصب

كا



كالجبيرة والكشوف فان يعصب على مقدارها ومقدار ما يتصل بها
ويضع بها مما مر وجواز الاقتصار على غسل ما حوله قوي والاحوط مسح
كسر ناه والظاهر جريان حكم الجبيرة في الدواء والطلوخ وما التزق بمحل
الغسل او المسح بحيث لا يمكن ازالته وان كان الجمع بينه وبين التيمم
في ذلك احوط وكذا فيما لو عمت الجبيرة العضو او الاعضاء ولا يجري
هذا الحكم في الرمد وجع الاعضاء بل يتعين هنا التيمم ويضع خرقة
طاهرة على النجاسة ان لم يمكن رفعها الرابع شدة الحرارة المجففة لرطوبة
الاعضاء ومنها ان تعذر عليه التخلص من ذلك فلا باس وان امكنه
التخلص من ذلك بلا مشقة تخلص منه وان جفت رطوبة اليد فقط
فلم تبق رطوبة للمسح اخذ مما بقي من رطوبة الاعضاء او اللحية ولا
ياخذ مما يخرج عن حدود الوجه ويقوى جواز الاخذ من المسترسل ومن
ما تحت شعر الوجه ولو تعذر بقاء بلل الوضوء مسح بماء جديد له
المبحث السابع في ارتفاع الضرورة فان ارتفعت قبل الدخول
في الوضوء وجب وضوء المختار او بعد الدخول قبل التمام الاحوط
اعادته وان ارتفعت بعد فعل الصلوة فلا بحث في صحة الصلوة
وان زالت بعد الوضوء قبل الصلوة فالاقرب عدم لزوم الاعادة



وجواز الدخول في الصلوة والاحوط الاعادة المقصد الثاني في الغسل
الرافعة للحدث وفيه مباحث الاول في بيان اعداده وهي خمسة غسل
الحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الجنابة ومس الاموات ولا بحث
لنا في الثلثة الاول لانها من خواص النساء ونحن انما نبحث في التي
كانت بينها وبين الرجال المبحث الثاني في غسل الجنابة ولا معه لزوم
وضوء بخلاف باقي الاغسال وتحصل الجنابة بامرين الاول خروج المني
من الموضع المعتاد بالاصالة او بالعارض في نوم او يقظة مع العلم
به فلو ظن حصوله او شك في كونه منيا فلا باس الا ان يخرج قبل الاستبراء
بالبول كما سنبينه ان شاء الله تعالى ويشترط العلم بصدوره منه فلو دار
بين شخصين كما لو كان الثوب او الفراش مشتركا بين الشخصين
فلا يحكم عليهما بشيء وحقيقته معروفة ومن علاماته الشهوة الكاملة
والانحدار بقوة اذا خرج من صحيح البدن ومن اماراته كونه برائحة
الطلع والخلال البدن وضعف قوة الذكر وحصول الجرم في الثوب
ونحو ذلك الثاني الوطء مع دخول الحشفة وان لم ينزل في القبل
امرأة او بهيمة او دبرهما او دبر الغلام صغيرين كان الواطئ والموطوء
او كبيرين حيا كان الموطوء او ميتا ويلزم الغسل على المكلف الغسل المبحث

واطيا



غسل

واطيا او موطوءا ولو شك في اصل الوطء او دخول الحشفة فلا شيء عليه المبحث
الثالث في بيان ما يتوقف على غسل الجنابة وهو عدة امور الاول الطواف
الواجب في الصلوة الواجبة او المندوبة مما عدا الصلوة الجنازة وكذا
في اجزائها المقضية المنسية وسجود السهو واما سجود الشكر والتلاوة فلا
يشترط فيهما الطهارة الثاني الصوم واجبا او مندوبا قضاء او اداء
فلو اجنب ليلا وجب الغسل قبل الفجر ليصبح طاهرا واما من يجنب نهارا لا
حتلام فراشه والنهار فليس عليه بدار والاحوط البدار الثالث مس
اسم الله وكتابة القران ببدنه او بشيء من بدنه كالشعر ما كان
نحوه مر في الوضوء وفي تمشية الحكم هنا الى الاسماء المحترمة كاسماء
الانبياء والائمة وجه قوي الرابع اللبث في المساجد المشرفة
والحضرات المنورة ومع الاجتياز فلا باس الا في المسجدين
مسجد الحرام ومسجد النبي صلى فيحرم في محل الزيادة فيهما حتى لو احتلم داخلهما
لزم التيمم للخروج وربما يقال بحرمة الاجتياز في الروضات
ايضا الخامس وضع شيء في المساجد فان للجنب ان ياخذ وليس له ان
يضع السادس قراءة شيء من العزائم الاربعة وهي الم تنزيل وحم
فصلت والنجم واقرأ المبحث الرابع في بيان كيفية يلزم من اراد

[illegible]

وطهارة ... سلامة طهارته ثيابه وبدنه ان استبرء ان كانت جنابته من خروج المني بالبول فمن اغتسل ولم يبل مع امكان البول وعدمه وخرج بلل مشتبه لا بعد الاستبراء او لا نقض غسله وحكم بنجاسته ولو صلى بعد الغسل قبل خروج وجب كانت صلوته صحيحة وخروج ذلك بمنزلة جنابة جديدة ولو بال ولم يستبرء من البول بالخرطات يبقى في الوضوء وخرج المشتبه جرى عليه حكم البول في ترتيب الوضوء دون الغسل ونجاسة الثوب كنجاسة البول ونجاسة المني ستراة ولا عبرة بالبلل بعد الغسل على محل طاهر ثم يتحول الغسل مقدم الغسل الرأس وتغسل رأسه بتمامه الى اصل الرقبة اذ اللازم اجراء الماء عليه بان يجري كان ولا يلزم الغرفة الذلك ولا يكتفي بغسل الشعر عن غسل البشرة فاذا فرغ من غسل الرأس والعنق غسل شق الايمن مستوعبا من الكتف الى اسفل القدم فاذا تم نصف البدن غسل شق الايسر مستوعبا لجميع اجزاءه والاولى بل الاحوط غسل العورة مع الجانبين واللازم استيعاب الاعضاء الثلثة بالغسل ولا اعتبار بالغسلات واحدة كانت او متعددة والافضل تثليث الغسلات في كل عضو ويكفي في هذا الباب رمس الرأس بالماء اولا ثم الجانب الايمن ثم الايسر ورمس البعض والصب على بعض والافضل ثلث

ارتما





ارتماسات ناويا بكل واحدة غسل عضو صحيح وهذه كلها في الترتيبي واما افضل من الارتماس والارتماس عبارة عن جعل البدن بتمامه تحت الماء ويقارن بالنية وقت الادخال ويعتبر الغسل يحصل بالكون تحت الماء المبحث الثاني في شرائطه وامور الاول النية مقارنا بها غسل الرأس في الترتيب والى ... البدن في الماء في الارتماس وقد تبين كيفيتها وحال احكام نية القطع وغير ذالك في مباحث الوضوء الثاني المباشرة فلو تولا غسله او شارك فيه غيره بطل الثالث اباحة الماء بالنسبة الى العام والخاص وطهارته ولا يشترط اباحة الاناء ومسقط الماء والمكان ولا الاعلام ... ما او جبر الشارع من الواجبات وان كان الاحوط مراعاة ذالك الترتيب بغسل الرأس اولا مستوعبا له ثم لا يشرع في جانب الايمن الا بعد تمام وكذا لا يشرع في جانب الايسر الا بعد الفراغ من الايمن ومن شرع في اللاحق الاعضاء قبل اتمام السابق ثم اعاد غسل اللاحق ولا ترتيب في الارتماس ولا بين اجزاء الاعضاء فلو غسل اسفل العضو قبل اعلاه فلا باس عليه ولا تجب متابعة الاعضاء فلو غسل عضوا صباحا وعضوا مساء صح الخامس الفصل ولا اجناف اي مس وصول الماء الى البشرة فلا بد من ازالة جميع الموانع من وصوله ولا يكفي غسل الشعر عن غسل البشرة بل لا بد من غسل الشعر وان كان الاحوط غسله فيما كان زوال مانعية موقوفا على ازالته



ازيد او على مجرد تحريكه من الآلات ... عدم المانع من استعماله من مرض ونحوه المبحث الثالث ... في الغسل الاضطراري وقد مر حكم وضوء التقية ووضوء الجبيرة وحكم العاجز عن المباشرة والحكم هناك في الوضوء يجري في الغسل والتيمم في حكم الجبيرة هنا اولى بالاحتياط المقصد الثالث في غسل مس الاموات وفيه مباحث المبحث الاول في بيان سببه وهو مس الميت من الانسان ممن يجب تغسيله ولا يقوم مقام الغسل فيه شيء في مس الشهيد والمتيمم ومن سبق غسله قبل الصلب او بعد الغسل فيه تردد والاحوط الغسل ويتحقق مس الميت بان يمس جزء منه باليد او بشيء من البدن بعد برده وقبل غسله فلو مسه بحرارته مع اليبوسة فلا شيء ومع الرطوبة عليه غسل اليد فقط كما لو اصاب جسد حيوان ميت فانه مع الرطوبة يغسل يده ولا شيء مع اليبوسة ولو مسه بعد الغسل فلا شيء عليه ولو مسه بشعره او ظفره او شيء مما لا روح فيه منه فالاحوط الغسل ومسه في اثناء الغسل قبل تمامه كمسه قبل الغسل ولو مس بعض المنفصل فان كان قطعة فيها عظم او كان عظما مجردا لزم الغسل ولو كان لحما فقط فهو ويغسل ... رطوبة ولا غسل فيه وحال المقطوع من الحي كحال المقطوع من الميت الا انه لا غسل في مس السن من الحي ولو مس ثوب الميت فلا غسل فيه وان كان فيه رطوبة من العرق وغيره وهو حدث مانع من

الدخول



الدخول في كل ما يمنع منه الحدث الاصغر المبحث الثاني في كيفية غسل المس وغيره من الاغسال كغسل الجنابة في الكيفية وجواز الترتيب فيه والارتماس وانما يخالف الاغسال غسل الجنابة في عدم اغنائها عن الوضوء بخلافها فانه يغني عنه المبحث الثالث في شرايطه وشروطه في اباحة الماء واطلاقه وطهارته وغيرها كما مر في غسل الجنابة غير ان المنوي هنا رفع حدث المس وهناك رفع حدث الجنابة المقصد الرابع في التيمم وفيه مباحث المبحث الاول فيما يتوقف على التيمم قائم مقام الوضوء والغسل الرافعين للحدث فيثبت بما يثبت له الوضوء والغسل وقد تقدم تفصيله واما الاغسال والوضوءات الغير الرافعة للحدث في بدلية فيها لا يخلو من وجه والاحوط بل الاقوى العدم المبحث الثاني في كيفيته وهي ان تضرب بباطن الكفين مجتمعين او منفردين والاول احوط على التراب واما النفض فمندوب وتمسح بهما مجتمعين او منفردين والجمع احوط تمام سطح الجبهة الى اعلى الانف ثم تمسح بباطن كفك اليسرى تمام ظهر كفك اليمنى مما يحاذي الباطن الكف فلا عبرة بما بين الاصابع ثم تمسح بباطن الكف اليمنى تمام ظاهر الكف اليسرى على ذالك النحو و يكفي ضرب واحد للوضوء والغسل والاحوط في الاخير ضربتان ولو تيمم بضربة واحدة تيمما وبضربتين واحدة للوجه وواحدة للكفين

يتيمما اخر كان احوط ويكفي في الاحتياط ان يضرب ضربة واحدة للوجه والكفين
وتضرب اخرى للكفين فقط المبحث الثالث في شروطه وهي عدة امور
الاول النية ويعتبر فيها كما مر تعيين العمل والاخلاص فيه والقصد الى
استباحة ما يتوقف عليه لا لرفع الحدث به الثاني المباشرة بنفسه الا مع
العجز فييممه غيره والاحوط الاستعمال بكف المضروب لا النائب وان كان
الاقوى جوازهما معا ولو توقف مباشرة الغير مع العجز على اجرة غير
مضرة له بذلها الثالث الترتيب بتقديم الضرب على الجبهة و
الجبهة على الكف اليمنى والكف اليمنى على الكف اليسرى فلو ترك شيئا من
الترتيب عاد عليه وعلى اللاحق الرابع الموالات على نحو ما تقدم في الوضوء
سيما فيما هو بدل من الوضوء في وجه قوي الخامس مباشرة بشرة الما
سح لبشرة الممسوح فلو حصل حاجب حتى لزمت ازالته ومع
التعذر يمسح عليه السادس تعذر الماء او تعسره مع خشية
خروج وقت الفريضة للعلم بعدمه او العجز عن طلبه او ثمنه او كون
الثمن مضرا بحاله او لامتناع استعماله خوفا من حدوث مرض او خوف
او بطوء برئه او خوف على نفسه او على نفس محترمة ونحو ذلك السابع
كون ما يتيمم به ترابا يعلق بالكف خالصا عن ممزوج بالشنان
او دقيق ونحوهما مما يخرج عن اسم التراب طاهرا حلالا وفي لزوم





اباحة المكان ومحل التراب وجه قوي الثامن دخول وقت العمل فلو تيمم
قبله بطل نعم لو كان متيمما لصلوة سابقة ولم ينتقض تيممه بحدث
او بالتمكن من الماء جاز الدخول به في الصلوة في اول الوقت ومن
علم بوجود الماء في مكان لزمه طلبه مع الامكان وعدم فوت الوقت
ولو لم يعلم لزمه ان يطلب في الطريق رمية سهم من قدامه واخرى عن يمينه
واخرى عن شماله ان كانت الارض ارضا وعرة فيها جبال او شجر مثلا
ولو كانت ارضا سهلة فمقدار رميتين من الجوانب الثلثة بحيث يطلع على
خلوها من الماء ولو كان لم يكن مطلقا على جهة الخلف طلب فيها ايضا
فيكون طلبه من الجوانب الاربعة والاولى بل الاحوط ان يطلب الجهات
على وجه الاستدارة ليطلع على تمام ما دخل تحت الحد ولو علم بعدم امكان
حصول الماء في الوقت جاز له التيمم في اول الوقت في وجه قوي والا
حوط لمن فرضه التيمم لعجز كان او مرض او غيرهما التاخير الى اخر الو
قت ولو تيمم من قضاء او لنافلة جاز له الصلوة في اول وقتها
بذلك التيمم ولو احدث المتيمم بدلا عن الغسل او تمكن من الماء فلم
يغتسل اعاد التيمم عوضا عن الغسل فقط في الجنابة او لا والوضوء
معه وغسل غير الجنابة له تيممان احدهما عوض الوضوء والاخر



عوض الغسل ولو احدث اعادهما معا ومن احدث في اثناء غسل الجنابة
اعادها من راس والاحتياط في اعادته بافعال الرافعة لا
يخلو من وجه المقصد الخامس في احكام النجاسات وفيه مباحث المبحث
الاول في تعدادها وهي عشرة الاولى والثانية البول والغائط مما
يحرم لحمه اذا كان له دم يخرج بقوة اما ما يترشح منه الدم رشحا فبوله
وخرؤه طاهران والمعتبر بحرمة اللحم ما يعم المحرم بالاصالة كالثعلب و
الارنب ونحوهما وما حرم بالعارض كالجلال والموطوء انسانا
طيرا كان او غيره وحلال اللحم طاهر البول والخروء سواء اعتيد
اكله كالبقر والغنم او لم يكن معتادا كالخيل والحمير والبغال الثا
لث والرابع المني والدم من ذي النفس السائلة ويستثنى من الدم
ما يتخلف في الذبيحة المحللة بغير المحرم منها كالطحال ونحوه مما يبقى
بعد انقطاع دم المذبح في بطن الذبيحة متصلا باللحم او منفصلا
عنه ولم يصر دم الذبح طاهر حلال واما ما يتخلف في المحرم فالاحوط
اجتنابه الخامس المسكر والفقاع وجميع المايعات بالاصالة من
المسكرات والعصير العنبي والظاهر طهارة العصير التمري والعصير الزبيبي
والمحافظة على الاحتياط اولى السادس الكفار ويدخل فيهم الظاهر



والمشرك والغالي والمجسم على الحقيقة والمشبه كذلك وجاحد النبوة
محمد ص كاهل الكتاب ونحوهم والناصب وهو المبغض لاهل البيت ع وكذا
الساب لله او للنبي ص ولعلي او للزهراء او احد الائمة ع على الاحوط و
المنكر لضرورة الدين كالصوم لشهر رمضان والصلوة اليومية و
الزكوة المالية ونحوها والهاتك لحرمة الاسلام كالبائل في الكعبة او
على القران استهانة بهما السابع والثامن الكلب والخنزير البريان
فلا باس بالبحريين ولا بالمتولد بين احدهما وبين حيوان اخر مع عدم
صدق الاسم والاحوط الاجتناب ونجاسة الكافر واخويه جارية في
الشعر والظفر والظلف ونحوها وفي جميع الاجزاء التاسع الميتة من
كل ذي نفس سائلة وجميع اجزائها نجسة من نجس العين ولا نجس من طاهر
العين ما لا روح فيه كالشعر والظلف ونحوها وكل ما قطع من
الحي ذي النفس وكان مما تحله الروح نجس سوى الاجزاء الصغار التي
تنفصل من الانسان او الحيوان ولا سيما قطعة العشر العاشر عرق
الجنب من محرم كالزنا ونحوه والحاق عرق وطي الحائض به
النفساء لا يخلو من تامل والحق عدمه ولا فرق بين ما يحصل حين الجنابة

او بعدها قبل الغسل والتجفيف بلا رطوبة كالبصاق ونحوه واما عرق الابل الجلالة وكل جلال ففي الاقوى طهارته والاحوط اجتنابه ونعني بالمتغذي بعذرة الانسان حتى ينبت لحمه ويشتد عظمه وفي الحاق تغذيه بسائر النجاسات وجه قوي والاقوى خلافه المبحث الثاني في الاسئار سؤر كل حيوان يتبعه في الطهارة والنجاسة فالفارة والثعلب والارنب وسائر الحيوانات مما عدا الكافر والكلب والخنزير سؤرها طاهر وكذا لعابها وفضلاتها و عرقها وجميع رطوباتها فلبن ام البنت طاهر المبحث الثالث في طريق الحكم بالنجاسة لا يحكم بنجاسة الشيء الا باليقين او باخبار صاحب اليد او بشهادة العدلين او العدل الواحد على وجه قوي ولا يثبت بالظن الا في المستنجع من بعض الاحكام ففيها اشكال ولا باس بك الا ما خرج قبل الاستبراء على نحو ما ذكر ولا فرق في ذلك بين الاشياء ومن بنفس النجاسة المقصد الثاني في المطهرات وفيه مباحث المبحث الاول في اعدادها وهي اقسام القسم الاول المياه المطلقة وهي التي تسمى ماء من غير اضافة وتقييد بخلاف المياه المضافة فهي كماء الورد والعصفر ونحوهما فانها لا يصح الطهارة بها ولا التطهير ولا فرق بين ماء البحر

ونهر



وغيرها ولا باس بما يترشح من الارض او يسيل منها الماء الى ان يرجع ولو خالطه ما يشك طاهر وزال اسم الماء بسببه عنها خرجت عن حكم الماء ولو شك في الزوال فكذلك في وجه قوي الثاني الشمس وهي مطهرة للارض وما يتصل بها من خص واجر ونورة وقير ونحوها وللجدران والاشجار والنباتات وجميع ما يتعذر او يتعسر نقلها وللحصر المفروشة والبواري فمتى كان شيء منها رطبا ويبسه الشمس فقد طهر ولو كان يابسا رش بالماء ليصير رطبا ويجفف ولو جففت بغير الشمس او بالشمس وغيرها بحيث لا يقال جففته الشمس لم تطهر وكذا لو شك في كون الجفاف عنها او عن غيرها واما الثياب والاواني التي يمكن نقلها فلا تطهر بالشمس الثالث الارض الطاهرة اليابسة وهي مطهرة لما يباشرها ويماسها من باطن القدم والنعل والخف وكل ملبوس في القدم بالمشي عليها او بالمسح بها وفي الحاق القبقاب وخشبة مقطوع الرجل وجه قوي واما اسفل العصا والعكاز فالظاهر عدم جريان الحكم فيه والاحوط في الثلاثة التجنب الرابع ذهاب الثلثين فانه مطهر للعصير سواء ذهب بالنار او بالشمس او بهما ولو ذهب بغيرهما فالاحوط الاجتناب الخامس زوال التغير بالنجاسة عن المعصوم بالمادة كما

تشكيل الزاي في الاول



كالكر وماء البئر وماء الحمام ونحوه اذا كان متصلا بالمادة وزال تغيره ولو شك في اصل المادة حكم بعدمها اما لو علمت وشك في انقطاعها حكم ببقائها السادس النزح كما لو تغير ماء البئر ولو لم يزل تغيره الا بنزح جميع الماء فان نزح بتمامه طهرت وعلى المشهور تطهر البئر بنزح المقادير الموظفة السابع خروج دم المذبح فانه باعث على طهارة الدم المتخلف في ذبيحة ماكول اللحم في الابعاض الماكولة منها الثامن اسلام الكافر فانه متى اسلم طهر التاسع الات الاستنجاء فانها مطهرة من الغائط كما مر العاشر زوال عين النجاسة عن البواطن فان ذلك يطهرها ولو اصابت رطوبات الباطن نجاسة في الباطن وخرجت غير ملوثة بها كانت طاهرة وكذا ما دخل طاهرا الى النجس من البواطن وخرج بعدما اصابته فيه نجاسة وان كان الاحوط التجنب اما لو دخل نجسا وخرج او خرج ملوثا بالنجاسة فانه نجس الحادي عشر زوالها عن الحيوان مطلق والانسان مع علمه وغيبته واحتمال التطهير في ذلك اشكال والاكتفاء بالغيبة

قوي



قوي الثاني عشر الاستحالة كصيرورة النطفة حيوانا والخمر خلا والكلب ملحا والعذرة دودا او رمادا او دخانا او نحو ذلك بعلاج وغير علاج فانها تطهر حينئذ ومحالها ان عمت الاستحالة ولم يبق منها شيء واما صيرورة الحطب جمرا او فحما والطين خزفا والعصير دبسا والحنطة دقيقا او عجينا او خبزا او نحو ذلك فليس من الاستحالة الثالث عشر الانتقال كانتقال دم الانسان ونحوه الى البعوضة ونحوها مما لا نفس له فان ذلك يطهره الرابع عشر استبراء الجلال من الحيوان المحلل بما يخرج عن اسم الجلل فان ذلك يطهر بوله وخرؤه ويحصل استبراء الناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والاربعون احوط والشاة بعشرة والبط بخمسة والدجاجة بثلثة والاحوط مراعاة العرف بعد كمال العدد الخامس عشر الاتصال فان الاقوى طهارة رطوبات الكافر لاتصالها به عند اسلامه السادس عشر الانفصال فانه يطهر الرطوبات الباقية على المغسول بانفصال ماء الغسالة عنها السابع عشر الاستعمال فانه تطهر الات العصير والات نزح البئر وثياب المباشرين وجوانب البئر ومحل العصير اذا طهرا الثامن عشر التبعية فان اولاد الكفار تطهر بتبعيتهم للابوين

والمالك المسلم التاسع عشر التيمم للميت مع تعذر تحقق الماء
فانه يطهره في وجه قريب المبحث الثالث في احكام المياه وهي
قسمان مطلقة وهي التي يطلق عليها اسم الماء بغير اضافة قرينة
يحصل التطهير ومضاف لا يطلق عليها اسم الماء الا بالاضافة
الى شيء كماء الورد والصفصاف والهندباء ونحو ذلك وهذه يحكم بوقوع
النجاسة فيها قليلها وكثيرها ولا يجوز التطهير بها عن الاخباث ولا
عن الاحداث ولا مطهر لها سوى الالقاء في الماء الجاري ونحوه فيستحيل
فيه واما المياه المطلقة فجميعها تنجس بالتغير بالمتنجس الا اذا تغير
بما فيه من وصف النجاسة والشرط في التغير ان يكون باحد الاوصاف
الثلثة اللون او الطعم او الريح ولا اعتبار بوصف الرقة والغلظة
ونحوهما وان يكون محسوسا فلا اثر للمقدر ما لم يكن منع تحققه جواره
لما وافق الوصف كالدم وبعض الصبغ الاحمر فان علم ان الدم
يستقل بالتغير فلا يفيد عدم تنجيسه ويحكم بتنجسه واما لو وقعت فيها
نجاسة غير مغيرة له فان كانت لها مادة من الارض كالجاري والنابع
من الارض كالبئر والعين غالبا فان كان الغالب فيها عدم

انقطاع



انقطاع المادة والرشح وجميع ما مادته صادرة عن بطن الارض وعلم الحكم
انقطاعه وان لم يكن كرا او متصلا بما يبلغ كرا كمياه الحمام وبعض الحياض
المتصلة بالكر او حصل من مجموعها كر مع تساوي السطوح او وقوع النجاسة
في الاعلى او كان نازلا من السماء كماء المطر او متصلا بشيء من المذكورات
فانها لا تنجس بمجرد الملاقاة وينجس القليل من غير ما ذكر بملاقاة النجاسة
قليلة او كثيرة والكر بالوزن عبارة عن اثني عشر وزنة واربع حقق ونصف
والوزنة في عرف اليوم عبارة عن اربعة وعشرين حقة والحقة عن اربع
اواق والاوقية عبارة عن سبعين مثقال صيرفية فمدار معرفة الوزن
على المثقال قيد وبالمساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبرا او قسم الماء
ليبلغ سبعة وعشرين حصة كل حصة طولها شبر وعرضها شبر وعمقها شبر
وذلك يحصل اذا كان طول الماء ثلثة اشبار وعرضه ثلثة وعمقه ثلثة
او ما يكون بهذا المقدار والاحوط مراعاة كون المكسر ثلثة واربعين
شبرا الا ثمن ويتأتى بثلثة اشبار ونصف طولا وثلثة ونصف عرضا
وثلثة عمقا او ما يكون بهذا المقدار والمرجع في الاشبار الى المتوسطة
المتعارفة والتقدير فيهما تحقيق لا تقريب المبحث الثالث في تطهير
المياه المعتصمة بالمواد كالجاري وماء المطر ومطلق النابع من الارض



والمتصل بالكر بمجرد زوال التغير لانه متى زال التغير حكمت المادة بتطهيره
واما الكر حيث لا مادة له فلا يطهر بمجرد زوال التغير لان الكر اذا سبقته
النجاسة لا تؤثر فيه كريته ويكون مع التغير كحال القليل وطهارته حينئذ
موقوفة على زوال التغير والاتصال بالمنبع او الكر او الجاري ونحوه كالمطر والا
حوط مراعاة امتزاج بذلك وهذا ان استولى التغير على تمام الماء او على حجمه
بحيث لم يبق مقدار الكر سالما من الطرف الاخر كفى زوال التغير ولو كان
السالم في الطرفين وبهما يتم الكر والتغير في الوسط فان قطع عمود الماء
بحيث لم يبق من الماء شيء سالم واصل بين الطرفين فقد نجس الكل والا طهر بمجرد
زوال التغير وكذا الحال في الجاري ونحوه والقليل ينجس سواء وقع على النجاسة
او وقعت عليه في ماء غسالة النجاسة قبل طهارة المحل النجس الا ماء الاستنجاء ما لم
يتغير بالنجاسة او يكون الغائط ممزوجا بالدم او تصيبه نجاسة من خارج او
يتجاوز المخرج تجاوزا فاحشا وجميع الماء الطهارة مطهر للحدث و
اما المستعمل في الاستنجاء لا يرفع حدثا واما غسل الجنب فيقوى ارتفاعه بها و
الاحوط تجنبها والاشكال في غسالة الوضوء بان الاول فانها طاهرة
مرة مطهرة للمرة الثانية المبحث الرابع في كيفية التطهير بالماء اما المطهر بالماء

الجاري



فلا تغفل

الجاري ونحوه مما لا يتنجس الا بالتغير فيكفي استيلاؤه على المتنجس مع زوال العين
ولا حاجة فيه الى التعدد لا عصر ولا تراب ويطهر به جميع المتنجسات مما يرسب
فيه النجاسة وان تعذر عصره كالارض الرخوة وما لا يرسب فيه كالاواني
ونحوها واما التطهير بالقليل فلا يقع فيما يرسب فيه ماء الغسالة ولا يعصر والتجفيف
غسالته كالارض الرخوة ونحوها ويقع فيما لا يرسب فيه ماء الغسالة كالارض الصلبة
واجزاء البلاط ونحوها ويكفي فيه الصب ولا حاجة الى الدلك والفرك واما ما يرسب
فيه ويمكن اخراجه بالعصر فيجب عصره ما امكن ان امكن والا كفى الغمز او الثقل
ويغسل من البول مرتين وفي الاكتفاء بمنجز المرة والاحوط الحاقه بغيره في
لزوم المرتين ويعصر بين كان مما يعصر او يغمز او يثقل كذلك ان كان
من قبيله والاحوط ان يكونا بعد غسلة الازالة ومن غيره مرة واحدة غسلا
وعصرا او ما يجزيه والاحوط ان يكون ثانية بعد غسلة الازالة ولا عصر في
بول الصبي الذكر اذا لم يتغذ بالطعام ويكفي فيه الصب عليه وغسل الاناء من ولوغ
الكلب بان شرب مايعا فيه او لطعه للاناء تعفيره مرة بالتراب
رطبا او يابسا اذا لم يزل الاسم واثنتان بالماء والاحوط في الخنزير سبع
بالماء ويكفي في غسل الاناء من غير ما ذكر المرة بحيث والاحوط ثلث مرات و

صحت طهارته وان فعل محرما بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة مقنعه

وكيفية غسله اما بوضع الماء فيه وتحريكه بحيث يبلغ جميع اجزائه ثم يلقا
او يصب الماء على باطنه بحيث يأتي عليه كله كذلك ويطهر بزوال العين
ولا يضر بقاء الوصف كاللون والرائحة مثلا ولا يحكم بنجاسة الشيء الا با
لعلم او ما قام مقامه وقد مر ولا يحكم بطهارته بعد العلم بالنجاسة الا بالعلم القطعي
او الشرعي بالتطهير كاخبار صاحب اليد اصيلا كان او وكيلا في التطهير او شها
دة العدلين او العدل الواحد او الغيبة فيحكم بكونه مطهرا كما تقدم او
نحوها ولا يجوز اكل النجس وشربه فلا بد من اجتناب الاواني النجسة اذا تعدت
نجاستها الى الماكول والمشروب ويجب اجتناب اواني الفضة والذهب
الا ان هذين يحرم استعمالهما في الاكل والشرب ولا يحرم الماكول نفسه بخلاف
السابق ومطلق استعمال اواني الفضة والذهب بمجرد قنيتهما حرام
ويكره استعمال المذهب والمفضض ويلزم اجتناب موضع الفضة
كالضبة ونحوها المقصد السابع في لباس المصلي وفيه مباحث المبحث
الاول في مقداره وكيفيته يعتبر فيه ان يكون ساتر العورة وهي عبارة
عن الذكر والدبر والبيضتين وفي المرأة في غير الصلوة عبارة عن الفرج
وفي الدبر وفي الصلوة عن جميع بدنها الا مقدار الوجه ويراد منها مجموع

ما يستر



ما يستر وجها وهو اوسع من وجه الوضوء والكفين والقدمين وراس الامة
والصبية ليس من العورة ايضا ولا بد ان يكون ساتر اللون ولا يضر
الحجم في ~~العورة الحقيقية~~ مع ان ستر الحجم في العورة الحقيقية بالنسبة
الى الصلوة احوط ويجب ستر من الجانبين ومن جهة الاعلى ولا يجب
من جهة الاسفل فلا يجب لبس ما يستر الاسفل من السروال ونحوه ولا
فرق في وجوب الستر في الصلوة بين وجود الناظر وعدمه ولا بين حصول
الظلمة المانعة عن الرؤية وبين الضياء بخلاف الستر في غير الصلوة
فلو صلى غير مستور عمدا او جهلا منه او في شكوك بستره بطلت صلوته
ولو زعم الستر فبان خلافه او انكشف في الاثناء بغير اختياره فالظاهر
الصحة والاحوط الاعادة ولو تمكن من ستر البعض فقط فالظاهر
لزومه عن ان المرأة تقدم ستر عورتها الحقيقية على باقي بدنها
في وجه قوي ولا فرق بين حصول الستر بالثوب الواحد او بمجموع
الثياب بالترقاق المبحث الثاني في جنسه يشترط فيه امور الاول
ان يكون مما يعتاد لبسه كثياب القطن والكتان والصوف و
نحوها ولا يجزي الليف والخوص ونحوهما مع الامكان الا اذا جعلت

بحيث



بصورة الثوب الثاني ان لا يكون من شعر غير ماكول اللحم ولا من جلده
وان لا يكون فيه شيء من فضلاته ويستثنى منه ما كان من الانسان او من
حيوان صغير لا لحم فيه كالبق والذباب والقراد والزنابير ونحوها
فلا باس بالعسل والشمع وما كان من جلود الخز بر وشعورها ان ما كان
عن السنجاب والحواصل اي زمجه في وجه قوي ولكن يحمل الالقاء الاقوى جواز
الصلوة به والترك احوط الثالث ان لا يكون من لباس الذهب او المذهب
او الحرير حيث يكون المصلي رجلا ولا باس على النساء ولا باس بالحرير
المخلوط مع ما تصح الصلوة به اذا اخرج عن اسم الحرير في الصحيح لا بحالا
يكون له سعة يمكن احاطتها بعورة المصلي بحيث يمكن ان يصلي به
وحده كالقلنسوة والتكة ونحوهما فاذا كانت له تلك السعة لم تصح
به الصلوة ولو كان المانع عن الصلوة به وحده رقته لا صغر حجمه
فلا يجوز لبسه ولو كان مما يمكن الصلوة به بعد التحريف بجعل طوله في
عرضه صحت به الصلوة ما لم يتصرف فيه ولو امكنت الصلوة به
بالادارة مرة لم تصح الصلوة به ولا باس بجعله ولا بالخيوط ولا بكفوفه
فيه ولو زاد على عرض اربعة اصابع فالاقوى اجتنابه الرابع ان لا
بنيد پس نماز در جلد و مويش صحيح است لكن احتياط ترك اولى



يكون مغصوبا بعلم مغصوبيته والقول بالبطلان قوي حيث يكون البعض
المحمول جدا او يكون هو الساتر للعورة وفي غير ذلك لا تبعد الصحة عن ان
الاحوط ترك ذلك كله الخامس ان يكون طاهرا فلو كان بنجس غير معفو
عنه وتعمد الصلوة به وكان ملبوسا لا محمولا اختيارا مع التمكن من
الطاهر بطلت صلوته وكذا ان كان جاهلا ولو ناسيا سواء ذكر في اثناء
الصلوة او بعد مضي الوقت او بعده فانه يلزم اعادتها على كل حال
اما اذا لم يعلم بالنجاسة حتى دخل في الصلوة فان علم بعد الفراغ منها
مضت صلوته ولا اعادة عليه لا في الوقت ولا في خارجه ولو علم في
اثناء الصلوة فالاقوى البطلان والاحوط نزعه ان امكن وكان عليه
غيره ثم اتمام الصلوة والاعادة ويعفى عن الدم ما لم يكن بسعة الدرهم
البغلي وهو اوسع من الدينار اذا لم يكن من حيض او استحاضة او
نفاس او من دم نجس العين في وجه قوي ولو اصابته نجاسة او اصابت
محله فلا عفو ويجري العفو فيه سواء كان في الثوب او البدن ولا
يجري العفو فيما تنجس به من المايعات اذا اصابت بدن المصلي
ويشيد واما ما تعدر في محل الاصابة كالقيح والرطوبة والوتر

المقارن له فالعفو بسراية فوجه قوي والاحوط احتسابه من المقدار و
الاجزاء المتفرقة من الدم تفرض مجتمعة سواء كانت في الثوب او البدن
او فيهما فان كانت بحيث تبلغ الدرهم فلا عفو والا جاء العفو ولو
كان الثوب كثيفا جدا وخرقه الدم فالاحوط احتسابه دما واحدا لا
سيّما بمنزلة الدمين ويعفى عن دم الجروح والقروح يشق التحرز
عنها سواء كانت في محل الجرح او محاذية له او بعيدة عنه في الثوب او
البدن ولو صح الجرح او انقطع دمه بحيث يمكنه غسله فلا عفو وكذا
يعفى عما لا يتم الصلوة به لصغره لا لرقته كالقلنسوة والتكة ونحوهما
والمعتبر حالة الترجو عليها كما تقدم فلو امكن ستر العورة به بعض
شيء من الطول بالعرض او بالعكس فلا يخرج عن كونه لا تتم الصلوة
به والاحوط اجتنابه ويعفى ايضا عن خرقة المستحاضة وخريطة
المسلوس والمبطون المستدام وكل مستدام خروج النجاسة منه
عن ثوب المربية للولد فانها تجتزي في اليوم والليلة بغسله مرة واحدة
اذا لم يكن عندها غيره المبحث الثالث في فقده اذا فقد الساتر المعتاد
وحصل شجر او نبات تستر به او الاستتار بالطين ان امكن فان



فقد الجميع صلى في قيام ان لم يره احد مومئا لركوعه وسجوده والاحتياط
لس كذلك و يضع شيئا الى جبهته مما يسجد عليه ولو امكنه الستر في
حفرة عن الناظر لزمه وان لم يتمكن الا من الحرير او جلد غير ماكول اللحم
وامكنه النزع صلى عريانا وان تمكن من الثوب النجس قدمه على ما سبق
وتخير بين الصلوة به والصلوة عريانا والثاني احوط ولو شك في كون
الثوب مثلا بنى على الطهارة ولو شك في كونه حريرا او جلد غير ماكول
اللحم لم تصح الصلوة به ولو اشتبه القابل بالمشتبه بغيره صلى صلوتين
الا المغصوب بالنسبة الى الرجال والنساء والحرير وما فيه الذهب
بالنسبة الى الرجال فان عليهم الصلوة عراة خ المقصد الثاني في
مكان المصلي وشرائطه اولها كونه مباحا فلو صلى في مكان مغصوب
ارضه او فضاءه او فراشه عالما بالغصب بطلت صلوته اما سقفه
وجدرانه واطنابه وحباله فالاقوى الصحة الا في مثل الخيمة والقبة
فان الفساد بغصبية السقف قوي واما الصلوة في الاماكن
المغصوبة المتسعة فجائزة لغير الغاصب ولو حبس ظالم في مكان
مغصوب صحت فيه ما لم تستلزم الصلوة تصرفا زائدا على الكون



ولو خرج من المغصوب وصلى في خروجه صحت صلوته والاحوط
الاعادة ان يكون مما يستقر عليه فلا تصح على مثل بيدر التبن
او الرمل مما لا يحصل عليه استقرار ولو كان مضطربا اول وقوفه
او اول السجود ثم استقر جاز الا مع بطوءه فالاحوط اجتنابه
ثالثها في خصوص الفريضة وهو ان لا يكون سفينة ولا حيوانا
ونحوهما مما يجري كسير كثير من مطلق او واقفين مضطربين
مع الاختيار ولو تعذر فعلها على الارض صح ويجري القبلة بقدر
امكانه ولو بتكبيرة الاحرام ويرفع الى جبهته ما يسجد عليه في ...
منها بما امكن مع الاستقرار والاحوط تاخير الصلوة مع امكان
الارض الى اخر الوقت رابعها في الفريضة فقط وهو ان لا
يكون في جوف الكعبة ولا على سطحها اختيارا فان صلى على
السطح اضطرارا قدم بين يديه شيئا منها خامسها ان لا
يجتمع جنبه صلوة رجل وامرأة الا اذا الرجل متقدم عليها
ولو بعقبيه او بمنكبيه او بينه وبينها عشرة اذرع بذراع
اليد او يكون بينهما ما يمنع الرؤية ولا فرق بين الاعمى والا

البصير



والبصير والليل والنهار وكل من تاخر بالصلوة عن صاحبه اعاد
الصلوة من غير فرق بين الزوجين والمحارم والاجانب والاقوى
ان ذلك على الفضل والاستحباب لا على الفرض والايجاب وان
كان الاحوط المحافظة على التجنب هذا في اذا كانوا مصلين
ولو صلى احدهما والاخر قائم او نائم او جالس فلا باس سادسها
طهارة المكان في موضع الجبهة وسلامته من النجاسة المتعدية
في غيره فلا تضر نجاسة محل البدن مع عدم رطوبة اذا صادف
يبس الثياب او حصل فاصل يمنع وصول الرطوبة واما موضع
الجبهة فلا بد من كونه طاهرا ولو وضع على النجس طاهرا وسجد عليه فلا
باس سابعها مساوات موضع القدمين وموضع الجبهة وعدم
ارتفاع موضع الجبهة عليه في غير التسريح باكثر من اربعة اصابع عرضا
ولا يضر هبوطه عنه والاولى مساوات امكنة المساجد وعدم الا
ختلاف هبوطا وارتفاعا في التسريح وفي غيره ثامنها ان لا
يتقدم حين الصلوة على قبر المعصوم الا مع الحاجز المانع
للرؤية الرافع لسوء الادب فلا تعد الشبابيك في صلاته
ولا الصندوق الشريف ولا ثوبه الا ان المحقق ان ذلك في

الآداب المحبوبة حال الواجبات المفروضة ناسيها ان يكون مما يمكن اداء
افعال الصلوة به فلو كان ضيقا بحيث لا يتمكن فيه من اداء الواجبات
فلا تصح فيه عاشرها ان يكون مطمئنا في بقائه على قابلية الصلوة فلو
وقفت السفينة هنيئة والملاح يعالجها فلا يبعد ان حكمها حكم الصلوة
في السائرة وجميع الموانع المذكورة عن الغصبية مغتفرة عند ضيق الوقت
وعدم التمكن من المكان الجامع للشرائط المقصد التاسع في الاوقات وفيه
مباحث اولها في بيان الاوقات للفرائض ونوافلها اوقات مختصة
فلا تصح في كل وقت اول الظهر زوال الشمس ويعلم بنصب شيء مستو
في ارض معتدلة فمتى حدث في ظله الباقي زيادة دخل الوقت ويستمر
وقته الى ان يبقى مقدار اداء العصر واذا مضى مقدار ما يؤدى به صلوة الظهر
دخل العصر ويستمر الى الغروب ويدخل وقت المغرب بغروب الحمرة المشر
قية ويستمر الى ان يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يفعل به العشاء
واذا مضى بعد غروب الشمس مقدار ما يؤدى به المغرب دخل وقت العشاء
ويستمر الى انتصاف الليل وبعد انتصاف الليل الى الصبح وقت للمضطر
على الظاهر ويدخل وقت الفجر بظهور الفجر الصادق من اسفل الافق



ويستمر الى طلوع الشمس ومن اضطر الى التاخير فادرك من اجزاء الوقت ركعة
مع شروطها فكانما ادرك الوقت كله وهذه اوقات الاجزاء واما اوقات
الفضيلة فوقت الظهر ينتهي الى بلوغ زيادة الظل مثله ان حصل والعصر
الى مثليه والمغرب الى غروب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى ثلث الليل
والصبح الى طلوع الحمرة بعد الفجر ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان
يبقى من فضيلة الظهر مقدار اداء اربع ركعات الظهر ونافلة العصر الى
ان يبقى من فضيلتها مقدار اداء العصر والاولى مراعاة القدمين في
نافلة الظهر والاربعة اقدام في نافلة العصر والاؤخر بهما عن ذلك
ونافلة المغرب الى غروب الحمرة المغربية والوتيرة تصلى قبل النوم في
اي وقت شاء ونافلة الليل من انتصافه الى طلوع الفجر وتزاحم
بها الفجر اذا صلى منها اربع ركعات او دخل في الثالثة و
يجوز تقديمها للشاب والشيخ الكبير خوفا من المشقة وكذا الكل
من يخاف عروض المانع عن الاتيان بها في الوقت ويتخير بين ذلك
والتاخير فيقضيها ونافلة الفجر طلوع الفجر الكاذب الى طلوع الحمرة
ويجوز فعلها قبله بعد نافلة الليل والاوقات كلها قابلة للقضاء و



وللنوافل الابتداء والاحوط ان لا يتطوع بشيء من الصلوة وعليه شيء
من الصلوة الواجبة مؤداة او مقضية سوى ما استثنيات من فعل
الرواتب في اوقاتها ومزاحمة بعض النوافل للفرائض كنافلة الفجر وكذا
نافلة الزوال فقد اذن في مزاحمتها الظهر فمتى شرع فيها زاحم بها فضيلة
الظهر ولو فات وقتها وكنافلة الليل لمن صلى الاربع على ما بيناه فظ
يتم معرفتها بوقت الزوال بنصب الشاخص المعتدل في الارض المعتدلة فان
حدثت له ظل بعد العدم كما في بعض البلاد او حدثت زيادة في الظل فقد
دخل وقت الظهر والغروب بغيبوبة الحمرة المشرقية كما مر وانتصاف
الليل بملاحظة ما يطلع عند الغروب ويغرب عنده النجوم من الكواكب كالقمر
وبعض النجوم السيارة في بعض الاوقات فمتى ذالك يعلم بوصولها
الى محل الزوال الشمس وهو كبد السماء ولو لاحظها وقت الطلوع
ورأى بعدها عن المشرق ولاحظها عند الفجر ورأى نسبتها الى المغرب وقسم
مقدار سيرها بحياله كان الاختصاص ببلوغ نصف الفلك فقد وكذا
لو لاحظ دور الفرقدين او بنات النعش على الجدي وقسمها بحياله
عرف ذالك وكذا بملاحظة الساعات وارباب الاعمال والمدارك

بعض الاصحاب المبادرة مع وجود السابقة ناسيا وذكر ان عليه فائتة سابقة
عليها عدل بنيتها الى السابقة ان امكن الى ان لم يتجاوز محله
المقابلة للسابقة ومعنى العدول ان ينوي مثلا اصح صلوتي



في الضيق على نحو الانتصاف والعاجز عن الرؤية او المعرفة يصبر
حتى يحصل له اليقين او الظن الذي تطمئن به نفسه وفي يوم الغيم وليلته
يكتفي في الكل بالمظنة ومثله جميع العلل التي وبه الى جهت عن
الرؤية وفي يوم الصحو لابد من العلم للمتمكن وفي الاكتفاء بشهادة
العدلين بل العدل الواحد وجه قوي والاقوى ما ذكرناه ثالثها في الحال
لو دخل في الفريضة قبل الوقت متعمدا عالما كان او جاهلا بطلت
صلوته وكذا لو صلاها ظانا لدخول الوقت او عالما به فانكشف
خلافه ما لم يدخل عليه الوقت في اثناء الصلوة فان دخل في اثنائها
صحت والاحوط اتمامها والاعادة ومن صلى قدم العصر على الظهر او
العشاء على المغرب عمدا بطلت صلوته جاهلا بالحكم او عالما به ولو قدم اللا
حقة على السابقة ناسيا وذكر في اثناء الصلوة عدل الى السابقة ولو
ذكرها بعد الفراغ فان صلى العصر او العشاء في وقت الاولين وذلك
قبل مضي زمان يمكن ان يصلي فيه الظهر والمغرب بطلت وان صلاها
في الوقت المشترك صحت على كل حال ولو صلى الظهر او المغرب في وقت
العصر والعشاء وهو مقدار ما يؤدى به صلوتهما من اخر الوقت فا

فالحكم هاهنا في البطلان مع احتمال الصحة هنا ومن ادرك خمس ركعات من آخر
الوقت اتى بالفرضين محافظا على الترتيب ولو ادرك مقدار اربع ركعات فقط اتى
بالاخيرة وقضى الاولى بعدها ومن ادرك من اول الوقت مقدار الاربع فقط
ثم جاءه العذر الشرعي سقط عنه فرض الاخيرة ومن اتى بالشريك من الاخيرة
في وقت الاولى ناسيا ثم ذكر بعد دخول وقت الثانية فالاقوى الصحة ولا
حوط الاعادة المقصد العاشر في القبلة وفيه مباحث الاول في بيانها وهي
القبلة موضع الكعبة ويستقبل البعيد جهتها فان تمكن من معرفة الجهة
فيها والا اكتفى بالعلامات كوضع الجدي خلف المنكب الايمن وجعل المغرب
على يمينه والمشرق على شماله ويستقبل وسط ما بينهما وجعل عين الشمس
عند الزوال على طرف الحاجب الايمن كذا ذلك في اواسط العراق وعلامة
الشام جعل الجدي خلف المنكب الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي بين العينين
المبحث الثاني فيما تعرف به القبلة والمرجع في هذه الامور الى معرفة علماء
الرياضي ويكفي خبر العارف واذا دخل بلدا من بلدان المسلمين ان لم يعرف
حالهم في الاستقبال ويوافقهم عليه اتى في محاريب مساجدهم او في

ذبح



ذبح ذبايحهم او من وضع مقابرهم او نحو ذلك والاعمى يقلد في الاستقبال و
الظاهر اكتفائه بمجرد الظن ولا يلزم من زيادة الطلب بل يكفي الظن بالنسبة
الى التقليد ولو تعارضت طرق الظن اخذ بالارجح والاحوط طلب العلم اولا
ثم طلب الاقوى فالاقوى من الظنون وعلى كل حال لو تعذر عليه العلم اول
الوقت صلى بالظن ولا يلزمه الانتظار ومن لا يعرف القبلة ان دار
شكه بين جهتين صلى صلاتين وبين ثلث جهات صلى الى ثلث جهات
ثلثة صلوات فان جهلها بالمرة صلى الى اربع جهات اربع صلوات ولو
ضاق الوقت عنها اتى بالممكن والاحوط تاخيرها الى الضيق بحيث لا يبقى
من الوقت ما يزيد عن اربع صلوات لا سيما مع الموقع المبحث الثالث في
وقوع الخطاء لو دخل في الصلوة فظهر له الخطاء في القبلة في اثنائها فان
كان بين المشرق والمغرب صحت صلاته وانحرف الى القبلة وان كان الى
نفس المشرق والمغرب او مستدبر القبلة اعاد الصلوة ولو ظهر له عدم الاستقبال
بعد الفراغ فان كان مستدبر القبلة اعاد في الوقت بلا تامل وفي خارجه احتياطا
وان كان الى المشرق والمغرب اعاد في الوقت لا في خارجه وفيما بين
المشرق والمغرب حكم المستقبل لا اعادة عليه المبحث الرابع فيما يجب له الاستقبال
يجب الاستقبال في صلوة الفرائض والنوافل وفي وضع الميت عند الا



الاحتضار وبالقبر وفي الذبح والنحر وانما يلزم مع الامكان فلو تعذرت
هذه الافعال بالاستقبال فلا اضطرار الى صلوة السفينة او الراحلة او ماشيا
لزمه الاستقبال فيهما مهما امكن ولا يلزم ذلك في النافلة بل يصليها حيث
توجه في السفر والحضر الا اذا كان واقفا مستقرا فانه يجب عليه الاستقبال
المبحث الخامس في كيفية الاستقبال يجب الاستقبال بالوجه ومقاديم البدن
كالصدر والبطن ونحوهما فلو استقبل بالوجه فقط لم يكن مستقبلا والاحوط
الاستقبال بالقدمين ايضا اما اليدان فيضعهما كيف شاء المقصد الحادي
عشر في كيفية الصلوة اليومية وعدد ركعاتها على الاجمال اذا اراد الصلوة وهو
آت بالشرائط المذكورة من الطهارة من الحدث والخبث والستر ولاحظ المكان
والوقت والقبلة قام وبالصلوة المعينة قاصدا وجه الله والتقرب اليه حقا
اتى بالتكبير قائلا الله اكبر ثم يقرء الحمد والسورة ثم يركع مطمئنا قائلا سبحان ربي
العظيم وبحمده مرة او ثلثة او خمسة او سبعة او اكثر او سبحان الله ثلثا ثم
يرفع نفسه منتصبا مستقرا ثم يهوي الى السجود ساجدا على سبعة اعضاء الجبهة
والكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين مستقرا واضعا الجبهة على ما يصح
السجود عليه قائلا سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او ثلثة او خمسة او سبعة
او اكثر او يقول سبحان الله ثلثا ثم رأسه حتى يجلس منتصبا مستقرا ثم يسجد مرة

اخرى



اخرى ويصنع كما صنع في الاولى ثم يقوم ويقرء الحمد والسورة ويصنع كما صنع في
الاولى فان كان في ثنائية كالصبح وصلوة السفر تشهد وسلم بان يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وان
كان ثلاثية كالمغرب قام بعد التشهد قبل التسليم وقرء الحمد وحده اسرارا
او قال بدله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مقتصرا على اللفظ الواحد
مرة او ثلث مرات ثم يركع ويسجد ويفعل ما مر فاذا رفع رأسه تشهد وسلم
وان كانت رباعية ترك التشهد والتسليم بل يقوم بعد رفعه من السجود
ويأتي بالرابعة على نحو الثالثة فاذا رفع رأسه من السجدة الاخيرة تشهد
وسلم على النحو السابق وهذا المقدار كاف في الصلوة واذا اضاف الاذان
والاقامة فقد فعل ما هو الافضل وانتدب الى الصلوة من بابها اه
المقصد الثاني عشر في ذكرها مفصلة وفيه مباحث الاول في الاذان و
الاقامة وهما مستحبان مؤكدان الاذان والاقامة اشد استحبابا ويعتبر
فيهما نية القربة لانهما عبادتان فلا يجوز اخذ الاجرة عليهما كساير
العبادات ويختصان بالفرايض اليومية واذن في ترك الاذان يوم

در سفر خصلت درنگ مقتی
ازان چه جمع کند چه نکند حاجی ابراهیم

الجمعة المصلي العصر والمصلي العصر في عرفة مع الحاج او العشاء في المزدلفة
مع الحاج ايضا لا مطلقا على الاقوى وللجامع بين الصلوتين ولمريد الصلوة
جامعا او منفردا او قد سمع اذان مؤذن في اول الورد ويقيم اقامة
في البواقي ومن فصل بينها بزمان او صلوة اخرى اعاد الاذان ولمريد
الجماعة او المنفرد اذا دخل وقد صلت جماعة الاولى ولم تتفرق ترك الاذان ولا
قامة ووقتهما دخول الوقت ورخص في تقديمه على الفجر لغرض الاعلام ويلزم
المحافظة على الترتيب بينهما بان يكون الاذان قبل الاقامة ومن قدمها
اختيارا اعاد بما يحصل معه الترتيب ولو نسيهما او نسي الاقامة فقط حتى دخل
في الصلوة فلا يرجع اليها ان كان ركع والا رجع والاحوط ان لا يرجع بعد
الدخول في القراءة بل بعد الدخول في الصلوة مط ويستحب الاستقبال لدى تركه انا
على آخر كل فصل والفصل بينهما بفعل لو كان فاعل احدهما ودعاء او سكتة
في الجماعة مثلا في محل وجه قوي بسكتة او جلسة او سجدة او خطوة او صلوة
ركعتين وفي المغرب يقتصر على السكتة او الخطوة ويبقى لها كالوه وفي الخبر ان بين
ليس بين اذان المغرب واقامته كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويستحب الترسل
في الاذان والتحدر في الاقامة وعكسهما في الاقامة وان يكون فيهما على حال
الصلوة خصوصا في الاقامة وخصوصا بعد قد قامت الصلوة والحدر في

اثناء



اثنائهما لا حاجة بل لا اعادتهما بعد الوضوء الا اذا طال الفصل والاحوط ان
يعيد الاقامة مطلقا ويحرم على المرأة اسماع الاجانب ويستحب ان يكون المؤذن
عدلا صيتا بصيرا بالاوقات امينا حر كل الجهات ولا اعتداد باذان المجنون
والسكران وغير المؤمنين ويعتد باذان المميز اطفال المؤمنين وان يعلو
على مرتفع والسنن كثيرة المبحث الثاني في القيام وهو واجب وفي حال النية
وتكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به ركن لو اخل به عمدا او سهوا بطلت
صلوته وفي حال القراءة وبدلها واجب غير ركن وهو عبارة عن الانتصاب
والاحوط نصب العنق ولو اطاطا راسه يسيرا فلا باس ويلزم فيه الاستقلال
ولو توقف على الاستناد والاعتماد اعتمد ولو لم يكن ما يعتمد عليه اشتراه
او استاجر مع القدرة وعدم الضرورة ولو قدر على القيام في البعض قام
فيه ولو عجز عن الانحناء وقدر على القيام اوما لركوعه وسجوده فان عجز
عن القيام اصلا جلس مستقلا والا فمعتمدا وان عجز عنه اصلا اضطجع على الجانب
الايمن فان عجز فعلى الايسر فان عجز استلقى محافظا على الاستقبال في جميع
الاحوال ويختلف هيئة الاستقبال باختلاف الاحوال ويكون ركوعه وسجوده
بايماء راسه فان عجز فبعينه ويتخير في النوافل بين القيام والجلوس ولو
وجبت بنذر ونحوه وجب القيام المبحث الثالث في النية وقد تبين



انها عبارة عن القصد وتعيين المقصود وكونه خالصا لوجه الله تعالى امتثالا لامره
او جزاء الشكر نعمته او طلب العبد رفعة منزلته او طلب رضاه او خوفا من سخطه
او رجاء الثواب او خوفا من عقابه او ما تركب من ذلك الى غير ذلك ولو قصد
التوصل بطاعة الله الى الامور الدنيوية ترجح والاحوط الترك وبلا خطها بالتبع
لا راداء والمراتب تختلف باختلاف المطالب ولا حاجة الى نية الوجوب والندب ولا
القضاء والاداء ولا القصر والاتمام ونحوها اذا لم يتوقف عليها التعيين فلو نوى الو
جوب في مقام الندب وبالعكس صحت والاحوط مراعاة الوجه وهي بحكم الركن
تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا ونية الصلوة جملة ولا تتبعض الاجزاء بان
ينوي شيئا فشيئا وتصح نية الوجوب في الصلوة الواجبة ولا يضر دخول المستحبات
فيها لدخولها تبعا ولا ان ينويها حين فعلها وحرمة قطع النافلة بعد الدخول
فيها لا يقتضي وجوبها فنية الندب لا اشكال فيها ولو نوى في الفريضة المشتملة
على المندوبات مط التقرب الى الله كان اسلم ولا بد في استدامة النية فلو
نوى بالفعل الرياء في الاثناء ابطل كما في الابتداء نعم ليس في مجرد الخطور عند
ورود لا يبطلها الرياء المتاخر ولا العجب ولو نوى القطع او تردد او وقف على
القراءة وكان ذلك ليتوهم فساد في الصلوة فعلم الصحة فلا اشكال مع عدم

القصد



القصد الجديد ولو قرأ او كان تردده لا لذلك فالاحوط الاعادة ولا يجب احضار
الصلوة مفصلة حين النية بل يكفي الاجمال ولو نوى الصلوة غافلا عن جنسها او عن
حوله بعلمه او لا فاتفق فلا باس ولو نوى صلوة فذكر اخرى سابقة عدل الى اللا
حقة ان كانت باقية وكذا اذا لم يعلم حتى قام اليها بعد الدخول فيها امره بين السابقة
واللاحقة عين السابقة سواء كانتا مؤداتين كان يدخل في العصر او في العشاء
ويذكر الظهر او المغرب او مقضيتين كمن عليه مقضية سابقة ولاحقة ونوى
اللاحقة او مقضية ومؤداة بان يدخل في المؤداة فذكر المقضية كل ذلك
ما لم يتجاوز محل العدول فلو كانت الفائتة صبحا مثلا وقد صلى الثالثة فلا
عدول ويهدم وقت القيام في وجه قوي ولو شك في تعيينها بنى على ما قام اليه واذا
تجاوز محل العدول اتمها واتى بالسابقة بعدها وليس العدول فرضا الا في
المؤداتين المرتبتين كالظهرين والعشائين او المقضيتين مع وجوب الترتيب
بينهما او من المؤداة الى المقضية فعلى الندب على الظاهر ولا يعدل من مقضية
الى مؤداة على الاقوى ولا يجوز العدول عن فرائض الصلوة الى النوافل الا في جماعة اذا
كان قد دخل في الصلوة ثم دخل الامام وخاف السبق ولم يتجاوز المحل فان تجاوز
اتم واعاد جماعة والناسي سورة الجمعة في يوم الجمعة ولم يتجاوز محل العدول الى النفل وذلك

الاذان والاقامة منه ومن الاقامة وحدها اذا كان قد دخل فيها ولم يركع او لم يقرء والاحوط
تركه لنسيان الجمعة والاذان والاقامة منه وفي حصل العدول لا يجوز الاخرى مواضع مخصوصة
لا يقاس عليها ويحرم التلفظ بالنية معتقدا ان اللفظ هو النية وبدونه
ذلك يكره في الصلاة لانه كلام بعد قد قامت الصلوة والاحوط الترك ولو قام الصلوة
الظهر مثلا فبطل نيته او خيال انها العصر فالبناء على ما قام المبحث الرابع
في تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بزيادتها او نقصها عمدا وسهوا او بترك
القيام فيها كما مر ايضا وصورتها الله اكبر بفتح همزة اسم الجلالة ومد لامه وادغام
وضم هاء منه لمنع من الاشباع المؤدي الى زيادة الواو وفتح همزة اكبر وبائه
لمنع من المؤدي الى زيادة الالف مع الوقوف على رائه فلو كبر بغير همزة الصفة
او بدل الاسم الاعظم بغيره او بدل اكبر او عرفه فقال الاكبر او عكس الترتيب
او اخل بحرف او زاده او زاد كلمة او نقصها او ادغم غير المدغم كالراء او
فك المدغم كاللام مثل او غير شيئا من الهيئة اي حسنه بطلت صلوته ولو
ترك تفخيم اللام والراء او مد الالف عن الاستواء منه الف اخرى جاز والاحوط
خلاف ذلك ويجب التعلم على من لا يحسنها فان تعذر استقلاله بالنطق بها
نطق حرفا حرفا و نطق خلفه وان لم يتمكن من الجميع اتى بالممكن وان تعذر

الكل



الكل ترجمها بلسانه والاخرس يحرك بها لسانه ويشير اليها بيده ان يقصد بها خطره و
يجب تحقيق الذكر اللساني ويعلم ذلك باسماع نفسه تحقيقا او تقديرا والاولى
ان يكبر سبعا ويتخير في جعل ايتهن شاء تكبيرة الاحرام ويستحب رفع اليدين بها
مبتدئا بالرفع بابتداء التكبير منتهيا به بانتهائه وجميع تكبيرات الصلوة
مستحبة سوى تكبيرة الاحرام المبحث الخامس في القراءة وبدلها وفيه امور
الاول فيما يجب منها الواجب في الركعتين الاولتين من الفرائض قراءة الحمد والسورة
تامتين فلو اخل بحرف او تشديد او سكون او بدل حرفا بغيره وان كان الضاد
بالظاء متعمدا بطلت صلوته وهي هل بالحكم كالعامد ولو اخل في ادغام بين
كلمتين او مدا او وضعه في صناعات القراءة كما اذا وقف مع الحركة او وصل
مع السكون لم تبطل والاحوط تجنب ذلك كله ويجوز للمريض ومن يخاف والعجلة
المستعجل ومن يخاف رفع الامام راسه عن الركوع قبلها الاقتصار على الحمد والبسملة
اية منها ومن كل سورة سوى براءة وتكره السور مجزية الا الضحى والم نشرح والم تر
كيف ولايلاف فان كل واحدة منها بعض سورة ومجموع الاولين سورة وا
حدة وكذا مجموع الاخريين وما عدا سور العزائم الاربع وهي الم تنزيل وحم
فصلت والنجم واقرء وما يفوت الوقت بقرائته فلو قرء واحدة او قرء ما علم



واحوط ترک است حاجی محمد ابراهیم سلمه الله

فوت الوقت بقرائته عمدا بطلت صلوته ولو كان ناسيا فذكر في اثنائها قطع النوبة
وقرء غيرها ان لم يكن قراءة السجدة واستبدل بالسورة الطويلة اقصر منها
ولو قرء السجدة ساهيا فتفطن بعد الفراغ اتم الصلوة وسجد بعد الفراغ منها
وكذا لو استمع واما النافلة فقرائتها فيها مع الحمد تجوز ويسجد لها في اثناء
الصلوة ولا تجب في النافلة سورة بل يجوز الاقتصار فيها على الفاتحة
ولو وجبت النافلة بنذر او شبهه فالاحوط ان يصنع فيها ما يصنع في
الفريضة الثاني في كيفية القراءة وبدلها من التسبيح والمراد بالتسبيح بدل القرا
ءة في ثالثة المغرب واخيرتي الظهرين والعشاء فانه يتخير فيها بين الفا
تحة وحدها وبين التسبيح وهو قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
مرة واحدة والاحوط تكريرها ثلثا مع فطاعة العربية والالفاظ
الخاصة والعاجز ياتي بالممكن فان لم يتمكن ياتي بالذكر مطلقا عوضه والاخرس
يشير ويقصد بقلبه ويحرك لسانه كما في القراءة ويلزم الترتيب والتسبيح و
اما القراءة فيلزم فيها الترتيب بين الحمد وبين السورة وبين ابعاضها
فمتى اخل بشيء من ذلك تلقى واتى باللاحق عائدا على الفائت ثم لما بعده
ما لم يدخل في ركن فان دخل فيه مضى ولا شيء عليه ويلزم الموالات بين

الحروف



الحروف والكلمات والايات فلو سكت سكوتا طويلا مخلا بصورة القراءة
بطلت والجهر واجب على الرجال والخنثى المشكل في القراءة اولتي
الصبح والعشائين والاخفات في البواقي عدا صلوة الجمعة وظهرها فانه
فانه يستحب الجهر فيهما والاخفات في الظهر احوط وهما معلومان عرفا
ويجبان في القراءة او بدلها كتسبيح الاخيرتين فلو تعمد الاخفات في
موضع الجهر او الجهر في موضع الاخفات بطلت صلوته الا بالبسملة فان
الجهر بها في موضع الاخفات مستحب والا اذا كان جاهلا بوجوب ذلك
فتصح ولو خالف ناسيا او علم بعد الجهل في اثناء القراءة مضت قرائته
ولا اعادة عليه ولا يجب فيما عدا القراءة وبدلها من التسبيح جهر ولا اخفات
بل يتخير في الاذكار الباقية بين الجهر والاخفات وكذا لا يجبان فيما عدا الفرا
يض الخمس ولكن يستحب الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار
ولا يجبان فيها وان وجبت بنذر ونحوه ولو شرط في النذر كيفية خاصة
فذاك امرا اخر الثالث في بقية احكامها وهي امور الاول قول امين
بعد الفاتحة بعنوان الاستحباب بها على الخصوصية تشريع حرام مفسد للصلوة
وبدون ذلك الاحوط تركها الا مع التقية بل الاحوط تركها في جميع الاحوال

الصلوة الثاني العاجز عن اصل القراءة او عن بعض كيفياتها يأتي بالمقدور
منها فان عجز قرأ من غيرها فان عجز سبّح وذكر الله بمقدارها ويلزمه التعلم بقدر
الامكان ويجب عليه الصلوة جماعة او وقوف من يقرأ له وهو يتبعه ويقدم ذلك
على القراءة في المصحف ومن اخذ في التعلم او تركه عاصيا اخر صلوته الى
ضيق والاخرس يقصد بقلبه ويحرك لسانه ويشير الثالث لا يجوز
الجمع بين سورتين ولا بين بعض سورتين ولا الاقتصار على بعض سورة
وكل ذلك لا بأس به في النافلة ولو كرر السورة بنفسها قاصدا تلاوة
القران لا جزئية الصلوة فلا بأس ما لم يخرج بالاطالة عن هيئة المصلي
وكذا لو قرء البعض مع السورة من حيث انه قران ولو جمع بين
السورة وبعضها من جهة العدول في محل الجواز جاز الرابع يجوز العد
ول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها والقول بالجواز حتى يبلغ
الثلثين لا يخلو من وجه والاحوط ما ذكرناه وهو جار في كل سورة
الا في التوحيد والجحد فلا يجوز العدول منهما الى غيرهما مطلقا الا الى
سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يجوز العدول منهما اليهما مطلقا
والاحتياط الاقتصار على الظهر والجمعة بل على الجمعة فقط ولا يبدل في

الجحد



في الجحد والتوحيد من احديهما الى الاخرى في وجوبه وكل العدول مطلقا ما لم يأت ب
شيء من السورة التي دخل بها الخامس من اراد التقدم خطوة او خطوتين
سكت عن القراءة في حركته السادس لا يجب في البسملة تعيين السورة
المعينة بنفسها كالفاتحة والسورة المنذورة المعينة والاحوط تعيينها
في غير المعينة الا اذا اغنت العادة عن التعيين بحيث انه لو سئل ما تر
يد ان تقرء قال السورة الفلانية فهي في حقيقة معينة في نفسه غافل
تعينه ولو لم يعين في موضع الابهام كان الاحوط الرجوع والتعيين
او العدول مع بقاء محله ويستحب التعوذ سرا قبل الفاتحة في الركعة
الاولى والاولى ان يأتي بلفظ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم و
سؤال الرحمة اذا قرء آية الرحمة والنجاة من العذاب لو قرء آية
واذا قرء مثل يا ايها الذين آمنوا ويا ايها الناس اتقوا قال لبيك
ربنا وترتيل القراءة بحفظ الوقوف وتبيين الحروف وتدبر معاني
القران والسكت بعد الفراغ من الفاتحة وبعد الفراغ من السورة
واختيار السورة الموظفة كالجمعة والمنافقين في الظهرين يوم الجمعة
والاعلى في عشائها والجمعة والتوحيد في مغربها وصبحها وكالسور



الطوال في الصبح وفي صبح الخميس والاثنين في الاولى هل اتى على الانسان
وفي الثانية هل اتيك وفي العصر والمغرب بقصار السور وفي الظهر
والعشاء بالمتوسطات ونحو ذلك في النوافل مما وظف لها المبحث
السادس في الركوع ويجب في غير الكسوف في كل ركعة مرة وهو ركن تبطل
الصلوة بزيادته في غير الجماعة واتفاقا في الجماعة في صحة حكمه ونقصه عمدا او سهوا
كما ان القيام الذي عنه يركع ركن كذلك تبطل بتركه الصلوة عمدا او سهوا
ويجب فيه امور الاول الانحناء لمستوى الخلقة بقدر ما تصل به راحته ركبتيه و
الاحوط مراعات وصول راحتيه ولو مال باحد شقيه حتى امكن وصول احدى
يديه الى احدى ركبتيه لم يكن راكعا والمدار على ما يسمى به راكعا مع خلق على هيئة
الراكع او كان كذلك لمرض او كبر يزيد في الانحناء يسيرا فان لم يتمكن نواه ركوعا
واكتفى به الثاني الطمأنينة بمقدار الذكر الواجب الثالث الذكر وهو سبحان ربي
العظيم وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلثا مع حفظ على الوترية والاثنية
والموالات اتيانه بعد الاستقرار والاطمينان فلو ذكر قبله عمدا او شرع في
الرفع قبل اتمام الذكر الواجب كذلك بطلت صلوته ولو عجز عن الطمأنينة او عن
الرفع سقط ويستحب التكبير له رافعا يديه الى حذاء اذنيه وقول سمع الله
لمن حمده بعد الرفع والجمع بينها وبين الحمد لله رب العالمين اولا واقتصر على احد



احدهما فالاولى للمأموم قول الحمد لله رب العالمين ولغيره سمع الله لمن حمده
ورد الركبتين الى الخلف وتسوية الظهر ووضع اليدين على الركبتين وتقديم
اليمنى على اليسرى وتبليغ الكفين بهما منفرجات الاصابع الا في ذلك ويكره
وضع اليدين تحت الثياب المبحث السابع في السجود ويجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن تبطل الصلوة لو زادهما في ركعة واخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته
بخلاف ما لو اخل بواحدة او زادها سهوا ويجب فيه امور الاول السجود على الاعضاء
السبعة الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي ابهامي الرجلين ظهرا او
بطنا بما يسمى سجودا والاحوط ان لا ينقص في الجبهة عن مقدار درهم فان كان
في جبهته دمل ونحوه عسر عليه السجود حفر حفرة وسجد فيها ليقع البعض ما خلا عن
الدمل على الارض فان تعذر فعلى احد جبينيه محافظا على الاستقبال والاولى
تقديم الايمن ان امكن فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر رفع محل السجود الثاني
الانحناء بحيث تساوي موضع جبهته موضع قدميه او يزيد عليه باربع اصابع
فما دون والافضل بل الاحوط مراعات ذلك بالنسبة الى الهبوط والاولى
مراعاته في جميع المساجد بل جميع محال البدن ولو عجز عن الانحناء رفع محل
السجود الى جبهته والاحوط تعميم الحكم في العليل والقائم والمترح الثالث

الذكر وهو سبحان ربي الاعلى وبحمده مرة او اكثر او سبحان الله ثلثا محافظا
على الترتيب والموالات والاستقرار مع الاختيار ويسقط الجميع مع الا
ضطرار فياتي حينئذ بالممكن الرابع كون السجود على الارض باقية
على حالها او على ما انبتت فيها مما لا يؤكل ولا يلبس عادة فلا يجوز
السجود على ما ليس من الارض ولا من نباتها كالصوف والشعر والوبر
وجميع اجزاء الحيوانات من الجلود ونحوها ولا على ما كان منهما ثم خرج بالاستحا
لة كما اذا استحال الشيء من المعادن كالذهب والفضة والصفر و
النحاس والملح والقير والبلور والعقيق والفيروزج ونحوها او استحالة
منها او من نباتها رمادا او نحوه والاحوط تجنب الجص والنورة بعد الاحراق والطين
الارمني والمرمر الابيض والدر وحجر التنور وحجر الرحى والخزف والفحم واما
الرمل والسبخ والحصى فلا بأس بها ولا على ما كان من نباتها وكان مأكولا با
لعادة او ملبوسا كذلك فلا يجوز على الخبز والمطبوخ والحبوب المعتاد اكلها
من الحنطة والشعير ونحوها والفواكه والبقول المعتاد اكلها والاحوط
ترك السجود على قشر الجوز والبندق ونحوها خصوصا مع الاتصال وكذا
نوى التمر والمشمش ولا بأس باوراق الاشجار وثمارها من غير المأكول

ولو كان



ولو كان قشر الحبوب باقيا عليها لم يصح نعم لو انفصل فلا بأس فيجوز على
التبن له والاحوط تجنبها والتبن والقصيل مع الانفصال وعدمه
وفي جواز السجود على قشر الارز مع الاتصال وجه وطريق الاحتياط غير
خفي وكذا لا يجوز على القطن والكتان ولا بأس بعودهما والاحوط تجنب
جميعها واما ما يؤكل غير معتاد كبعض النباتات او يلبس كذلك كاللباس المتخذ
من الخوص او الليف فلا بأس بالسجود عليها بخلاف ما كان مأكولا من
النبات كالبصل والكراث والفجل والكرفس ونحوها واما ما لا يؤكل
اصلا او يؤكل نادرا كالبابونج والحميض ونحوهما فلا بأس عليها وكذا
ما ينبت على الماء كبعض النباتات ولو اكل في اقليم دون اخر جرى عليهما حكم
المنع الخامس ان يكون المكان مباحا وطاهرا بالنسبة الى تمام الاعضاء
وطاهرا بالنسبة الى موضع الجبهة واما بالنسبة الى غيرها فانما يلزم عدم
تعدي النجاسة الغير المعفو عنها اليه واما ثانيا فيجوز السجود على القرطاس
مطلقا والاحوط تجنب ما كان من شيء لا يجوز السجود عليه او غلب في انه
منه بل الاحوط تجنبه مطلقا ولو علم انه من الخشب لدخول النورة السادس
ياتي بالسجدتين كيف اتفق والافضل للرجال التربيع على النحو المعهود مطمئنا
مستقرا مع الامكان ومع التعذر فيأتي بالممكن السابع تمكين الجبهة
والمساجد من محال السجود الثامن رفع ما يمنع الجبهة عن مباشرة محل السجود



ومن الوسخ المتكاثر على التربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية
ويستحب فيه امور التكبير له وتلقي الارض بالكفين ورفع ذراعيه وبسط
كفيه مضمومة الاصابع حذاء اذنيه ونظره في سجوده الى طرف انفه وارغام
الانف والتكبير لرفع الرأس وجلسة الاستراحة قبل القيام بعد السجود الآخر
والجلوس على الورك الايسر وجعل ظاهر القدم اليمنى على باطن اليسرى و
النظر حال الجلوس الى الحجر وقول بحول الله تعالى وقوته اقوم واقعد اذا اراد
القيام كل ذلك مع الخضوع والخشوع كما ينبغي المحافظة عليها في
جميع الاحوال ويستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع دون
السامع والاستحباب ثابت ايضا ما بعد في احد عشر موضعا في سورة
الاعراف والنحل والرعد وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق ويجب في اربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم
واقرأ ويستحب للشكر سجدتان او واحدة ويستحب التعفير بينهما ولا يشترط
في سجود الشكر والتلاوة شيء من شرائط الصلوة سوى النية والاولى
المحافظة على هيئة سجود المصلي والافضل في سجود الشكر ان يقول شكرا
شكرا مائة مرة او عفوا عفوا كذلك وفي سجود التلاوة سجدت لك يا رب
تعبدا ورقا لا مستنكرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا
عبد ذليل خائف مستجير المبحث الثامن في التشهد وهو واجب

في



في الصبح مرة بعد الركعتين وفي المغرب والرباعيات مرتين مرة بعد
الثانية ومرة بعد الاخيرة ويجزي فيه الشهادتان وقول اللهم
صل على محمد وآله ولكن الاسلم صورة اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد
محافظا على العربية والترتيب والموالات بحيث لا يكون فصل مخل
بين الكلمات او بين الحروف وعدم النقص والتبديل ويشترط فيه
امران الاول الجلوس كيف شاء وان كان الافضل ان يجلس على
الورك الايسر ويضع ما مر الثاني الاستقرار فيه بمقدار الذكر الواجب
فلو شرع فيه قبل تمام الرفع من السجود او اكمله وهو آخذ في القيام
بطل والعاجز عنه يجب عليه التعلم ولا يشتغل بشيء غيره حتى يفرغ
منه ولا بد ان يأتي بما امكن فان عجز عن الكل استبدل به ذكرا آخر و
الاخرس يشير ويعقد قلبه ويلوك لسانه المبحث التاسع في
التسليم وهو واجب والاسلم صورة الجمع بين قول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وقول السلام عليكم والاحوط اضافة ورحمة
الله والاولى اضافة وبركاته الى ورحمة الله فقط على العربية و
الترتيب والموالات ولو اقتصر على السلام عليكم اجزأ ولو اتى بالسلام
علينا فالاحوط لزوم السلام عليكم ويقول الخارج بقول السلام

عليه والاحوط ان ينوي حظ الخروج من غير تعيين المخرج والظاهر عدم
لزوم نيته من راس واما قول السلام عليك ايها النبي فهو مستحب
ولا يحصل به خروج والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ولكن يومي
بموخر عينيه والامام يومي بصفحة وجهه الى يمينه فقط وكذا الماموم
اذا لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم ثانية
واومي بصفحة وجهه الى يساره ايضا ويقصد المنفرد ومن يسلم على
جانب واحد من حضر من الملائكة والنبيين والمسلمين من الجن
والانس والماموم اذا اتى بالتسليمتين يقصد باحديهما رد الامام
وبالاخرى ما ذكر ويستحب ان يكبر ثلثا رافعا يديه قائلا لا اله الا الله
وحده انجز وعده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير المبحث العاشر في القنوت وهو
مستحب في كل ثانية من فريضة او نافلة بعد الفراغ من القراءة الا في ثانية
الجمعة فانه بعد الركوع ويستحب في اولى الجمعة ومفردة الوتر كونه قبل الركوع
وفي صلاة الصبح والمغرب اشد استحبابا ولو نسيه قضاه بعد الركوع ولو
ذكر بعد الهوي او بعد الفراغ من الصلاة قضاه بعد الصلاة مستقبلا للقبلة
ولو طال الفصل والاولى قضاؤه من جلوس والعمل على طريق الذي



ولو تعمد تركه وركع لم يجز عليه بل الاحوط عدم العود حتى مع النسيان ويجوز الدعاء
فيه بالفارسية وبالملحون كما تجوز المناجاة والتمني والدعاء في اثناء
الصلاة بذلك والاولى المحافظة في العربية ويستحب التكبير ورفع اليدين فيه
المحاذاة وجهه والنظر الى باطن كفيه كما ذكره العلماء والدعاء بما تيسر ولو
مقتصرا على الصلاة على النبي واله وكلما اطال الذكر فيه كان اولى
المقصد الثالث عشر في اسباب الخلل وفيه مباحث المبحث الاول في نقص
الشروط وهي اقسام الاول ترك الطهارة من الحدث من الوضوء او الغسل
او التيمم سواء تركها او ترك بعض اجزائها لان عدم الجزء بمنزلة عدم
الكل وهو مفسد للصلاة موجب للاعادة سواء كان عن عمد او جهل او
نسيان وسواء ذكر في اثناء الصلاة او بعد الفراغ منها قبل خروج الوقت
او بعده فان علم الصلاة التي اختل شرطها بعينها اعادها ولو اشتبهت
باخرى امثالها كالرباعية بين الرباعيات اعاد واحدة عما في ذمته مخيرا فيها
بين الجهر والاخفات ان اختلف حكمهما واذا اتحد كالظهرين والع
ثنين لم ينو عليه شيء ومقضية لزمه حكمها ولو صلى اثنين بواحدة تخير
بها من كل منهما ومع اختلافهما فلا بد من التكرار حتى يستوفيهما
ويجري الحكم في المشتبه بين القضاء والاداء وما عليه اصالة ونيابة



في وجه قوي والاحوط التعدد الثاني ترك غسل النجاسة الغير المعفو عنها وقد
تقدم انه ان كان عن عمد او نسيان او جهل بالحكم الشرعي وجبت الاعادة مطلقا
في الصلاة وبعد الفراغ في الوقت وبعد خروجه وان كان عن جهل بالاصل
وعلم بعد الفراغ فلا اعادة مطلقا وان علم في اثناء الصلاة فالاحوط
بل الاقوى البطلان واعادة الصلاة الثالث ترك ستر العورة وهو مفسد
مع العلم والجهل بالحكم مع تعمد الفعل واما مع الغفلة والنسيان
فالاقوى الصحة وليستر نفسه لو علم في الاثناء ومثله لو ستر بغير الجائز كالحرير
وجلد غير الماكول ونحو ذلك والاحوط في الجميع الاعادة مع النسيان او
عدم المعرفة بالموضوع ولو استعمل المشكوك فيه من اللباس ودار بين الحرير وغيره
او جلد ماكول اللحم وغيره او الذهب وغيره بطلت صلاته اما المشكوك
في اصابة النجاسة فلا باس به الرابع ترك ما يلزم في المكان من الاباحة
والاستقرار والطهارة لموضع الجبهة وهو مفسد للصلاة مع العلم مع جهل
الحكم وبدونه ومع الجهل بالاصل او النسيان يقوى القول بالصحة والاحوط
الاعادة مطلقا الخامس ترك الاستقبال وقد تقدم الكلام فيه وانه مع
العلم مفسد مع جهل الحكم وبدونه ومع الجهل من دون مظنته مع تمكنه من
الظن مفسد ايضا ومع الاجتهاد اذا انكشف الخلاف فان كان ما بين



المشرق والمغرب فصحيحة وان كان الى المغرب او المشرق او الى عكس القبلة
فان تبين في الوقت اعاد وفي خارجه لا قضاء عليه والاحوط في المستدبر
القضاء في خارج الوقت ايضا السادس ترك شرائط الاجزاء كالاستقرار
حين الاعتدال والطمانينة حين الافعال وتفسد الصلاة بتركها او ترك
كونها او ترك احدها عامدا مع الجهل بالحكم او العلم به ولا تبطل مع النسيان
وفوات المحل بخروجه عن محله واما الجهر والاخفات فانما يفسد تركهما مع
العلم والتعمد ولا يفسد مع الجهل بالحكم والنسيان حتى لو ذكر في اثناء
الفاتحة انه جهر باولها في مقام الاخفات او بالعكس او علم بحكمه بعد الجهل
لم يعد اليه ومضى بحاله المبحث الثاني في نقص الاجزاء والقاعدة فيه انه متى
نقص جزءا متعمدا جاهلا بالحكم او عالما به بطلت صلاته ومتى نقص ناسيا
فان بقي محله بان لم يدخل في شيء من اركان الصلاة عاد عليه كما لو ذكر
الحمد وهو في السورة او السورة وهو في القنوت او ذكر السجدتين او السجدة
الاخيرة وهو في التشهد او ذكرهما او ذكر التشهد وهو في القيام او اخذ فيه
او في القراءة عاد اليهما واتى بهما واما اذا دخل في شيء من اركان الصلاة
كما اذا نسي القراءة او التشهد او السجدة الاخيرة حتى ركع او الركوع
او الانتصاب فيه او الاستقرار به حتى سجد فان كان المنسي من الاركان

كالركوع والقيام المتصل به ومجموع السجدتين بطلت الصلاة والا لم تبطل ولا يجب
بعد ذلك شيء الا في السجدة والتشهد المنسيين فانه يأتي بهما بعد الفراغ منها
وبالجملة عوض ما فات ويسجد لكل واحد منهما بعد ذلك سجود السهو ولو
ذكر الركوع وهو في الهوي الى السجود ركع مطلقا والاحوط اعادة الصلاة بعد ذلك
ولو نسي الذكر او الاستقرار فيه مضى ولا شيء عليه ولو نسي الرفع من الركوع او الانتصاب
بعده او الاستقرار فيه ولم يصل الى محل السجود عاد الى القيام وجوبا ولو هوى الى
السجود ولو ترك سجدتين فشك في اثناء الصلاة انهما من ركعة ليكونا
ركنا او من ركعتين حكم ببطلان الصلاة ثم النية وتكبيرة الاحرام لا تنعقد
الصلاة الا بهما فمن ترك واحدا منهما او القيام فيهما اعاد الصلاة من
اولها مطلقا ولو نسي الركعة الاخيرة فذكرها بعد التشهد وقبل التسليم قام
واتى بها ولا شيء عليه ولو ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما يبطل سهوا قام و
اتم ويسجد للسهو مرة والاحوط السجود عنه لكل مرة من التسليمات الثلث
ولو فعل ما يبطل الصلاة سهوا كالحدث والاستدبار للقبلة ونحوهما اعاد
الصلاة من راس ولو نسي السجدتين حتى خرج من الصلاة اعاد الصلاة
ولو نسي سجدة واحدة او تشهدا قضاهما وسجد للسهو ولو ذكرهما بعد
الدخول في التسليم وقبل تمام ما يخرج به عاد عليهما واتى بهما وسجد للسهو احتياطا

ولو



ولو نسي ذكر الركوع او ذكر السجود او الطمأنينة فيهما حتى رفع منهما فلا
شيء عليه المبحث الثالث في زيادة الاجزاء والافعال باطلة فيه انه متى
زاد شيئا في الصلاة بانيا على الجزئية عن علم او جهل متعمدا ذاكرا بطلت
صلاته ولو اتى به لا بقصد الجزئية فان كان في شيء من القراءة او
الاذكار او من الدعاء كان يزيد على القراءة الواجبة او التسبيح عوض
القراءة ونحو ذلك بقصد القراءة او الذكر مثلا فلا باس وفي غير ذلك لا
يجوز مطلقا الا في رفع اعضاء السجود مما عدا الجبهة فانه لا باس سيما قبل وضع
الجبهة ومع عدم نية السجود به والاحوط التجنب مطلقا ولو زاد في
المستحبات كوضع اليدين على الركبتين مرتين ووضع الانف كذلك
فلا باس الا مع قصد المشروعية في التكرار فلا لانه تشريع ولو زاد
شيئا نسيانا فان كان تكبيرة الاحرام او ركعة او ركوعا او سجدتين
في ركعة واحدة بان سجد فيها اربع سجودات بطلت صلاته وفي
زيادة الركوع في الجماعة فيجيء التفصيل فيها ولو زاد قياما بان
ذكر حال القيام تمام ركعاته فجلس بعد القيام واتم صحت صلاته
ويسجد سجود السهو واما في غير ذلك فلا فساد ولا سجود للسهو
الا كما اذا زاد سجودا واحدا او ذكرا او تشهدا ونحو ذلك ولو سهى عن الا



جزء من ركعات الصلاة او ركعات الاحتياطية والاجزاء المنسية فذكر بعد
ان كبر لفريضة اخرى فالاقوى بطلان الفريضتين والاحوط اتمام الثانية
مع العدول بالنية الى الفريضة الاولى مع ترتبهما عليها او بدونه مع عدمه
ثم اعادة الفريضتين معا المبحث الرابع في الزيادة الخارجة وهي اقسام
الاول ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ومنه الحدث والاستدبار للقبلة
والتشريق والتغريب عن الاصرار او بالالتفات في وجه قوي والنجاسة
المنسية وقد مر تفصيل الحال فيها والفعل الكثير والسكوت الطويل
المخرجان للصلاة عن صورتها الثاني ما يبطل عمدا لا سهوا ومنه كلام
الادميين ونعني به ما تركب من حرفين او كان حرفا مفهما للمعنى ولا يكون
قرانا ولا دعاء ولا ذكرا ومنه السلام والتحية ولو كانت بصورة الدعاء كحمدك
الله بالخير وامس كالله بالخير او ادخلوها بسلام وقرآن الله ونحو ذلك
ما لم يقصد القران والدعاء ومع السهو والغلط تصح الصلاة ويلزم
بالسهو بعدها سجود السهو والاحوط في الغلط ذلك ايضا ويستثنى منه
رد السلام فانه يجب على المصلي رد السلام بما ان باقي التحيات ولو ترك الرد
مع عدم من يرد سواه فقيل ببطلان الصلاة والاقوى خلافه وصورة
الرد سلام عليكم او السلام عليكم او السلام عليك والاحوط عدم الاولى
او سلام عليك

جواز



جواز الرد بمثل التحية ان كانت من الصيغ المعروفة والاحوط الاقتصار على
الصيغة الاولى ان عليكم السلام ولا يجوز ان يبتدا بالسلام وسلام
المجنون وغير المميز من الاطفال لا يجب رده ولو قام به غيره فالاحوط
الترك الا اذا اختص بالسلام فانه يتعين عليه ويستحب للمصلي التحميد
ان عطس وتسميت بعض القول له يرحمك الله لكن بقصد الدعاء ومنه التكفير
وهو وضع اليمين على الشمال او وضع الشمال او وضع الشمال على
اليمين في وجه قوي والقهقهة ويراد به الضحك الغالب وهو ما قابل
التبسم ولو كان بغير صوت والاتباع بالحرم والفعل الكثير الغير الماحي
لصورة الصلاة اما الماحي لصورة الصلاة فانه مبطل عمدا او سهوا
كما تقدم ومنه البكاء للامور الدنيا والمراد به المشتمل على النحيب وهو منتجب
للامور الاخرة مما يبعث عليه ذكر الثواب والعقاب واما الراجح في
نفسه كالبكاء على مصاب الانبياء والاوصياء والعلماء فالاحوط
تركه والاكل والشرب بما يسمى اكلا وشربا فلا باس بابتلاع بعض الاشياء
الصغار المتخلفة بالاسنان ونحوها ورخص في شرب الماء في دعاء
الوتر لمريد الصوم من غير استدبار وجميع ما ذكرنا من مبطلات العمد الاختل

مع النسيان ولو صدرت من غير اختيار كما الضحك والبكاء فى اكثر او حدث
او مع الاجبار فالاحوط فيه الاعادة واما ما كان للتقية فلا باس به ولو بترك
فى ذاك الكل الفرض والنظر الآن فى الوتر فيجوز للداخل فيه شرب الماء اذا اراد الصيام
وخاف العطش ويحرم قطع الصلوة الفريضة ونقضها فى اثنائها اختيارا ولولا
خوف عدم قطع النافلة ويكره تطبيق احد الراحتين على الاخرى وعقص
الرجل شعره وهو جمع الشعر فى وسط الرأس وربما اضيف اليه الظفر و
الفتل والاحوط تركها الثالث ما لا يبطل فى العمد والسهو معا وهو
الفعل القليل كتعدد الركعات بالحصى وقتل الحية والعقرب والاشارة
باليد والتصفيق للاعلام والتمطي والتثاؤب والتنحنح والبصاق
والتأوه والنفخ موضع السجود ما لم يتولد فيهما حرفان فصاعدا
وفرقعة الاصابع والالتفات يمينا وشمالا لا الالتفات ما غير فاحش
ولو كان فاحشا وجاءت به وتفصيل الحال ان الالتفات بالعين
او بالوجه مع بقاء اسم الاستقبال غير مفسد مطلقا والالتفات بالوجه
او بكله على وجه يخرج عن اسم الاستقبال وهو الالتفات الفاحش مبطل
مطلقا مع العمد واما مع السهو فان كان الى ما بين الشرق والغرب



صح واما اذا كان الى اليمين او الى عكس القبلة فان تبين فى الوقت اعاد
وان لم يتبين الا خارج الوقت فلا شيء والاحوط القضاء فى الاخير
والكلام بحرف واحد غير مفهم معنى ومدافعة الاخبثين والتحرك مقدار
خطوة وفى خطوتين اشكال وفى ارادة لحوق الجماعة لمن دخل المسجد
ويترك القراءة حال التخطي كما مر المبحث الخامس فى احوال الشك ونعني
به ان لا يحصل فى نفسه ترجيح للوجود ولا للعدم اما اذا حصل ترجيح لاحد
الطرفين بنى على الراجح فى نظره وعمل عليه فى جميع الامور المتعلقة باجزاء
الصلوة اما ما يتعلق بنفس الصلوة كان يظن انه صلى مثلا او بنفس
الشرائط كان يظن انه توضأ او اغتسل او ببعض اجزاء الشرائط فلا
عمل على الظن ويكون بمنزلة الشك واما البحث فى احوال الشك فنقول
كثير الشك لا عبرة بشكه فى جميع اقسام الشكوك على الاقوى وحده
يتبع العرف واما الشك فى النوافل فان كان فى عدد الركعات تخير البناء
على الاقل وعلى الاكثر والاقل افضل وان كان فى الاجزاء اتى بها
فى محالها وبنى على فعلها اذا تعداها واما الشك فى غير ذلك فنحصر
البحث فيه فى مقامات الاول الشك فى اجزاء الشروط كالشك



فى بعض اجزاء الوضوء او الغسل والحكم فيه انه ان شك فى الاثناء رجع
على المشكوك فيه وما بعده مرتبا وصح وضوؤه وان شك بعد الفراغ فى الحال
الذى هو فيه من حال فاصل زمان ولا دخول فى فعل اخر فالاحوط العود
على المشكوك واتمام ما بعده ان كان بعده شيء بشرط ان لا يلزم خلل فى بعض
الشرائط كالموالاة ونحوها وان شك بعد فاصلة كلية او دخول
فى عمل آخر او الفراغ عن المكان بنى على صحة الوضوء الثاني فى نفس الشروط
كما اذا شك فى انه توضأ اولا او اغتسل اولا او لبس فى صلوته ما لا يجوز لبسه
اولا او صلى على القبلة اولا ونحو ذلك والحكم فى ذلك كله ان حصل الشك
بعد مضي الوقت فلا اعتبار به وكذا لو شك بعد الصلوة فى اثناء الوقت
اما لو شك فى اثناء الصلوة فالاقوى عدم اعتبار الشك ايضا والبناء على صحة
تلك الصلوة ويعيد بالنسبة الى غيرها والاحوط اتمام الصلوة واعادتها
بوضوء جديد لو شك فى اثنائها فى طهارة الحدث واعادتها من راس لو شك
بعد الفراغ الثالث الشك فى نفس العمل كمن لا يعلم انه صلى اولا والحكم
فيه انه لا اعادة عليه فى الشك بعد مضي الوقت والاحوط الاعادة لمن لم تقتض
عادته بصدور العمد فيه ولو شك مع بقاء الوقت وجب عليه فعل الصلوة



الرابع الشك فى اجزاء الصلوة عدا عدد الركعات ولا يعتد به بعد الفراغ من
الصلوة اصلا بقي الوقت او لا نعم لو شك فى التسليم وهو جالس على
هيئة المصلي اتى به ولو انصرف فلا يبالي واما الشك قبل الفراغ فمتى
شك فى شيء وهو باق فى محله لزمه الاتيان به والا لم يلزمه فان شك
فى النية وهو قائم لم يكبر للاحرام او فى تكبيرة الاحرام كبر ما لم يدخل فى التوجه او
الاستعاذة او القراءة او بدلها من التسبيح الا اذا كبر للركوع
او للقنوت او قنت او ركع ولو شك فى الفاتحة او بعضها حتى دخل
فى السورة فالاحوط الاعادة ولو شك فى اية بعد ما دخل فى اية اخرى فلا عود
على السابقة وقرء بعدها اللاحقة ولو شك فى الركوع ركع الا اذا دخل فى
السجود ولو شك فى السجود سجد الا اذا دخل فى التشهد او القيام ولو اخذ
فيه فالاحوط المضي واعادة الصلوة كما لو شك فى الركوع وهو هوى الى
السجود وكذا فيما لو شك بعد دخوله فى بعض المندوبات كالاستعاذة
والقنوت ونحوها وكذا لو شك فى التشهد فى تشهدها الا مع القيام و
الاخذ فيه على وجه وهكذا ولا فرق بين ما يكون فى الركعتين الاولتين
وغيرهما ولا بين الاركان وغيرها وحكم الشك فى المندوبات يجري بعد
النحو ولو اتى بالمشكوك فيه وهو فى محله ثم ذكر فعله فان لم يكن ركنا

الرابع الشك بين الاثنين والثلث والاربع بعد رفع الراس من السجود الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس صحيح

[illegible]

فلا باس وان كان مما يبطل زيادته عمدا وسهوا بطلت صلوته وكذا
عاد على مشكوك اتى به وبما بعده ليحصل الترتيب ولو شك وهو في محل
انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة عليه بنا او لا فلا بأس
كما لو شك فى انه سها اولا الى ان الشك في الركعات وهو بجميع
اقسامه مفسد الا ثمانية شكوك في الرباعية الاول الشك بين الاثنين
والثلثة بعد رفع الراس من السجدة الاخيرة فانه يبني على الثلثة
ويأتي بالرابعة ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس والا
ول احوط الثاني الشك بين الثلثة والاربعة في اي محل كان
يبني على الاربعة ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كالث
الثالث الشك بين الاثنين والاربع بعد رفع الراس من السجود
الاخير يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام ~~او ركعتين من جلوس~~
الخامس الشك بين الاربع والخمس ويصح فيها صورتان الاول ما
اذا شك حال القيام فانه يهدم ويجلس ويرجع شكه الى ما بين الثلث
والاربع ويحتاط بركعة من قيام او ركعتين من جلوس كما مر ويسجد
للسهو عن القيام احتياطا الثاني ان يشك بعد رفع الراس من
السجدة الاخيرة فيبني على الصحة ويسجد سجدتي السهو السادس
الشك



الشك بين الثلث والخمس حال القيام فيهدم ويرجع شكه الى
الشك بين الاثنين والاربع ويأتي بركعتي الاحتياط من قيام كما مر
ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا السابع الشك بين
الثلث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم ويرجع شكه الى الشك
بين الاثنين والثلث والاربع فيأتي بركعتين من قيام وركعتين
من جلوس كما مر ويسجد سجدتي السهو لزيادة القيام احتياطا الثامن
الشك بين الخمس والست وهو في القيام فيهدم ويرجع شكه الى ما بين
الاربع والخمس ويسجد للسهو عن القيام فيكون عليه سجودان للسهو
ويبطل ما عدى ذلك من الشكوك بل الاحوط الاتمام والاعادة في جميع
الصور بين الاربع والخمس وان اردت التفصيل فاعلم ان الشك
في عداد الركعات في الثنائية كصلوة الصبح والسفر والجمعة والثلا
ثية كالمغرب مبطل في جميع اقسامه وكذا الشك بين الواحدة
في الرباعية وبين غيرها وكذا الشك اذا دخل فيه الزيادة على الست
الى ما لا نهاية له في جميع الركعات وكذا اذا لم يدر مقدار ما صلى من
الركعات واما الشك بين الثانية وبين غيرها فان كان حال
القيام او الركوع او بعد الرفع الراس منه وقبل السجود او في اثناء



السجود الاول او بين السجدتين او اثناء السجود الثاني فكذلك مبطل
بالنسبة الى جميع الركعات في شك بينها في هذه الصور بين ركعة من
الركعات بطلت صلوته واما بعد الرفع من السجدة الثانية او بعد
الاخذ فيه فتصح منها اقسام ثلثة وهي ما اذا كان بين الثانية والرا
بعة او بينها وبين الثالثة او بينها وبين الثالثة والرابعة ومتى دخلت
الخامسة في شكها فسدت واما الشك بين الثالثة وبين غيرها
فيصح في ثلث ايضا وهي بينها وبين الاربع وبينها وبين الخمس وبينها
وبين الاربع والخمس واما الرابعة فتصح مع ما مر وبينها وبين الخمس
على التحولات بق وهذه سبعة ويضاف اليها الشك بين الخمس والست
تمام واذا ترتبت الشكوك فالحكم على الاخير مثلا لو شك وهو قائم بين
الثلث والاربع فلما رفع راسه من السجود شك بين الثنتين والاربع
فلما اخذ بالتشهد شك بين الاثنين والثلث والاربع كان العمل
على الاخير وكذا لو ظن ثم حصل له الشك او شك ثم حصل له الظن مع بقاء
المحل كان العمل على الاخير لانه ناسخ للحكم الاول ولو تردد ان ان الحاصل
ظن او شك كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا ولو حصل له
شك في اثناء الصلوة بعد ان دخل في فعل اخر ولم يدر انه كان ظنا
او



او شكا فهو شك ولو كان كثير الشك لم يلتفت الى شكه بل يبني على التمام
ونفي الزيادة والنقصان والمرجع في موضوع كثرته بقياس حاله على
حال غيره او عرض حاله على العارفين ولو حصل له شك في شك سابق
بعد دخوله في محل آخر انه مفسد او لا كما لو شك في الثالثة ان شكه
في الركعات بقي بين الاثنين والثلث او الاربع بعد الرفع
من السجود او قبله بنى على الصحة ولو شك بعد الفراغ من الصلوة
في ان ذلك الشك هل كان موجبا للركعة او الركعتين بنى على الا
ول والاحوط الاتيان بهما ثم الاعادة ولو كان ما شك كان يوجب
الركعتين مثلا فانقلب شكه الى ما يوجب الواحدة في اثنائها الا
حتياط او بعد الفراغ منه عمل على الشك الاول والاحوط ان يعمل على
الشكين ويعيد الصلوة ولو طرئ له الشك ثم جهل كيفيته من رأسه فهو
راجع الى من لم يدر كم صلى وهذه الركعات الاحتياطية واجبة فلا يجوز
لاحد ان يدعها ويعيد الصلوة من الاصل ومن اشتغلت ذمته بركعتي
الاحتياط فمات من حينه قبل ركعتي الاحتياط كان على الولي قضاء
الصلوة جملة والاحوط الاتيان بالاحتياط ولا ثم اعادة الصلوة
ويجري الكلام في الاجزاء المنسية اما سجدة السهو فتقضى عنه بنفسها السادس

الشك في الموانع كالنجاسة والكلام وغيرهما والحكم فيهما انه الشك لا اعتبار
له الا في النجاسة بالنسبة الى ما يخرج قبل الاستبراء فانه يحكم بنجاسته والشك
الشك في كونه من جنس ما لا يصلى فيه فيخف الا الشك في التذكية مع الاخذ
من يد المسلمين او سوقهم ممن لا يعرف حاله او ارضهم مع ظهور امارات الاستعمال
او الانتفاء عليه ولو قامت البينة او شهد العدل الواحد او اخبر صاحب اليد
عن قابليته للصلوة صحت به والاحوط تجنب ما يؤخذ من يد المسلمين
المستحلين لجلود الميتة المقصد الرابع عشر في صلوة الاحتياط وهي
واجبة كما مر وكيفيتها ان ينوي الاتيان بالركعتين احتياطا لعله
نقص قربة الى الله ولا يشترط فيها لفظ ولا تصور ولا يلزم نية وجوب
ولا غيرها كما مر ثم يكبر تكبيرة الاحرام على نحو تكبيرة الصلوة ثم يقرأ الصلوة
الحمد وحدها سرا ثم يركع ويسجد ثم يقوم ويقرأ الفاتحة وحدها سرا او له
الجهر بالبسملة والاحوط خلافه ثم يتم الصلوة ويتشهد ويسلم على نحو
ما يصلي النافلة وان كان من جلوس صلاها كما تصلى النافلة من جلوس
وان كانت ركعة من قيام اتى بها مفردة كمفردة الوتر بالحمد وحدها
سرا ويركع ويسجد على نحو ما يصنع في مفردة الوتر الا انه يقتصر على
الحمد وحدها سرا كما مر وهي صلوة لكنها ليس فيها اذان والاقامة

ولا



ولا قنوت ويجري عليها احكام الصلوة من الشرايط والموانع المقصد الخامس
عشر في الاجزاء المنسية واني يقضي منها التشهد لو فات بتمامه والاحوط اجراء
الحكم في ابعاضه خصوصا الصلوة على النبي ص وكذا الصلوة السجود وان غيرهما
وكيفيتها ان يقصد قضاء هذا السجود او التشهد المنسي قربة الى الله
وقد مر الكلام في النية ثم يسجد السجدة ويذكر فيها الذكر المعهود او
يتشهد التشهد على نحو التشهد المعلوم ثم يسجد بعدها للسهو ويشترط
فيها جميع ما يشترط في الصلوة ويخل بها جميع ما يخل بالصلوة
فلا بد من جمع تلك الشرايط وفقد تلك الموانع المقصد السادس عشر
في سجود السهو ويلزم على من نسي السجدة او التشهد ان يفعلهما بعد
الصلوة ويسجد بعدهما سجدتي السهو وكذا يجبان في الكلام ومن زيادة
السلم وفي الشك بين الاربع والخمس وفي زيادة القيام سهوا ولا يلزم
في غيرها والاحوط الاتيان بهما في كل زيادة ونقيصة وصورتهما ان
ينوي سجدتين لما احدثه من زيادة او نقص على نحو ما وقع قربة الى الله
ثم ثم يسجد بغير تكبير ولا قراءة آتيا بجميع ما يلزم في سجود الصلوة تاركا
لجميع ما يجب تركه فيه ولا تفاوت الا في الذكر في السجود فانه يقول بسم الله

[illegible]



وبالله وصلى الله على محمد وال محمد او يقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او يقول بسم الله وبالله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
او يقول بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته والا
في التشهد فانه ينبغي هذا تخفيف التشهد كان يقتصر في تشهدهما على قول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وال محمد او يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ص والاحوط ان يضيف الى ذلك الصلوة على النبي ص واله ويجب
فيه السلام مقتصرا على السلام عليكم او جامعا بينها وبين السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين على نحو ما سبق المقصد السابع عشر في احكام
ما يتبع الصلوة من الاجزاء المنسية والركعات الاحتياطية وسجود
السهو والكلام فيه اربع مقامات الاول في الاجزاء المنسية
ويجب فعلها بعد الصلوة بلا فصل ويؤخر التعقيب عنها وسائر
المستحبات التي بعد التسليم عن التكبير ولو اتى بشيء مخل فالاحوط
انه ان كان عن عمد اعاد وان كان عن نسيان فان كان مما يبطل
فعله في الصلوة عمدا او سهوا اتى زايدة والا لم يعد ويسجد للسهو

لو اتى



امور الاول الجامع بعضها بعضا قدمت الاجزاء المنسية والركعات
الاحتياطية على سجود السهو وان تقدم سببها محل الاجزاء وفي لزوم
تقديم الاجزاء المنسية على الركعات الاحتياطية وجه قوي والتخيير اقوى
الثاني لو فعل الاجزاء المنسية او سجدتي السهو فبان عنده ان لا سهو
ولا نقص تبين بطلان ما فعل وصلوته صحيحة وان تبين ذلك في
اثناء فعل الجزء المنسي او في اثناء السجود بان قطعهما واتمام الركعات
الاحتياطية فان تبين النقص في الاثناء فالظاهر الصحة واتمام
الاحتياط سواء كان موافقا كما لو تبين له نقص ركعة وقد كان
داخلا في ركعة قيام او ركعتين وقد دخل في ركعتين قيام او مخالفا
بمنزلة الموافق كما اذا كان النقص ركعة ودخل في ركعتين جلوس
لان الركعتين تعدان بركعة واما لو دخل في ركعتين قيام فظهر النقص
الواحدة فان كان دخل في ركوع الثانية بجيث لا يمكنه التسليم على
الاولى اتم الاثنين والاحوط الاعادة من رأس بعد اتمامها وان كان
باقيا في الركعة الاولى بني على الاكتفاء بها واتم وسلم ولو ظهر له نقص
الثنتين وقد دخل في ركعة قيام اضاف اليها ثانية وسلم ولو كان
قد دخل في ركعتي جلوس اتمهما واتى بركعة من قيام اخرى وفيه اشكال

والاحوط في مثل هذه الصور الجمع بين هذه الاعمال واعادة الصلوة من
راس ولو ظهر له مقدار النقص بعد عمل الاحتياط فان كان موافقا فلا بحث كما
اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع واتى بالاحتياط فتذكر انهما اثنتان
بعد ان صلى ركعتين قيام فقط او شك بين الاثنتين والثلث فتذكر انها
ثلث بعد ان صلى ركعة قيام وان كان مخالفا كما اذا ذكر نقص اثنتين
بعد ركعتين الجلوس قبل ركعتين القيام او نقص الواحدة بعد ركعتين
القيام قبل ركعتين الجلوس فالقول بالصحة واتمام الاحتياط لا يخلو من
قوة والاحوط مع ذلك الاعادة ولو انكشف له الحال بعد فعلهما و
كان المقدم هو الموافق كما اذا كان المقدم ركعتي الجلوس فظهر نقص
الواحدة او ركعتي القيام فظهر نقص الثنتين صح ولو انعكس الحال فـ
الاحوط الاعادة وان تبين عدم النقص بعد الاتيان بالركعات
كانت نفلا يثاب عليها و فرائضها بطل لا النقص في وجه قوي
الثالث ما يتقدم من انه يشترط في جميعها شرايط الصلوة ويجب ترك
موانعها على نحو ما فصل بقى الرابع لو حصل فيها سهوا وشك على نحو
ما في تداركه واتى به وان تعدد المحل فلا اعتبار به المقصد الثاني عشر في
القضاء لا قضاء على الصغير لكن يستحب تمرينه على العبادات مطلقا



من الصلوة وغيرها اداتها وقضائها فرائضها ونوافلها وشروطها و
احكامها وعلى كل عبارة اذا كان مميزا ويختلف التميز باختلاف الصبيان
في الاذهان وعباداتهم شرعية يثابون عليها ويجب على الولي منعهم عن
كل ما يترتب عليه الاضرار بهم او بالخلق والاحوط منعهم عن المحرمات
كلبس الحرير والذهب ومس كتابة القران مع الحدث واللبث في المساجد
مع الجنابة وغير ذلك وليس بواجب كذا لا قضاء على المجنون والحايض
والنفساء والكافر الاصلي دون المرتد اذا استغرقت هذه الاوصاف
تمام الوقت فلو بقي من الوقت مقدار يسع الطهارة والصلوتين معا وجبتا
جميعا ولو وسع مع الطهارة صلوة واحدة وجبت دون الاخرى فان
وسعت العصر فقط لم يجب قضاء الظهر ولو مضى من الوقت مقدار يسع الطهارة
والظهر فقط ولم يصل وجب قضاء الظهر فقط اما لو وسع الوقت مقدار
الطهارة وركعة فقط فان كانت الاولى فلا قضاء ولو كانت الاخرة
كما لو ادرك من العصر ركعة بعد الطهارة فالاحوط الاتيان بالركعة
واتمام الصلوة ناويا في ذلك القربة المطلقة دون القضاء والاداء
ولو نوى الاداء فلا بأس ويجب على من اخل بالصلوة عمدا او سهوا او للنوم او
لغير ذلك من الاعذار وفي فاقد الطهورين والمغمى عليه مع استيعاب الوقت



وجهان احوطهما ذلك وليس للقضاء وقت فيقضي النهارية في الليل
او النهار والليلية اذا لم يستلزم ترتبا للاحقة على السابقة فلو قدم في النهار ح
اللاحقة على السابقة وجب الاعادة عالما بالحكم او جاهلا به ومع النسيان
ان ذكر بعد تمام الصلوة مضت صلوته ولا اعادة وان ذكر في الاثناء
فالاحوط العدول الى السابقة هذا بالنسبة الى القضاء عن صلوته
واما في النيابة فالظاهر عدم لزوم الترتيب ويجب على اكبر الولد الذكور
ان يقضي عن ابيه ما فاته من صوم او صلوة من غير تقصير والاحوط ان يقضي
عنه ما فات بتقصير وغيره وان يقضي عن امه ايضا ويجوز نيابة الرجل عن
المرأة وبالعكس فيصلي الرجل صلوة الرجال ولو كان المنوب امرأة و
المرأة صلوة النساء ولو كان المنوب عنه رجلا ومن فاتته فريضة غير معينة
من الصلوة الخمس قضى ثلث فرائض ثلاثية وثنائية ينويها صبحا او
وصبحا ويجهر فيها بالقراءة ورباعية وينوي بها ما في ذمته في علم الله
ويتخير فيها بالجهر والاخفات ولعل الاولى فيها الاخفات حين يكون
الاشتباه بين صلوة العشاء والظهرين ويقضي من فاتته
الصلوة في الحضر تماما ولو في السفر ومن فاتته في السفر قصرا ولو في
الحضر والاحوط الاتيان بالقضاء فورا وعدم الاشتغال عنه بغير



الفريضة موسعة ولا بنافلة و تقضى النوافل الرواتب بعد مضي وقتها ويستحب
لتاركها ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من طعام وتارك الصلوة يعزر
مرة بعد تركها فان تركها ثانيا عزر اخرى وان تركها ثالثا قتل والاحوط
القتل في الرابعة هذا في غير المستحل والمستحل تركها كافر المقصد التاسع عشر
في صلوة الايات تجب صلوة الايات عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة والريح الصفراء والسوداء وجميع الايات السماوية
المخوفة والمدار على الخوف عند عامة الناس لا على النفوس التي يسرع
اليها الانفعال ولا على القلوب التي لا تنفعل لعظائم الاحوال ووقت
صلوة الكسوف والخسوف من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء والاحوط لمن
لم يعلم بها حتى اخذت في الانجلاء الاتيان بها بعده ويعتبر فيما عدا
الزلزلة اتساع زمانها لفعل الصلوة والاحوط فيما عدا الكسوفين
الاتيان بها وان لم يتسع الوقت وتقضى الصلوة في جميعها مع العلم
والتفريط ولو مع جهل الحكم والاحوط قضاء الناسي ولا يجب على الجاهل الا
في الكسوفين اذا احترق القرص فانه يجب القضاء مطلقا ويعلم حدوثها
اما بالمشاهدة او بالشياع او بالخبر المفيد للعلم او بشهادة العدلين
او العدل الواحد في وجه قوي ويجب على الناس تعلمها عينا وتعليمها كفاية
ولو اتحد وقت احدى الايات مع وقت فريضة يومية فان كان وقتهما مو

موسعاً بين تخيّره في تقديم ايّهما شاء وان كان الاولى تقديم اليومية
وان كانتا مضيقتين ابتدأ بالفريضة وقضى صلوة الآيات ولو كانت احد
يهما مضيقة والاخرى موسعة وجب تقديم المضيقة ويشترط فيهما ما يشترط
في الصلوة اليومية ويستحب اعادتهما ما دامت الآية باقية ويستحب الاتيان
بهما جماعة ولا باس بالاتيان بهما فرادى وصورتها ان ينويها مبيناً لها
متقرباً بها الى الله تعالى مقارناً بالنية لتكبيرة الاحرام على احرام الصلوة
ويقرء بعد التكبير الحمد والاولى الاتيان بسورة تامة غير مبعضة طويلة
كانت او قصيرة ويركع ركوع الصلوة اتياً بما يلزم فيه من الذكر وغيره
ثم يرفع رأسه منتصباً ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ويقرأ
نحو ذالك ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذالك ثم يركع ثم يرفع
رأسه منتصباً ثم يقرأ نحو ذالك ثم يركع فاذا تم الركوع الخامس رفع رأ
سه منتصباً وهوى الى السجود وسجد سجدتين على نحو سجود الصلوة ثم
يقوم الثانية ويأتي بركوعات خمسة وسجدتين على نحو ما مر في الركعة
الاولى من القراءة والركوع والسجود ولو فرّق سورة على بعض ركو
عات الاولى او الثانية اجزأ عن الفاتحة فاذا جلس من السجود
الاخير تشهد وسلم على نحو ما كان يصنع في الفريضة ويستحب
القنوت خمساً يقنت قبل الركوع الثاني وقبل الركوع الرابع

وقبل



وقبل الركوع السادس وقبل الركوع الثامن وقبل الركوع العاشر و
يستحب له التكبير عند رفع رأسه من الركوع الا في الرفع من الخامس
والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده ويستحب التطويل في قرائته
وفي ركوعه وفي سجوده وفي قنوته وان يكون خاشعاً خاضعاً خائفاً
وجلاً على افضل احوال العبد اذا قام بين يدي مولاه ولو حصر وقتها
وفقد بعض الشرايط فالحال فيها كما في صلوة الفريضة يصليها
عند الضيق والاضطرار راكباً وماشياً وجالساً ومضطجعاً وعرياناً
وفي جميع الاحوال اتياً بالاولى فالاولى على نحو ما في الصلوة المتعـ
ـسرة ولا في صلوة الجماعة ولا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين
في زمان ظهور الامام اذ يجوز تركها في زمان الغيبة ولذالك
لم نتعرض لذكرها ويستحب في باقي الفرايض ويجوز صلوة المفترض
بمثله وان اختلف الفرضان ومن عليه فرض من الفرائض اليومية لا
يأتم بمن عليه صلوة الآيات او بالعكس ولا تجوز في النوافل الا
في صلوة الاستسقاء والغدير على قول وللمعيد يستحب خلف المعيد كـ
وخلف مصلي الفرض ونقول بجواز صلوة المفترض خلف المعيد
وكذا في صلوة العيدين واقل ما تنعقد به الجماعة اثنان احدهما



[illegible]

الامام وتدرك الركعة بادراك ركوع الامام من غير فرق بين ادراكه
قبل الذكر او في اثنائه او بعد الفراغ منه والاحوط المحافظة على ادراك
الذكر ولو دخل في الركوع شاكاً في ادراكه لم يصح ولو خشي رفع الامام
نوى وكبر مستقلاً في موضعه وركع ومشى في ركوعه ليلحق به وان لم يمكن
اللحوق به في الركوع سجد في موضعه ثم لحق الامام ويجر رجليه ولو التحق
به بعد الركوع ودخل معه في السجود الاول او في السجود الثاني لم يحصل
افضل الركعة ولا تكبيرة الاحرام عند القيام ولو دخل معه بعد الرفع
من السجود الاخير تشهد معه وادرك الفضيلة ولا يكبر عليه بعد القيام
ولا تصح مع حائل يمنع مشاهدة الامام اذا كان المأموم رجلاً وان
كان امرأة فلا باس بما يمنع المشاهدة في بعض احوال الصلوة دون
بعض وتكفي مشاهدة من يشاهد الامام من المأمومين عن مشاهدته
وحجب الظلمة والغبار لا مانع منه ومن خلف الاسطوانات من المأ
مومين يكفي مشاهدته بمن على جانبه منهم ولو حصل في مكان لا يشاهد
احداً فيه من الامام وغيره بطلت صلوته ولو دخل الامام في محراب
بطلت صلوة الصف الذي على جانبيه ان لم يكن منهم احد يشاهد
الامام وصحت صلوة الصف الذي خلفهم ما لم يبعد عن الامام بما لا

[illegible]



يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام و ينوي الانفراد لضرورة وغيرها [illegible]

عن الحد وفواصل الصفوف اللاحقة لا تضر لتقدم من في الصفوف السابقة
عليهم وفواصل الصف الاول لا تخل بصلوة من بعد عن الامام في الزيادة
على الحد والفصل لعدم التكبير غير مخل فلا يلزم البعيد عن الامام انتظار
تكبير القريب اليه ولو كانت الفاصلة لا تمنع المشاهدة كالشبابيك فلا
باس وان كان الاحوط الاجتناب ولا يجوز كون الامام اعلى من المأموم
الا ان يكون العلو تسريحاً او اقل من مقدار شبر ويجوز العكس ولا كونه
بعيداً عنه بعداً كثيراً والاحوط ان لا يكون ما بين موضع سجود المأموم
وقدمي الامام او اقدام من يتقدمه من الصف اكثر من خطوة تملأ الفرج
والاحوط له ترك القراءة خلف الامام في جميع الصلوة اذا كان الامام
في محل القراءة وان كانت مستحبة حيث يكون في الجهرية والمأموم لا يسمع
الهمهمة ويقرأ المأموم اذا تجاوز محل قراءة الامام كما اذا ادركه في الثا
لثة او الرابعة ويخفت ما لم ينفرد عنه ولو كانت الصلوة جهرية ويقوم
المأموم بالواجبات ما عدا القراءة فان الامام لا يحملها عنه سواها واذا
سبق الامام على المأموم بعمد اتى به ولحقه ولو اتى الامام بما كالتشهد
ونحوه وليس محل فعل المأموم استحب للمأموم متابعته فيه ويستحب
ان يتجافى في محل تشهد الامام اذا لم يكن عليه تشهد ويجب عليه متابعته

[illegible]

الامام في الافعال فلا يدخل في الصلاة ولا يركع ولا يسجد ولا يرفع قبله
ومن ركع او سجد قبله رفع رأسه ان امكنه لحوقه وهو قائم ثم ركع معه او سجد
وكذا اذا رفع رأسه قبله عاد الى الركوع او السجود كل ذلك مع النسيان وتم
مع العمد والاحوط ان لا يتقدم عليه في الاقوال الواجبة واذا لم يسمع عمل على
ظن فاذا ظن ان الامام قد قرأ شيئا تبعه ولو دخل المأموم في نافلة فجاء
الامام واحرم وخاف المأموم فوت الركعة قطعها ولو كان داخلا في فريضة
عدل الى النافلة مع امكان العدول ولو تعذر محل العدول اتمها واعادها
جماعة ويشترط عدالة الامام ظاهرا فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق والمجهول
حال ولو ظن العدالة فظهر الخلاف في اثناء الصلاة عدل الى الانفراد ولو
ظهر بعد الفراغ مضت ولا اعادة عليه وتعرف العدالة باجتناب الذنوب
العظام في نظر الشرع والاصرار على الصغاير ولو تاب بعد المعصية و
ظهر منه صدق التوبة عادت عدالته ويشترط صحة صلاة الامام ظاهرا
فلو علم بفسادها لانه لا يحسن القراءة او اخل ببعض الشروط لم
تجز الصلاة خلفه ولو تبين فساد صلاته بترك الطهارة او غيرها من
الشرايط مثلا فان كان قبل الفراغ عدل الى الانفراد وان علم بعده مضت
صلاته ولا اعادة عليه وحكم من لا يحسن القراءة لآفة في لسانه ومانع
لا يمكنه رفعه جاز للصحيح وغيره الايتمام به والاحوط تركه ويجب على

المأموم



على المأموم تعريف الامام وتنبيهه اذا صدر منه غلط او سهو فان لم ينبهه وكان تركه مفسدا
كالركن مثلا بطلت صلاته وصلاة المأموم ان لم ينفرد عنه وفي غيره يصح
والاحوط اعادتها للمأموم لا سيما لو كان الخطاء في القراءة او كان مقصرا
في التنبيه ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان واحدا وخلفه
ان كانوا اكثر او كانت امرأة ولو امت امرأة نساء وقفت بازائهن
ولا يجوز تقدم المأموم على الامام بالعقب ولا عبرة بالرأس ولا ان تؤم المرأة
الرجال ولا القاعد القائمين ولكل من الامام والمأموم حكم نفسه مع الشك والسهو
الا في الشك في الركعات فان الشاك منهما يتبع الضابط ولو اتفقا
فيه اتى كل منهما بما يلزمه من ركعات الاحتياط ولو تخالفا فيتبع احدهما
خلاف ما عليه الاخر اخذا باليقين والانفراد ولو اختلف المأمومون اخذ الامام
بالراجح ومع عدم الترجيح رجع حكم الى الشك ويجب وحدة الامام فلا يأتم بالمتعدد
وتعيينه بالاسم او الوصف او الاشارة ولو بالقلب ولو اشار الى شخص زعم انه
زيد فبان عمرو فلا بأس ويكفي في التعيين ان ينوي هذا المتقدم مع العلم باهليته
ولا يجوز ان يجعل احد المأمومين ولا غيره اماما الا بعد انقضاء صلاة الامام
ويجوز للمأموم العدول الى الانفراد ويتم صلاته لنفسه اختيارا او اضطرارا
والاحوط تجنب ذلك مع الاختيار المقصد الحادي والعشرون في صلاة
المسافر يجب في السفر ترك الركعتين الاخيرتين من الرباعيات بشروط الاول
المسافة وهي عبارة عن ثمانية فراسخ حتى قطع في يومه فراسخ والاثنين يكون
قاطعا للمسافة ولو ذهب فرسخين ورجع ستة في طريق اخرى او بالعكس



قوى عدم اعتبارها والاحوط الجمع ومبدأ الاحتساب من سور البلد او منتهى البيوت في
صغار البلدان ومتوسطاتها واما الكبار المخالفة للعادة فالمدار فيها
على منتهى المحلة وحاصل المسافة يتم والفرسخ ثلثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع
بذراع اليد المتوسطة والمسافة مبنية على التحقيق فلو نقص شبر عن حدها لم يكن
مسافة ولو كان لها طريقان يبلغ احدهما مسافة دون الاخر اعتبر ما يسلكه فان
بلغ الحد قصر والا فلا الثاني ان يتوجه الى مقصد معلوم من اول الامر على وجه او طلب عبد
ابق او دابة ضالة او شيئا ضايعا لا يعرف قرار مكانه ونحو ذلك لا يكون عليه
تقصير ولو بلغ الصين لانه لم يعين منتهى سفره ويتعين عليه التقصير حيث
يعين في الاثناء مقصدا يبلغ المسافة وفي حال رجوعه ايضا مع بلوغ ذلك
الثالث بقاء القصد فلو عدل في الاثناء وقبل ان يبلغ اقل المسافة كاربعة
فراسخ عاد الى التمام ومضت صلاته الواقعة قصرا وكذا لو تردد في الاثناء
جرى عليه الحكم المذكور ومنتظر الرفقة في اثناء المسافة قبل بلوغها ان علق
نفسه بمجيئها قصر ولو تردد اتم وللتابع كالمرأة والخادم والعبد ونحوهم حكم
المتبوع مع لزوم صحبته فان علم قصد متبوعه تبعه في قصده وحكمه وان جهل
ذلك بقي على التمام لعدم قصد المسافة ولو علم قصد متبوعه وتردد في انه يصحبه
تمام لا يكون قاصدا للمسافة ويكون كطالب الابق والمجبور على السفر
ان علم غاية الجبر عرف حكمه ببلوغها المسافة وعدمه وان لم يعلم حتى اذن
له في الرجوع كان كطالب الابق ايضا الرابع ان لا يدخل في السفر فلا يكفي مجرد الا

القصد



القصد وهو في بلده او محل اقامته الى ان يصل الى محل الترخص وذلك بان يخفى عليه اذان
المؤذن لو وقف على سور البلد ويخفى عليه شكل جدرانها المتوسطة والمعتبر المتوسط
في صوت المؤذن وسماع السامع وارتفاع موقفه ونظر الناظر الى الجدران
وتوسطها في العلو والهبوط واستواء الارض المعتبر ذلك وهي حد المدار على انه
يسمع الاذان سماعا معتادا ويرى الجدران كذلك فمتى لم يكن بالغا ذلك الحد
كان مأمورا بالاتمام وكذا مع الاشتباه في بلوغ الحد المعلوم الخامس كون
السفر سائغا فلا يقصر العاصي بنفس سفره كالابق والناشز ولمقصده
كالقاصد الى جهة محرمة كقطع الطريق او مواجهة الظالم للتوصل الى الظلم
او قطع الطريق مع ظن التلف او لصيد اللهو بخلاف صيد القوت والتجارة ويقصر
في سفر النزهة ولو ركب دابة مغصوبة او على مغصوب او كان مستصحبا لشيء
مغصوب او ترك امرا واجبا كقضاء الدين ونفقة الزوجة ونحو ذلك فالاقرب
القصر والاحوط الجمع السادس ان لا يقيم عشرة ايام في بلد واحد او محل واحد
والمدار في البلاد الكبيرة الخارقة للعادة على المحلة وبلاد النجف ومسجد الكوفة
محلان وكذا بلاد الكاظمين صلوات الله عليهما وبغداد والمعتبر المكان دون
البيت فلا يصح بيتوته في بيوت الاعراب فالم تطمئن بعدم الرحيل الى عشرة
ايام واذا تمت شرايطها فاقامها ناويا لها اتم ولو نوى الاقامة في اثناء
المسافة انقصرت قبل المسافة ومن بعدها وصار لكل حكم نفسه واعتبرت المسافة
في كل واحد على حدته والاقامة عشرة ايام متوالية مع ليليها ولا يعد اليوم
الملفق منها ولو عدل عن الاقامة في اثنائها او تردد فان كان صلى فريضة

و هرگاه در راهی که سه روز بیرون رفت روید از بلد که عرفا بگویند که از آن بلد بیست بحکم سے روز بهم بیکجور عوام

تمام ولو نسيا نابقى على التمام والداخل في ركوع الثالثة فحكم من اتم الفريضة في وجه قوي ولا يلحق بها النوافل والقيام وينقطع حكم السفر ايضا عاشر دد الثلثين يوما في محل واحد عرفا على نحو ما مر وبالمعصية في نفس السفر او غاية قيد وبيقى على التمام حتى يقصد مسافة على نحو ما يعتبر في ابتداء الخارج من المنزل والاحوط الجمع بين القصر والاتمام اذا لم يقصد مسافة بعد مفارقة المعصية ولو خرج الى ما دون المسافة اتم في الذهاب وفي نفس المقصد ناويا للرجوع او مترددا فيه ناويا للاقامة مع نيته بعد الرجوع او لعدمها او مترددا فيها ويتم في الرجوع ومحل الاقامة مع نية الاقامة او نيته عدمها او التردد فيها والاحوط في القسمين الاخيرين الجمع بين القصر والاتمام الثامن ان لا ينقطع سفره بالورود الى وطنه ومسكنه فلو وصل اليه انقطع حكم سفره ولا فرق بين ما كان له فيه منزل او لا وما كان له فيه ملك او لا ولو كان ذا وطنين يقسم السنة بينهما تقريبا بالنصفين اتم في كل منهما ولو عدل عن وطن الى غيره فان لم يكن له في الاول منزل اقام فيه ستة اشهر ولو متفرقا قصر فيه بلا ريب وان كان له ذلك فالاحوط الجمع وان كان الاقوى القصر ويتم في الوطن الجديد بمجرد النية في وجه قوي وان كان الاحوط اعتبار اقامة فيه ستة اشهر فان لم يكن ذلك ولو متفرقا فالاحوط الجمع ووطن الاعراب بيوتهم ان كانوا من اهل البادية ومكانهم الخاص ان لم يكن لهم عنه رحيل التاسع ان لا يكون السفر عمله كالمكاري والملاح وامثالهما



و بدانکه مشهور علما بلکه ظاهر خلافی در کار نیست که هرگاه این جا عشا در خانه فوت ده روز بماند این حکم از اینجا زایل میشود و خواه قصد ده روز ماندن کرده باشد یا با نوان اتفاق مانده باشد و بعد از آن هرگاه سفر کند قصر بکند عوام

وامير البلد در والشيخ في وامراء الا[...]
حكم التمام مع الاقامة عشرة ايام[...]
والاحوط الجمع مع عدم النية ورجع الى ا[...]
والاحوط الجمع فيها والعود الى التمام في الث[...]
التردد وثلثين يوما فلا ينقطع حكمه والاحوط الجمع فيه[...]
في الثالثة ولو اقام عشرة بعد التردد ثلثين يوما فلا ينقطع[...]
الجمع في السفرة الاولى والثانية العاشر وهو شرط وجوب القصر ان لا يكون في المواطن الاربعة المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة والحاير الحسيني عليه السلام فلو كان في احدها تخير بين القصر والاتمام ويقتصر على المسجد بين الاصليين دون الزيادتين والاقوى الحاق السطوح والمواضع المنخفضة من المساجد بالمساجد دون المحاريب الداخلة في الجدران اشكال وكذا الاشكال لو دخل بعض المصلي في المسجد وخرج البعض والاحوط القصر حينئذ ويعتبر بالحاير ما دار عليه سور الصحن الشريف والاحوط الاقتصار على ما حول القبر المبارك مما لا يزيد على خمسة وعشرين ذراعا بذراع اليد والاحوط في الجميع القصر ثم المدار في القصر على وقت فعل الاداء لا وقت الوجوب فمن دخل عليه الوقت في بلده وسافر حتى خرج الى محل الترخص قصر ومن دخل عليه الوقت في السفر ثم دخل منزله او محل اقامة عشرة ايام قبل الصلوة صلى تماما واما القضاء فيتبع الاداء في ما فات حضرا يصلي تماما ولو في السفر وما فات [...]

هرگاه در جایی که شرط عدم بده که انکه شش ماه بقصد توطن در آنجا مانده باشد دوم آن شش ماه مالک ملکی باشد سیم دوام ملکیت هرچند یک درخت باشد



[...]سلة التقصير تحت صلوته
[...]ر او تم ان اقامة لخمسة مثلا او
[...]تم لزمه الاعادة والقضاء على الوجه المتقدم
[...]علّق ومن اتم في السفر ناسيا اعاد في الوقت
[...] والى اخر او بالعكس تخير في الاولين و
[...]ن يستحب عقيب كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد
[...]لله والله اكبر ثلثين مرة قبل التسبيح او بعده والله ولي التوفيق وقد
[...]هذه الرسالة الشريفة المسماة بغية الطالبين من تصانيف افضل
الفضلاء واعلم الفقهاء رئيس المجتهدين شيخ المشايخ شيخ جعفر ادام الله
اقباله وضاعف جلاله على يد احقر المخلوقين علما واضعفهم عملا واد
ونهم قربا الى الله واكثرهم ذنوبا وعصيانا محمد حسين ابن رستم كرگی
هزار جريبی اللهم اغفر ذنوبهما واستر عيوبهما بحق محمد وآله المعصومين
الطيبين الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين في يوم خمس من
شهر ربيع الاخر في دار السلطنة اصفهان في سنة ١٢٣٤
من هجرة النبوية
غرض نقشیست کز ما باز ماند
که هستی را نمی بینم بقائی
مگر بنده رحمتی یزدان کریم



اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات و
المسلمين والمسلمات الاحياء
منهم والاموات تابع بيننا
وبينهم بالخيرات انك مجيب
الدعوات انك على كل شيء قدير
يا قاضي الحاجات اقض حوا
ئجنا المشروحة من الدنيا
والاخرة برحمتك
يا ارحم الراحمين
بحق خيثت
يا علام
الغيوب
والقيوب

الشيء ... بالحج ... و چون سلک ... الح ... کرده و اکبر ... الحج ... باز ... در ...

وناحن مقابل ...

وذکر الملا ... بالنفس ... ملحقها

... الملاذ ... تخفیف النذر ... دنا ... لک ...

... التقوی ... اداوفی ... الاستکبار طلب الکبر ...

والاستغفار ... التعجب ... المرسلین ...

ثم ... القلب ... بلا ... ذلک الوقت ... فی ...

... القلب ... غضبان ...



اداب الخارة ذات الرقاع

منقولست از حضرت امام جعفر صادق

علیه السلام که فرمود هر گاه اراده کنی امری را بنویس بسم الله

... رقعه کاغذ بگیرد در سه تا از آن بنویس بسم الله الرحمن الرحیم خیرة من الله العزیز الحکیم لفلان بن فلانة افعله و در سه رقعه

... بنویس لا تفعل پس ... در زیر مصلی بگذار و دو رکعت نماز بکن پس

... اللهم انی استخیرک ... فی جمیع اموری فی یسر

... رقعها را ... بیرون آور ... بکن ...

... اگر ... بیرون آید ... لا تفعل ... بیرون آید ...

... والسلام

... رمضان ... دعای ... صواب ...



[illegible]



بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الصوم وفیه ابواب الباب الاول فی ماهیته وفیه فصول الفصل الاول

الصوم کف النفس عما سنذکره من مکلف او صبی ممیز من الفجر الی غروب

الشمس تقربا الی الله فیجب معرفة التروک حتی یمکن القصد ویکفی لمن

لم یتمکن بالفعل عن معرفة واجبها عن غیره قصد ترک الجمیع تقربا

الی الله الثانی یجب فیه النیة وهو الداعی الی هذه التروک وتقربا

الی الله ویجب تعیین الصوم حیث یقف التمیز علیه وان کان فی رمضان

او النذر المعین علی الاظهر والحق ان کلما کان غافلا او مترددا

فیجب والا فلا الثالث وقت النیة حال دخول الفجر بمعنی ان یکون

الداعی موجودا فیه والقائلون بلزوم الاخطار یکتفون هیهنا کما

بالتراخی للحرج وهو من الشواهد علی کفایة مطلقا ولا ینافیه النوم

والغفلة حتی یطلع الفجر فالمعتبر هو عدم قصد الخلاف ولو ترکها

عمدا حتی یطلع الفجر بطل ویقضی والاقوی عدم وجوب الکفارة

وکذا یبطل لو نوی الافطار غدا ولا یفره المفطر بعد النیة ولو کان م

جاهلا بهذا کان المکلف افطارا واما المضطر ممن لا یدری الغدر

من رمضان او المنذور المعین او نسیها فیجزی الی الزوال وکما علم

او ترك فيجب النية فيه والا بطل واما الغير المعين الواجب
كقضاء رمضان فيصح نيته قبل الزوال اختيارا ايضا ولو مع
فعل المنافي واما المستحب فيجوز الى ما قبل الغروب اختيارا على الاظهر والظاهر
ان الصوم في كل ما ذكر تام فيترتب من نذر لصائم شيئا ان يعطيه ولكن
ثواب التمام من باب التفضل والاظهر الاشهر كفاية نية واحدة
لتمام رمضان في اوله وكذا لنصفه اذا لم يجدد والافضل تجديد
النية لكل يوم على القول بالاخطار ومنها الرابع لا ينعقد في رمضان
الا صومه وان كان مسافرا مطلقا سيما على القول بعدم جواز النافلة
في السفر كما هو الاظهر ويحسب عن رمضان لو فعله حضرا سهوا او
جهلا واما العامد فلا يجزي على الاظهر ويستحب صوم الشك وهو
الثلاثين من شعبان وان لم يتحادث الناس بالرؤية ولم يكن
امارة راجحة على الرؤية فان ظهر كونه من رمضان فيحسب منه بل
وكذا لو صامه وجوبا بالنذر والاظهر انه من رمضان لا يجزي
عما نواه حينئذ وطرد جماعة حكم يوم الشك من رمضان في كل واجب
كالنذر او قد يصح وصامه متعينا بالشك وهو مشكل الا انه



انه لا دليل ايضا على القضاء واذا صام يوم الشك بقصد
رمضان فالاشهر الاظهر وقوع البطلان لو ردد بين الوجوب
والندب وانما لو نوى الاحتياط يعني انه نوى الندب ولكن
احتياطا لاجل عدم اخطار رمضان في نفس الامر كالواثق
صدقه والمنفي ذمته ونصدق بها مع قصد البراءة عنها
لو كانت وهو الحكم الاعني عدم الترديد مطرد في سائر ايام الشهر بل
وفي غير رمضان لو ظهر انه منه ولو اصبح يوم الشك بنية
الافطار وظهر انه من رمضان فيتنويه الى الزوال ان لم يحصل
المنافي والامساك وجوبا ويقضي ولو نوى الندب ثم
فظهر خلافه جدد النية ولو بعد الزوال الخامس لو غفل
بعد النية عنها او نام او نسي صح صومه ولا شيء عليه وكذا لو
قصد المفطر ولم يفعله على الاشهر الاظهر بخلاف ما لو قصد
الرياء بجزء منه او عدم الامساك او صومها في المقاصد عبادة
القصد المميز لشرعيته لا محض التمرين فيكون مستحبا ويثاب به
بل يصح ايضا فيبقى نذر من نذر لصائم شيئا باعطائه ولو بلغ
قبل الزوال في اثنائه تجدد النية وجوبا وعليه الباب الثالث
فيما يجب تركه وفيه مطالب الاول يجب الامساك عن الاكل

عدم الاجزاء ووجوب القضاء وان يكن جاهلا بخصوص الاشهر الاقوى

يجزي عنه



في القضاء على الاشكال فيه

والشرب المعتاد المأكول المعتاد بين في معتاد المأكول والمشروب
وغير معتادهما واما الغير المعتاد كبلع بقاء الغذاء في الاسنان فكذلك
ولو كان معتادا ويوجب القضاء والكفارة اذا تعمد ومنهم من
فصل بالتخليل وعدمه فيقضي في الثاني ولا بأس بمضغ مثل العلك
ولو تغير به الطعم الا ان يبلغ جزء منه عمدا والاحوط الاجتناب
عن الطعم واما بلع الريق فلا بأس مطلقا الا من خارج الفم وجعله
بعضهم حينئذ كالمفطر بالحرام وهو ضعيف وكيف كان فلا يجوز
مثل ادخال الحصى المبلول بدنا ثانيا فيه مطلقا وكذا الكلام في
ريق غيره واما مثل بلع لعاب المرأة والطفل بتقبيلهما او مص
لسانهما فالاظهر انه يبطل لو تعمد ولو لم يحصل العلم بالبلع فلا ولا
بأس بمضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق الطعام مما
يحتاج الا ان يبلغ عمدا والافضل تركها مع عدم الضرورة ولو بدر شيء
منها في حلقه من دون اختيار فلا قضاء وقيل يقضي ان كان بلا
ضرورة ويجوز المضمضة ولو لغير الوضوء ولو للتبرد والافضل الترك
في غير الوضوء فيكره المبالغة ويجب الغاء ما في الفم لئلا فلو دخل منها في

ولو قيل للاجماع ونحوه وهو اللاء بعد التشكيك فيهما في الفصل وضح الصحيح



حلقه عمدا فالقضاء والكفارة والا فلا شيء عليه في الوضوء الواجب
والاظهر الحاق ما بعد الاكل بالتطهير مثلا وفي الحاق ما بعد الاكل اشكال
وفي الثاني فلو بقضي وكذا في التبرد واللغو ولو اخذ شيئا مثل
العقيق في فمه وبدر في حلقه بلا اختيار فلا شيء عليه ان كان الغرض
صحيحا والا فيحتمل القضاء واما الاستنشاق فالظاهر وان دخل في
حلقه شيء منه مطلقا بل قيل لا اجراء فان دخل شيء في الحلق من جانب
الانف عمدا واما ابتلاع النخامة فالاظهر جواز ابتلاعها عمدا
اذا لم يخرج من الفم وان بلغ فضائه سواء كان صدرية او دماغية وفي
الخارج يجب القضاء والكفارة وقيل كفارة الجمع وهو ضعيف الثالث
ترك الجماع في قبل المرأة فبطل فيبطل صومهما ويوجب القضاء والكفارة
وكذا دبرها والاشهر الاظهر ان دبر الرجل ايضا كذلك فاعلا او مفعولا
والحق الاشهر ان فرج البهيمة ايضا مبطل واما اذا انزل فلا اشكال فيه
شيء منها الثالث تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم
فالاقوى انه مفسد موجب للقضاء والكفارة وذلك اذا اعتقد انه
خلاف الواقع ونسب وان لم يكن مخالفا في الواقع كما هو معنى الكذب
في الواقع وقيل ان منه الفتوى بخلاف الواقع والمعيار ما ذكرنا الرابع
تعمد الارتماس والاظهر انه يتحقق بغمس الرأس في الماء وان لم يدخل
منه ولا يعتبر الدفعة العرفية ولو غمس منابت شعر الرأس او بعض

ان التداوي

فرو بردن

منافذه ففيه اشكال الاصل يقتضي عدم الفرق ولا فرق بين الصوم
الواجب والندب والاظهر عدم بطلان الغسل حينئذ وقيل ببطلانه
لازمة الخاص بتعمد ايصال الغبار الى الحلق وهو مخرج الخاء المعجمة ولو
بالقيام فرعلى وقيده الاكثر بالغليظ فان اراد والاحتراز عما لا يحس
شي في الحلق فحسن والا فاشكال ولا فرق بين الحلال والحرام كالطحين
والتراب والاقوى وجوب القضاء والكفارة الا اذا
استلزم تجنبه الحرج والحق به جماعة الدخان الغليظ وهو احوط
الثامن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر فهو مفسد موجب للقضاء
والكفارة وظاهر اكثرهم التعميم في كل واجب والاخبار انما وردت في
رمضان وتردد بعضهم والاظهر ان قضاء رمضان مثل رمضان في
الافساد ولو سهوا او لم يعلم بالجنابة حتى اصبح فلا يصومه قضاء واحتمل الشهيد
جوازه اذا ضاق الوقت واما سائر الواجبات فالحكم بالبطلان مشكل
والاحوط ترك التعمد وترك الصوم للجاهل والناسي في غير المعين
لا لغيره والصوم والقضاء في المعين والاظهر في الندب جواز تعمد البقاء
واما الحايض فالاقوى انه اذا طهرت في الليل يجب عليها الغسل قبل الفجر
للصوم ويبطل بتركه وعليها القضاء لا غير وكذا النفساء على الاظهر
واما مس الميت فلا دليل على فسد ولا قول بالوجوب واما المستحاضة
فالمشهور بطلان صومها بترك الاغسال ولا ريب في البطلان على



فالظاهر

على المشهور اذا ترك الجميع اما لو ترك بعضها فالاظهر ان ترك كل
من الاغسال النهارية مبطل حتى الفجري في المتوسطة ولا يبعد مدخلية
الغسل الماضوية في الصحة الآن يتداخل بها قبل الفجر مع الفجر
اذا اغتسلت للنقاء قبل الفجر واما غسل الآتية فلا مدخل له
فيه والظاهر عدم وجوب تقديم الفجري عليه لانه غسل الصلوة و
يجوز تأخيره عن الفجر فلو استحاضت بعد صلوة الفجر لا يجب الغسل
للصوم حتى يدخل وقت غسل الظهرين وكذلك ما بعد الظهرين وهنا
فوايد الاولى الاقوى ان الجنب والحايض والنفساء اذا لم يتمكنوا من الغسل يجب
عليهم التيمم ويلزمه في الجنب ان يقضي ويكفر لو تعمد الترك وعلى ذلك
فالاظهر وجوب البقاء على التيمم الى الفجر لان الجنابة باقية يعود بنقضه او بالتمكن
من الغسل فيتيمم ثانيا بدل الغسل لو نقضه بتعمد الحدث الاصغر مع الامكان
المتيقظ وارادة التجديد والا فيحتمل وجوب القضاء والكفارة
والاظهر عدمه لو لم يجدد والاحوط ان لا يترك التجديد ويقضي لو ترك
الثانية لا فرق في تعمد البقاء على الجنابة بين العزم على البقاء متذكرا
ومتيقظا الى الفجر وبين ان ينام مع ذلك العزم حتى الصباح سواء
استيقظ ولم يغير العزم ام لا وبين ان يكون مترددا حتى الصباح
كالسابق واما ناسي الجنابة او ... عن كونه ليلة الصيام مع ...

فائدة



ترك الغسل لا لليتمان لا القدوم فالاظهر وجوب القضاء
كالونسي الغسل في تمام الشهر او في ايام منه الثالثة اذا نام الجنب
الغسل فلم يستيقظ الى الفجر فلا شي عليه وكذا لو نام عازما على الاستيقاظ الا ان
يعلم بانه يؤخر الى زمان يضيق عنه فلا يبعد وجوب القضاء ويجوز
النوم مع احتمال الاستيقاظ وادعى بعضهم الاعتياد به ولم يستبعد
واما مع احتمال فهو في حكم المتعمد على البقاء ولو استيقظ ثم نام
ناويا للغسل حتى الفجر فيقضي ولا كفارة والاظهر جواز هذا النوم
ايضا ولو استيقظ ثم نام ثالثا ثالثا ناويا فيقضي ويكفر والظاهر
اباحة هذا النوم ايضا الرابعة لا فرق في الجنابة بين الجماع
والاحتلام التاسع الاستمناء بمعنى طلب اخراج المني من نفسه
من غير جهة الجماع بمثل يده او ملامسة زوجة او جاريته مع قصده
فلا يبطل بدونه وان فعل الحرام ومثله ما لو فعل فعلا يوجبه وان لم
قصده وهو موجب للقضاء والكفارة والمنقول عن الاكثر ان
مطلق لمس الزوجة اذا اوجب الانزال في حكم الاستمناء وهو
مشكل نعم الاحوط القضاء وفي النظر الموجب للانزال او استماع
الصوت كذلك احتمال شي والاظهر ما قدمناه من التفصيل



التفصيل من غير فرق بين الحلال والحرام بهذه الاحكام الافساد
والقضاء والكفارة واما الحلية والحرمة فاعلم ان الاستمناء بيده
او حليلته او غيرهما حرام مطلقا واما مثل الملاعبة الى ان يمني
فلا باس به في غير الصوم وفيه حرام واما مطلق الملامسة والملاعبة
مع حليلته اذا لم يقصد الانزال فان جزم من حاله الانزال فح
فالظاهر الحرمة والا فان جزم بعدم الانزال وعدم تحريك الشهوة
فلا ريب في الجواز والمشهور عدم الكراهة ايضا ولو علم بتحريك
الشهوة فهو مكروه اجماعا ولكن الاشكال في ان الكراهة مختصة
بصورة عدم الظن الغالب بالانزال وفيه حرام او مطلق وظاهر
الاكثر كما في المنتهى الاطلاق والاحوط الاجتناب في صور الظن بل
القضاء والكفارة لو انزل بل بناء عملنا على هذا التفصيل كما مر ولو
انزل في صورة عدم الظن فالحكم بوجوب القضاء والكفارة مشكل و
اما لو تخيل الجماع او صورة امرأة بقصد الامناء وامنى فهو موجب
لهما وكذا لو كان عادته ذلك ولم يقصد واما لو خطر بباله وامنى
او تعمد التخيل مع عدم العادة بالامناء وامنى فلا شي عليه وفي صورة
الظن بالحصول اشكال لعدم النص واما المساحقة فلا شي فيها
ان لم تمن ولو امنت فحكم العلامة وغيره بوجوبهما عليها والله اعلم

حرام

على من اشتبها احتلم في النهار شيء ولا على من امنى من غير اختيار ولا يجب تأخير
الغسل ولا يضر البول والاستبراء بعده كما قد توهم الثامن من المفطرات
بالمايع بدون الضرورة حرام والاظهر انه مفسد ولعل الاظهر وجوب
الكفارة ايضا واما الجامد فالاظهر الاشهر انه لا يوجب شيئا ولعله
يكون مكروها في غير صورة الضرورة ولا يضر ادخال شيء في الجوف
لمداواة الجرح وكذلك تقطير الدهن في الاذن وكذلك ادخال الدواء
في الذكر [illegible] البول واما تعمد القيء فيوجب القضاء على الاظهر الاشهر ولا شيء عليه اذا
لم يتعمد ولو استعمل الماء [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان تعمد البلع فعليه القضاء والكفارة على الاظهر التاسع ما ذكر [illegible]
انما [illegible] اذا [illegible] دون [illegible] ولا يبطل كالطار ذبابة ودخل في حلقه
او وقع غبار غليظ ودخل حلقه او [illegible] او دخل الماء [illegible]
لو اكره بحيث لم يزل القصد بل خوف الضار [illegible]
بما لا يسع تحمله مع شهادة القرائن بانه يقتل لو لم يفطر وبالجملة [illegible] او ماله
او واحد من المؤمنين فالاكثر على انه يبطل بالافطار ولا شيء عليه وقيل يجب
القضاء كالمريض والاظهر عدم وجوب القضاء وان قلنا بالقضاء
لعدم صدق تعمد الافطار عليه والمريض خرج بالدليل والاحوط



تمم

الاحوط القضاء ثم ان افطر فيجب تتميم اليوم ولا يبعد كونه صوما
صوما حقيقيا وقد جمع [illegible] ان من هذا الباب الافطار للتقية
كما لو ثبت الهلال عندهم بشهادة الزور او افطر قبل ذهاب الحمرة
على المشهور وفرق الشهيد فاوجب القضاء في الثاني لرواية
رفاعة دون الاول والاحتياط في التقية اكد وعلى اي حال
يكتفى بقدر الضرورة فلو زاد عليها يقضي وقيل يوجب الكفارة
لو زاد وهو حسن على ما اخترناه من عدم بطلان الصوم بالافطار
على قول بانه محض امساك فالاظهر عدمه واما لو افطر نسيانا
فلا يبطل واجبا كان او ندبا والظاهر ان نسيان كون الشيء مفطرا
مع عدم التمكن من تحصيل العلم فلعل الاظهر عدم المنع مجتهدا كان او مقلدا
كيف كان ولا قضاء ولا كفارة لو فعله واما الجاهل بالمسألة فالاظهر
انه لا شيء عليه ان لم يكن مقصرا في التحصيل بان يكون غافلا بالمرة
والاحوط القضاء لو كان مقصرا [illegible] في الواقع واما المقصر فيجب
عليه القضاء والكفارة على الاظهر واعلم انه لو افطر ناسيا ثم اكل
بالمفطر بظن بطلان الصوم فالاظهر فيه ما فصلناه في الجاهل والاحوط
بل الاظهر هنا لزوم القضاء العاشر لو فعل مفطرا قبل الفجر بدون
التفحص عنه جاز ما لم يتيقن [illegible] الا ان يجزم بضيق الوقت

[illegible marginal note]



[illegible marginal note]

عن الحال في الجماع ثم ان جزم بوقوعه في الصبح قضى ولا كفارة وان جزم بذلك
بعد التفحص فلا قضاء عليه وعلى كل حال يصوم ذلك اليوم ان كان في رمضان
او نذر معين ولا يصوم في غيرهما ومثل صورة عدم التفحص ما لو اخبره احد
بالليل واطمأن به وظن صدقه ولم يتفحص هو وفي الحاق العدلين بصورة
التفحص قول قوي ولو اخبره احد بالصبح وظن به الكذب او التملح فيقضي — لا غير لو لا محقق م
هو قبل ام لا الحادي عشر لو افطر في اخر اليوم تقليدا للاخر بانه مغرب
وظهر خلافه فالمشهور انه يقضي ولا كفارة وهو باطلاقه مشكل لعدم جواز
العمل بالظن الا [illegible] والحكم بالقضاء ايضا فيه مشكل ولو اخبره عدلان
به وظهر الخلاف فقيل يجوز الافطار ولا يقضي وفي الاول اشكال ولا
باس بالثاني ولو حصل الجزم بقول واحد فافطر وظهر الخلاف فيجوز
الافطار ولا يقضي وكل ذلك اذا ظهر الخلاف ولو لم يظهر بظهر الخلاف
فالظاهر فيما لا يجوز العمل به الفساد والقضاء ولكن ظاهر من حقق
الكلام بالاول عدمه في الثاني واما لو ظن في اخر النهار بالمغرب لظلمة
او غيم فافطر ثم ظهر خلافه فالاقوى عدم وجوب القضاء ولو اطلع مع ان [illegible]
فالظاهر انه يقضي ويكفر [illegible] ولو لم يظهر [illegible] واما [illegible] حكمه في صورة ظهور الخلاف — [illegible] الكلام م
والظاهر عدم القضاء والاشكال في الكفارة [illegible] في المقصر [illegible] ان الحكم [illegible]
نعم لو ظن مع التمكن من تحصيل العلم [illegible] والمتوهم [illegible] بتقديمه [illegible]
عدم الكفارة في هذه الصورة ويشكل ذلك سيما فيما لو كان [illegible]



الخ عن الاع

القضاء الا لشهر رمضان والنذر المعين وان من جملته مثل ما لو نذر
صيام عشرة ايام في صيف هذه السنة واما غيرهما فلا قضاء وان كان
يلزم التدارك بيوم اخر في مثل النذر المطلق وقضاء رمضان [illegible]
الكفارة ولا قضاء في الندب الا ان بعضهم قال [illegible]
في الثلاثة الايام في كل شهر [illegible] واما الكفارة فتتعلق بشهر رمضان
فقد عرفت مواضعه وبالنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا اوجب
ولا يتعلق بغيرها نعم يجب على القاضي لشهر رمضان [illegible] اذا افطر
بعد الزوال على الاظهر وكفارته اطعام عشرة مساكين ولو عجز
فصيام ثلاثة ايام متتابعة على الاشهر الاظهر الثالث عشر كفارة
شهر رمضان اما عتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين
مسكينا وهو الافضل الترتيب في الاظهر انه لو افطر بحرام كمال
الخمر بدون اذنه والزنا والجماع في الحيض والاستمناء فيجب الجمع
بينهما ولكن الظاهر ان الكفارة الغليظة انها واحدة في الاشهر
الاظهر في النذر المعين كفارة رمضان بل وكذلك في غير الصوم
والعجز فكفارة اليمين وهو عتق رقبة واطعام عشرة مساكين
او كسوتهم وان عجز فصيام ثلاثة ايام والعهد مثل النذر واعلم
ان مخالفة النذر المعين [illegible] توجب [illegible] بتجدد المخالفة

يجوز الافطار في قضاء رمضان قبل الزوال [illegible] بعده الا [illegible] قضاء رمضان [illegible]

فيجب القضاء خاصة فقط

وكذا العمد والمبنى والاظهر عدم الاخلال لنسيانا وجهلا واكراها
وفرق بين ان يكون المنذور افرادا متعددة مثل نذر كل خميس او لا
فيخل بافطار خميس واحد ويجب الكفارة به وبقضيه لا غير نعم
لو قصد حين النذر ان يكون كل واحد منها مورد النذر وان
اخل ببعضها فيجب في كل منها حكم وبتعلق النذر المعلق بالتضيق
بظن الموت مع يلزم الكفارة لو تخلف ولو ظهر كذبه فلا يجب الكفارة
فلا يخل على الاظهر الرابع عشر يجب الكفارة لكل يوم اذا
افطر في المتعدد اما لو تعدد المفطر في يوم فالاظهر كفاية واحدة
اتحدت المفطرات جنسا اذا اختلف لو سقط منها ام لا
الجماع كان او غيره والاحوط التكرار في خصوص الجماع وبه رواية
لا يبلغ حد الاحتجاج الخامس عشر لو فعل ما يوجب الكفارة ثم سح
به ما يسقط الصوم كالمرض والسفر فالاظهر الاشهر عدم سقوطها
نعم لو افطر في اخر رمضان ثم انكشف انه العيد فلا كفارة ولعله
ظهر لظاهر انتفائهم والظاهر ان السفر الاختياري كالاضطراري
كالاضطرار على القول بالسقوط نعم لو قرنه عنها بعد الافطار
لا ينفع بلا اشكال السادس عشر من افطر في رمضان عامدا
مستحلا بما هو ضرورية من الدين كالاكل والشرب والجماع



الجماع
فهو مرتد فان كان فطريا ولم يكن تمكن في حقه شبهة فيستحق القتل ولا يقبل
توبته ظاهرا بمعنى سقوط القتل وان كان الاظهر طهارته وصحة عباداته
وجواز التزويج الجديد ولو كان بزوجته السابقة بعد الوفاة
وجواز تملكه لمال جديد ولو ادعى الشبهة يقبل مع الامكان واما الملي
فلا يقتل بل يستتاب واما الغير المستحل فيعزره الحاكم بما يراه وان عاد
ثم عاد فيعزر وفي الثالثة يقتل على قول وقال في الرابعة وهو احوط
بل واظهر وعلى القولين لا يثبت القتل الا بالمراتب في كل مرة عند
الحاكم او لا يعد وتعزيره ولا يقتل بدون ذلك وان زاد على الرابعة
التاسع لو كان الرجل والزوجة صائمين فاكرهها على الجماع فعليه
كفارتان ولو اطاعته فعلى كل منهما كفارة تتمان رته وفي صورة اكراه
الرجل يحد نصف الحد خمسين سوطا وان اطاعته فيحد كل منهما الحد
وعشرين سوطا هذا مضمون الرواية وعمل بها الاصحاب ويجب
الوجوب عليه فلا يتعدى عنه وان المكره اجنبيا والمرأة امته ولا فرق
في الزوجة بين الزوجة والمنقطعة ولا فرق في الاكراه بين ما لم يمكن
رفعه وبين تخويفها كالامر ولا يبطل صومها في الصورتين على الاظهر
ولو سلم في الاخير فلا دليل على القضاء وقد يجتمع الاكراه والاطاعة
كالوطي بعد ثالث المال فيعطى كل حكم وذلك فيما لو نزع وادخل ثانيا
طيعة ظاهر وتشكل فيما لو توطنت بعد الاكراه طائعة لعدم ظهوره من
من الرواية مقتضى ما ذكره في من جامع الليل وطلع الفجر اشباه



ويبقى مستمرا ان عليه القضاء والكفارة وادعوا عليه الاجماع اشكال
في جواز الاكراه والاظهر عدمه الثامن عشر من عجز عن الخصال الثلثة
في رمضان يصوم ثمانية عشر يوما على الاظهر ولا يجب التتابع على الاظهر
ولو صام شهرا او عجز فكذلك اذا عجز عن الاخرين ايضا على الاظهر واذا
صام الثمانية عشر ثم قدر على احدها فلا شيء عليه ولو عجز عنها استغفر
على الاظهر ومعنى العجز عن العتق والشهرين واضح ولا يتوقف للقادر
على عتق جزء او صيام شهر انه قادر عليها ولكن في الاطعام بلا اطلاق
ان لا يملك مقداره بعد وضع مستثنيات الدين وربما قيل ذلك
في المعتق اذا اوجد في تمامه نقص وان الظاهر ان صيام الثمانية عشر
من باب الرخصة فمن تكلف وتصدق فلا شيء عليه وهو حسن
ثم ان كثيرا منهم ذكروا في الكفارات ان من كان مخاطبا بالشهرين و
عجز صام ثمانية عشر وان عجز عنه تصدق من كل يوم بمد وهو ظاهر
هم عدم الفرق بين المرتبة والمخيرة اذا عجز عن الاخرين احد دليله
للاستغراق في برلية الحكم عن صوم يوم واما مثل من نذر صوم شهرين
فلا يظهر كونه كذلك من كان عليه كفارة الجمع وعجز عن الشهرين سواء
قدر على الاخرين او عجز والمراد بالاستغفار التوبة مع الطاعة الكاملة
ويجب نية القضاء ولو قدر بعد الاستغفار على شيء منها فلا يجب
التاسع عشر من مات وعليه كفارة ويتبرع عنه احد يجب على الاظهر



قول المصنف ره او لتقدم غايته كالفقه واصول الفقه
فان غاية علم الفقه معرفة افعال المكلفين بالاستدلال
لتحصيل السعادة الابدية وغايته به علم اصول الفقه
معرفة كيفية الاستدلال فالفقه متاخرة عن علم اصول
الفقه من جهة الغاية ته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
فيقول العبد الغريق في بحر العصيان المعترف بالانتساب الى ثاني سيدي
الشباب اهل الجنان الحسين المدعو بخليفة السلطان عفى عنه الله الرحيم الرحماني
قد كنت حين طالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ الكامل الفاضل
الصالح المحقق المدقق الحسن ابن الشيخ السعيد الشهيد العلامة ركن الاسلام
والمسلمين زين الملة والدين العاملي احسن الله اليهما باحسانه الجلي علقت بعض
الحواشي عليه قد سها توضيح مقاصده وتكثير فوائده بقدر الوسع والطاقة
مجتنبا عن الاطناب والاطالة مشيرا في بعض المواضع الى ما فيه من الاشكال
ساعيا في تنقيحه وتوجيه ما يقتضيه الحال وسالكا طريق الحق والانصاف
مائلا عن الجور والاعتساف فاردت جمعها وتنظيمها حفظا عن فوات بعض
لانتشارها وعدم ترتيبها فيها بما كانت مفيدة للناظرين ومعينة
للطالبين والله الموفق والمعين ولاشك ان العالم اشرف لا يخفى ان
هذه المقدمة هي في مرتبة الدعوى بل عين المدعى ولا بد من بيانها

والتقسيم



والتقسيم سوى مرتبة ضم بعض الدعاوى الى المدعى نعم لو كانت المقدمات
السابقة ظاهرة يمكن جعلها منبهة على هذه من قبيل التنبيه لا التمثيل
ف العالم اشرف المعقولات تلك المقدمات على تقدير تسليمها
انما هي تدل ان الموجود النامي الحساس العاقل العالم اشرف من
الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما يقتضي
ان العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل والحس والنمو
والوجود مما ذكر سابقا وهو ظاهر وان كان مراده ان العالم من حيث
العلم اشرف الموجودات كما هو الظاهر من كلامه حتى يثبت ان العلم
اشرف من الجميع فلا يتم بل انما يتم كونه اشرف من الجهل ولا شك في
ذلك فلا اكتفاء بهذه الدعوى بداهتها تم فصل واما
الكتاب الكريم الخ لا يخفى ان ذكر الفصل ههنا غير مناسب بل الكتاب
واما الجهة النقلية فمن الكتاب الخ فكانه سهو من قلم الناسخ و
كذا بعض الفصول الآتية من رواية عبد الله بن ميمون القداح
ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا ولكن ورثوا العلم يعني
ان المراد انهم لم يحفظوهما ولم يبق منهم شيئا منهما بعد الموت
بل يصرفونها في حيوتهم في مصارفهم الا انه لو بقي منهم شيء بعد



الوفات لم يكن ميراثا كما زعمه الجمهور ونقلوا في ذلك حديثا
واما الفدك فاعطاه رسول الله صلعم فاطمة في حيوته ولو بقي
بعد موته وصار تركة له لكان لها ايضا بطريق الميراث فلهذا
ادعته الاعطاء به اولا وهو الواقع ثم الميراث ثانيا على سبيل
التسليم والتنزيل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم
بعد الموت حتى يصير ميراثا المراد منه مثل الدرهم والدينار مما حفظ
حاسته لا مثل الاثواب والالات مما ينقل بقاؤه من بعد
رسول الله صلعم ميراث لاهل البيت في رواية ابي حمزة الثمالي
عن الحكماء يحتمل ان يكون المراد منه الذي ينقل من كلام الحكماء و
احكامهم ومواعظهم والذي ينقل ويأتي من صفات الحكماء
اي يقول احوال الحكماء في احواله فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو
بمنزلة القائل ولا تأخذ بثوبته ظاهره انه لا تتثبت بثوبته
الحاصل في السؤال كما فعل اهل الالحاح والابرام في التثبت با
ذيال الناس ويحتمل ان يكون المراد انه لا تأخذ بجودة ثوبه
ولا رداءه اي لا تنظر الى ماله ولا حالته الدنيوية بل ينبغي ان
يكون المنظور علمه وكمالاته ومن ثمة جعل استنع ثواب

الملقا



المطلقات من نساء النبي صلعم انهن لما كانت عالمات بالاحكام الشرعية
من حيث معاشرتهن به واختصاصهن بصحبته كان فعل الواجبات
وترك المحرمات عليهن اوجب واكد ولهذا جعل ثوابهن ضعفا و
ضعف عقابهن من الثواب والعقاب ضعفا تاكيدا للوجوب
والحرمة العلم مقرون الى العمل لعل المراد ان بقاء العلم وثباته
مقرون الى العمل وشرط به فمن لم يعمل بعلمه ارتحل عنه كما سيذكر
واما اشتراط العمل بالعلم فظاهر لان علم عمل لانه لو لم يعمل بعلمه لم يبق
علمه بحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا صحيحا علم انه بدون العلم
لا يصح العمل زالت موعظته عن القلوب اي غابا فلا
يأخذها سبق من رواية سليم ابن قيس عن امير المؤمنين ان اشد
الناس ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب له وقبل منه
يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل مؤثرة فلعل ذلك
بطريق الندرة ويحتمل حمل ذلك على صورة الجهل السامع بحال
المتكلم بخلاف هذا فان زوال الموعظة مخصوصة لصورة علم
السامع بحال الواعظ قال لا تمتابوا فتشكوا ابتداء
خطاب ولعل المراد انه كونوا على البصيرة في اعتقاداتكم ولا تبالوا

اى لا يتجاوزوا اطلاقهما اصلا وان كان تجويا اى جوحا في صفا يوى
الى السلك اى يقوى على التدرج حتى ينتهى الى الساوى الحق وظل السا
في نظوكم فتكفروا قال الاتصاف لما كان الاتصاف و
وسيلة الى حصول العلم واول مقتضاته فذكر في جواب السوال
عن حقيقة العلم تجوزا وبالغة في اشتراطه به وكذا ما بعدها
لما ثبت ان كمال العلم بالعمل اه اقول لا يخفى ان المراد مما ثبت ان
كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل وكماله بترتب ذلك العمل عليه
لان جميع العلوم كمالها بالعمل حتى العلوم الغير الالهية وهو ظ
فلا يثبت بما ذكر شرف الفقه عليها ثم العلوم التى يتبعها عمل
على فيما ثبت فيما سبق ان كمالها بترتب ذلك العمل عليها ونقصها
لعدم ترتبه عليها سوا كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة
فالنافع للمستدل دعوى كون الفقه اقوى فى ترتب الاعمال
السابقة له عليه من غيره سوا كانت قليلة او كثيرة والظان
هذا مقصود المص فيكون المراد بقوله ما ذكر بمعرفة اوامره
وتمثله ونواهيه وتجنبه انه بمعرفة اوامر اسه تع وتجنب
اقوى باعث على العمل والامتثال وكذا معرفة نواهيه اذ العاقل





بعد تلك المعرفة يعلم ان مخالفة ذلك يوجب العذاب الاليم والوصول
الى الجحيم ولا يرتكبه العاقل بخلاف مخالفة ساير العلوم حتى الطب
فان غاية العمل فى زوال الحيواة الفانية الدنيوية احتمالا او يقينا
هذا من ذاك ولان معلومه اه الظاهر انه معطوف على قوله لان
معظمه ولا يخفى انه دليل على الملازمة المذكورة وهذا لا يصلح
دليلا عليها بل هو دليل براسه على المدعى فهو معطوف على ما اليس فى
العبارة الموعظ والامر فيه سهل قال وتقدير المعيشة
يحتمل ان يكون المراد جعل المعيشة بقدر بقدر يليق بحاله بحيث
لا يكون فيها افراط ولا تفريط فيكون مرفوعا معطوفا على الضمير و
يحتمل ان المراد منه تضييق وقت المعيشة وقلتها فيكون مجرورا معطوفا
على الناسبة انما يقع من الجاهل اه اى لعدم تمييز النفع في
نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح الاضرار بحسب النفع والمحتاج الاحتياج
الى الاضرار طلب النفع او دفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى الاضرار
بالحيوانات وقتلها للطلب لنفع الاكل او دفع ضرر الجوع وامثالهما وان
كان عالما بكونه ضررا وان الاضرار قبيح فلا بد ان يكون غلدا
الى العبد فيه نظر لان عدم عود النفع اليه تع لا يستلزم عوده الى



العبد نفسه لجواز النفع الى غير الانسان من المخلوقات وعود نفع
بعض العبد الى بعض من دون عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما يقصده
لو يمكن سبيلا لكل طالب اه لا يخفى ان هذا الايلائم لما ذكره
اولا من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذه النفع اليه
اذ على هذا اذا لم يعمل العمل الذى هو شرط الاستحقاق فلا يصل اليه هذه
النفع بل نقول فى الكفار الذين علم اسه تع لا يؤمنون الا يستقيم كون
الايصال هذه النفع غرضا اسه تع فى خلقهم نعم يمكن ان يقال ان
الغرض اعطاء القدرة على تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحصل
بالنسبة الى الكل لكن الاحتياج الى هذا ودخله فيما هو بصدده
من بيان الاحتياج الى الفقه تامل فكانت الحاجة ماسة
اليه حد التحصيل هذه النفع العظيم اقول انكان مقصوده ان
كان حاجة ماسة اليه لتحصيل النفع من حيث انه غرض اسه تع فلا يتم
الدال بين انه لا بد للعبد من تحصيل ما هو غرض اسه تع من خلقه
وهو بين ولا تبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده
ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه
نفع عظيم فى نفسه فيكون هذا غرضا اسه تع فى خلقه اياك





لا حاجة اليه فى بيان الاحتياج الى الفقه بل يكفى ان يقال ان المنافع
الاخروية لا يصل الى العبد اتفاقا بدون العمل فى هذا الدار
المسبوق بكيفية العمل الاخبار اسه تع بانه ليس للانسان الا ما سعى
وغير ذلك مما على تخير الاخرة مرهون بالعمل والاشاعرة
وان جوزوا ذلك بدون العمل لكن قائلون بانه لا نفع سواء كان
هذا النفع غرضا اسه تع اولا وكما مقصد المص من توسيط حديث
غرض اسه تع اثبات ان العبد يكون له نفع اخروى حتى يحكم
عليه بتوقفه على الفقه لا ان يكون ذلك غرضا اسه تع دخل
فى ذلك ولا يخفى ان تحقق الثواب والعقاب على الاعمال صار
من جملة ضروريات الدين فيستغنى عن ارتكاب هذه الاثبات ثم
وفى الاصطلاح انما تصدى لتعريف الفقه دون اصول الفقه
كما فى المختصر وغيره لان الفقه واما ذكر الاصول من باب المبادى
فلا تغفل هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية اى المتعلقات
الماخوذة من الشرع ولعل المراد ما ينبغى اخذه من الشرع لتقييدها
وان استقل باثبات بعضها العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية
العمل بلا واسطة وهى عملية ايضا وتقابلها الاصول اى الاعتقاديات

القصد بالذات فى عمل الكتاب ثم

التي لا تتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد
بالعمل فتأمل كالعقلية المحضة وبقيد لان الشرعية ايضا لها مدخل
في العقل علم الله وعلم الملائكة والانبياء جعل الظرف اي عن ادلتها
صفة للعلم ولم يجعلها صفة للاحكام والا لم يخرج علم من ذكر لانه
يصدق على علومهم انها علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها بالنسبة
الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة وكذا لو جعل
متعلقا بالشرعية فتأمل يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين
هو حكم الله تع في حقه اقول هذه العبارة وما قبلها انما تناسب
مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة الى
المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المص مورداً على
البحث المذكور فاما في الفصل والمناسب لمذهب المخطئة على ما زعم
المص ووجه الحد على وفقه ان يقول انه علم ان كل ما افتى به المفتي
فهو مظنون انه حكم الله في حقه فظن ان ذلك الحكم المعين حكم
الله في حقه وان كان يجب العمل به قطعا والتوجيه بان مراده
العلم ما يعم الظن كما سيذكره في توجيه الحد يأباه لفظ الضرورة
هنا نعم يمكن ان يقال المراد بالعلم بوجوب العمل بالحكم لا بنفس الحكم

والمراد



او المراد بالحكم الحكم الظاهري او الحكم بكونه هو المظنون حكما
لكن المذكورات مع بعدها لم يتعرض له المص ولم يلتفت اليها
في توجيه العبارة الاتية مع جريانها فيها فتأمل لا دخل
للعقل اي علم المقلد لان الكلام في حد الفقه لا الفقيه
مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح هذا اولى مما قاله شارح
المختصر وغيره من انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع في ذلك
مع وجود القائل بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى
الاصطلاح فان الاصطلاحات مختلفة اذ لا يتصور على هذا
التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام كذلك عن الاجتهاد اذ ارباب
هذا القول يزعمون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة
بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة في التعريف الامارات
المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز تجويزا قويا وجود معارض فيما
لا يحيط به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة بالكل فلا يحصل العلم
ولا الظن المعتد به على زعمهم بدون الاحاطة بالكل والاحاطة بكل
الادلة لا يكون حاصلا الا للمجتهد في الكل هذا تقرير البحث على
وجه يناسب مذاق المص والش في تقريره على ما قرره السيد الشريف



وغيره ان المراد بالادلة الامارات المفيدة للظن والمراد بالعلم
القطع والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل من الامارات المفيدة
للظن الا للمجتهد في الكل للاجماع على كون ما ادى اليه ظنه هو حكم الله
في شأنه وعلى وجوب العمل بظنه بخلاف المقلد اذ لا اجماع في شأنه
فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبطه من دليل بعض المسائل
وهذا انما يناسب مذهب المصوبة على ما زعمه المص حيث جعلوا
احكام الله تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة
الا ان يقال ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية والمراد وجوب العمل
بها والمص لم يلتفت الى هذه التكلفات ولا يرتضي به كما سيشير اليه
مع ان المص حمل العلم في الحد على ما يعم الظن وساط صحة الجواب
المشهور على حمله على القطع فضعفه ظ عندنا حيث نختار
مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب لا نعلم قطعا وجوب [illegible] ما ادى
اليه الظن لانه هو حكم الله تع قطعا كيف وحكم الله واحد في الواقع
على هذا المذهب مع اختلاف الظنون ووجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه
فحكم الله على هذا المذهب ظني نعم وجوب العمل به قطعي فلا يبعد ان ظنية
الطريق لا ينافي قطعية الحكم الا ان يقال المراد بالحكم هو الحكم الظاهري

اوالمراد



او المراد وجوب العمل به بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا لم يلتفت
المص اليهما واما على مذهب المصوبة فله وجه اذ عندهم يكون حكم الله
تابعا لظن المجتهد فكلما ادى اليه ظنه فهو حكم الله في حقه قطعا
فظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبني
على كون مسألة التصويب قطعية عندهم واما على كونها لو كانت
ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه فتأمل متأخر
عن غيره بالاعتبار الثالث لعل مراده غيره من العلوم الحكمية التي
سيذكر ما يغايره من العلوم اذ لا افتقار له الى الهندسة والطب
وكثير من العلوم وهو ظاهر وحصول التأخر بالاعتبار الثالث لتقيم
بالنسبة الى كل الحكمة والا فهو متأخر عن البعض ببعض الاعتبارات
الاخر ايضا اذ لا منع جمع فتأمل وسمي تلك الامور مسائله
اي من حيث لحوقها وعروضها لغيرها حتى يكون قضايا بالفعل
تلك الامور فانها هي محمولات المسائل التي هي القضايا بالفعل فتأمل
اللفظ والمعنى ان الحد لا يخفى انه بظاهره يخرج منه الفاظ
الكلي المترادفة وكذا الفاظ الجزئي المترادفة وكذا الفاظ المتركبة
الموضوعة للكلي والجزئي بل يخرج منه مجموع الالفاظ المتباينة

سواء كانت موضوعة للكلي او الجزئي ولا يدخل شيء الا بعد اعتبارات الحيثيات وارتكاب التكلفات التي لا يليق بالحدود والتعريفات والاولى جعل التقسيم بالكلي والجزئي تقسيما براسه شاملا للمتحد والمتكثر تقسيما اخر من وضع واحد نقل ابن الصدر عن والده ان المراد بالوضع الواحد ما لم ينظر فيه الى الوضع الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه قولهم المشترك ما وضع باوضاع متعددة انتهى كلامه فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل في تحصيل معنى من المعاني بحيث لا يكون الوضع لاحد المعاني دخل في الوضع للاخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما. اقول يتجه انه لا بد لكل معنى من المعاني من وضع منفرد به فيخرج الحقيقة والمجاز دون ان هذا المعنى مستقل الوضع له لتحصيله فيخرج المنقول على المشهور ايضا لكن في دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى المراد خفاء في جواز استعمال مثله في الحدود تامل ثم لا يخفى انه لما كان المعتبر في المشترك تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع له فيخرج منه مثل لفظ هذا مما وضع له بالوضع العام الواحد لمعان خاصة متعددة كما هو التحقيق فيها

ومن شانها



ومن شانها لكن يخدش بانه على هذا فان خرج عن المشترك لكن لا يدخل في شيء من اقسام متعدد المعنى التي ذكرت مع كونها من متعدد المعنى على هذا المذهب قطعا من غير ان تغلب فيه من الحقيقة والمجاز لعل المراد بغلبة الاستعمال ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازاني في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم صيرورته كذلك سواء استعمل فيه ام لا فيدخل المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال وان غلب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اه الظاهر من كلامه انه لا وضع في المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز حيث جعل الثلثة من اقسام ما اختص الوضع باحد المعاني فالفرق بينهما وبين المجاز اعتبار عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة فيهما والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل مع اشتراك الثلثة في عدم الوضع التحقيقي فيه تامل اما اولا فلانه خلاف تصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال بدونهما احد الامرين غير

المناسبة نسخة



صحيح ولا يحصل الدلالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص الوضع الابتدائي اي بدون المناسبة باحد المعاني لا مطلق الوضع فمع عدم دلالة العبارة عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع فيه في المعنى الاخر ايضا ابتدائي اي بلا مناسبة وتقييد بعيد اخر ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في تكلف والظاهر من كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف والمحقق الدواني وغيرهم كون معنى المنقول والمرتجل من المعاني الحقيقية الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل من اقسام المشترك بل جوزوا كون المنقول ايضا منه ومن لم يجوز ذلك في المنقول فرق باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار عدمها في المشترك مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي قال بعض الفضلاء ان الفرق بين المنقول والمجاز على المشهور الشهرة في المنقول دون المجاز واشكل في المجاز المشهور فقال اللهم الا ان يلتزم انه يصير حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة العلاقة في المنقول انما تعتبر حين النقل وفي المجاز تعتبر حين الاستعمال ايضا فتدبر انتهى والظاهر ان الفرق

ليس بجيد



ليس بجيد وذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى الاول وتركه بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى المنقول اليه تحقيقا او ما في حكم الوضع التحقيقي مبني عليه الاستعمال الشائع المفيد لتواطؤهم على افادة هذا المعنى النازلة منزلة التصريح بالوضع الثاني بخلاف المجاز فانه ليس فيه شيء من ذلك فتم هل هي بوضع الشارع اه اي سواء كان ذلك الوضع لمناسبة فيكون منقولات كما في اكثر الحقائق الشرعية ام لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتداة على ما صرح به شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المص وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يكون فيها وضع من الشارع بالنسبة الى المعاني الشرعية والمنقول اليها وهذا ايضا مما يقرر به كلامه في المسئلة السابقة في ان المنقول اختص الوضع باحد المعاني اللهم الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوي باحد المعاني وحينئذ يكون المعتبر في المشترك تعدد الوضع اللغوي والظاهر انه لم يقل به احد قال العلامة ره في النهاية ان وضع لمعنيين وضعا اولا

سواء كان الواضع واحدا او متعددا او كان الزمان واحدا او متعددا
او اكثر فهو المشترك انتهى ومراده بالوضع اولا عدم ملاحظة المناسبة
بين المعنيين وعلى ما يظهر من سياق كلامه قدس سره او بواسطة
اه لا يخفى ان مراده ههنا احتمالا ثالثا وهو كون الالفاظ
باقية على المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها اعتبارات
معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا نقل
وقد نسب اختيار هذا الاحتمال الى القاضي ابي بكر الباقلاني
من المخالفين ويعبر به بعض ائمته والمص اختياره للمذهب التالي
وهو كونها مجازات لغوية فانه لم يذهب الى الاحتمال الثالث من سير
واورد عليه اه لا يخفى ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها
في غير معانيها دليلا على كونها حقائق شرعية بل ادعى سبق
هذه المعاني الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى لهذا
الايراد وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى الى الاستعمال الشارع
وهو ما يذكره المص في ذيل البحث فارجاع هذه الايراد الى
ما ذكره المص بان يوجه المراد انه لا يلزم من استعمال الشارع لها
والتبادر عند الاطلاق ان يكون حقائق شرعية ووضعها

الشارع



الشارع لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمالات الشارع اشتهرت
عندهم متكلف بعيد عن العبارة قدس سره لفهمها المخاطبين بها
اه اي فهم الشارع غير المعاني اللغوية المخاطبين قيل ههنا نظر
لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ فكون هذا
الفهم شرط التكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل
ذلك بالبيان النبوي على ما يشهد به التفاسير ولا يقتضي تفهيم
ان تلك الالفاظ منقولة الى تلك المعاني او موضوعة لها في
عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل على بقائها في
المعاني اللغوية اذ التفهيم والنقل كما يلزم في المعاني الحقيقية يلزم
في المعاني المجازية اذا كانت مرادة للشارع ولا فرق بينهما انتهى
اقول كلام الشارح انما هو في الالفاظ المجردة عن القرينة كما مر
في تحقيق ثمرة الخلاف فعند تحرير محل النزاع مرادهم بالتفهيم
التفهيم فيها ولا شك انه لم يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي
وغيره مع حصول التكليف فيها ايضا فحاصل دليله انه لو كان
مرادات الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني من حيث انه وضعها
لها حتى في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها مطلقا حتى فيها



القرائن
ان التكليف عام ولم يحصل تفهيمه في تلك الالفاظ المجردة عن
الا لما وقع فيها الخلاف وقد وقع كما عرفت في تحقيق ثمرة
الخلاف وبهذا ظهر سقوط ما ذكر بقوله لا يخفى ان هذا
لو تم اه اذ كون الالفاظ في كلام الشارع مجردة عن القرينة باقية
على المعاني اللغوية غاية مراد النافين المستدلين وهذا لا
يقتضي كون الالفاظ التي مع القرائن باقية على المعاني اللغوية
وعدم كونها مجازات كما توهم هذا القائل على مذهب النافي
حصل التفهيم في جميع الالفاظ الا في الالفاظ المستعملة مجازا
في غير المعاني اللغوية فتجردها عن القرائن الصارفة عنها
اللغوية قدس سره لما وقع الخلاف فيه تامل اذ دعوى حصول
التواتر بالنسبة الى طائفة دون طائفة اخرى والتالي
لا يفيد العلم قد عرفت ان تفهيم كون هذا المعنى مرادا كاف في
التكليف وهذا ليس مسألة اصولية حتى لا بد فيها من العلم
بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسألة الاصولية
التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز لا
حاجة الى تفهيمها للتكلف لاولا اذ يحتمل ان الثاني اي اللاحق

ايضا



ايضا لم يوجد الكلام في الالفاظ المجردة عن القرائن التي لم ينقل
في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف باعتبار الترديد
بالقرائن اه لا يبقى كلام المستدل في الالفاظ المجردة عن القرائن
كما ذكرت ولا ريب في انه لم يحصل فيها التفهيم للمعاني الشرعية مما
لم يؤيد بالقرائن كما ذكرنا سابقا في دفع النظر الا انا نقول غرض
المجيب جوابهم بالترديد والتكرير في الالفاظ المستعملة في
المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها فيحمل عليها في الالفاظ
المجردة عن القرائن ايضا ولما كان هذا الكلام في مقابل الدليل
كان الاحتمال كافيا فيه فلا يضره الاستبعاد والمناقشات التي
اوردها الشارح مجازات لغوية في المعاني اللغوية اه هذا
البحث مذكور في شرح المختصر وغيره من كتب الاصول ببعث لفظ
في المعنى اللغوي وبقد ناده المص ولعله سهو منه والظاهر بدله تلك
المعاني الشرعية كما هو المفهوم من محاورات القوم اذ ليس الكلام
في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعاني اللغوية وانما
الكلام فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية انها حقائق شرعية او مجازات
مجازات لغوية في المعاني اللغوية لا دخل له في ذلك بل الاصح

في نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لا يصير مجازات
لغوية بل مجازات شرعية مستعملة في المعاني اللغوية لمناسبة
المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع ح اللهم الا ان يقال ان
المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة في المعاني اللغوية
وان كانت المجازات شرعية وهو خلاف الاصطلاح مع انه غير نافع
كما عرفت هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارات القوم انهم احتجوا
على كونها عربية باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية
وان كانت حقايق شرعية فيها كما يشعر به اخر كلام المص
ففي كلامه اضطراب ايضا والحق ان شيئا منها لا ينفع في محل
النزاع كما عرفت وستعرف    فان المجازات الحادثة على ما اه
هذا الكلام يتم بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات
في المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع في
لغتهم لمعنى في معنى اخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان الاستعمال
في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب الوضع
اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعمل في هذه
بالمناسبة لما وضع له في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت

لبه



عربية من قبيل الثاني فليس مما نحن فيه ويمكن ان يقال في تصحيح كونها
عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة له
حين النقل الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال
ولا يخفى بعده وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون هذه الالفاظ
غير العربية وكون القران عربيا وارجاع الضمير الى القران لا الى
السورة انه يكفي لكون القران عربيا كون النظم عربيا وان كان
بعض الالفاظ غير عربي اذ يكفي كون اكثر الالفاظ عربيا    وفي تحقيق
انه لا يخفى قوة هذا الكلام لكن ينبغي التامل في ان الاستعمالات
الشايعة في كلام اهل البيت هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع
حتى تحمل على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق او لها حكم
الاستعمال في كلام المتشرعة حتى تحمل على المعاني الشرعية كما ذكره
لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب الثاني اذ الشيوع الواقع في عصر
المتشرعة على لسانهم حاصل ايضا بالنسبة اليهم اذ عصرهم وخصوصا
سيما المتاخرون منهم من عصر الصحابة والتابعين بعد شيوع الكتب
والصحايف والقوم ان استعمالاتهم عليهم السلام مثبت على نحو استعمالات
المتشرعة بعيد جدا فتم     الا انه استعمالها في المعاني كما ذكره



اي في المعاني الشرعية من الافعال المخصوصة وغيرها    فلا يبقى لنا
توقف بالافادة قط اي حتى بدون القرينة    ويعود
ذلك لا يثبت الحمل اي الحمل على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة
عن القراين على ما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل
انا بعد ظهور ضعف الحجتين بقينا مترددين في الالفاظ المعلوم
استعمالها في المعاني الشرعية انه في ذلك بطريق الوضع او المجاز
مع القرينة فلا يظهر منها حال الالفاظ المجردة عن القراين
ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القراين مستعملة في كلام
العرب فالظاهر انها مستعملة في معانيها الحقيقية في تلك اللغة
ما لم يصرف عنه صارف    اذا كان الجمع بين ما يستعمل فيه
من المعاني ممكنا اي يمكن جمعها في الارادة عند الاطلاق
واحد وان كانا متضادين كالقرء للطهر والحيض والجون
للبياض والسواد في قولنا القرء من صفات النساء والجون
من عوارض الجسم بخلاف صيغة فعل الامر للوجوب والتهديد
فانه لا يمكن ارادتهما معا منه في اطلاق واحد    تبادر
الوحدة منه اي كون مراد المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم

المخاطب



المخاطب خصوصه بدون القرينة لا واحدا بعينه عند المتكلم ايضا
على ما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك عند تجرده عن
القراين وتوهمه الفاضل الشيرازي هنا فانه خلاف مختار
المص والاكثر ولا مفهوم واحد منهما كما زعمه الشارح الشرح وا
عترض عليه بانه يكون مشتركا معنويا لا لفظيا    لكن مع قيد الوحدة
لا يخفى انه حول قيد الوحدة في الموضوع له بل الظ خلافه فان الوحدة
وعدمها من عوارض الاستعمال لا جزء المستعمل فيه فان الظ ان الواضع
انما وضعه لكل من المعاني لا بشرط الوحدة ولا عدمها نعم قد يستعمل
تارة في واحد منها وقد يستعمل في اكثر والموضوع له المستعمل فيه
هو ذات المعنى في الصورتين على ما حققه شارح المختصر لكن
يبقى الكلام في ان الوحدة وان لم يكن داخلة في المستعمل فيه لكنها
غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر الاستعمال الانفرادي والظ
ان هذا كاف في ما هو ثمرة الخلاف حين الاستعمال وان كان
صيرورته بمجرد ذلك مجازا في العدد محل تامل    لكن الانسب
بطريق الحقيقة تدقيق لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان
يقال ان المفترض مستعمل في هذا وحده وهذا وحده سواء كان

الاستعمال لیس بطریق الحقیقة او المجاز والظ ان هذه المقدمة محتاج الیها
اذ فرض کونه مستعملة فی هذا وحده وذاك وحده بعد کون الا
ستعمال بطریق الحقیقة اذ علی تقدیر المجازیة یمکن منع کونه مستعملا
فی هذا وحده بل هو مستعمل فی نفس المعنی بعنوان العقد مجازا
فتم من شرط المجاز نصب القرینة المانعة عن ارادة الحقیقة
اقول یمکن ان یق المعتبر فی المجاز القرینة المانعة من ارادة المعنی
الحقیقی فی هذه الارادة بدلا عن المعنی المجازی واما لزوم
کون القرینة مانعة من ارادة المعنی الحقیقی بارادة اخری
منضمة الی ارادة المعنی المجازی فهو ممنوع بل عین النزاع فلا یلزم
الجمع بین المتنافیین فتم ا وهو الان داخل ای فی المراد
فکان المصـ ره فهم من الدخول المذکور فی کلام المستدل دخول
الجزء فی تحت الکلی کما یظهر من جوابه والظ علی وفق ما ذکر فی
المشترك ان المراد دخول الخاص فی العام لا الاصولیین وحاصله
ان الموضوع له مقید بالوحدة فی الارادة ای عدم دخول
معنی اخر معه فی الارادة وصار المعنی المجازی الان داخلا فی ا
الارادة مع المعنی الحقیقی ففات قید الوحدة فلم یکن الاستعمال

بالحق



فی المعنی الحقیقی وعلی هذا لا یرد علیه ما سیورد علیه بقوله
ویزید الخ علی المجازیة بان فیما نحن فیه مجازا نعم یرد علیه ما
اورده سابقا من عدم دخول الوحدة فی الموضوع له فتم وهنا
احتمال اخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان یراد بالدخول دخول
الجزء فی الکلی لکن هذا ایض خارج عن محل النزاع کاحتمال الذی
فهم المصـ اذ محل النزاع استعمال اللفظ فی کلا المعنیین بحیث یکون
کل منهما مناط الحکم لا استعماله فی المجموع من حیث المجموع
ساقطتان بعد ابطال الاولی ای حجة الجواز مجملا اذ کونه مجازا
او حقیقة ومجازا فرع جواز الاستعمال فاذا بطل الجواز بما ذکره
من المنافاة بطلا وسیظهر من کلام المصـ انه لو کان المراد بالمعنی الحقیقی
المدلول الحقیقی من دون اعتبار الوصل والانفراد معه لا یعانده
والقرینة اللازمة للمجاز فلا یبطل بما ذکر من المنافاة وفیه نظر
ستعرفه یدل علی ان اللفظ مستعمل فی معنی مجازی شامل
للمعنی الحقیقی والمجازی اه اقول هذا ما ذکرناه سابقا من انه
یدل علی ان المصـ فهم من الدخول فی کلام المستدل شمول الکلی
الجزئی وقد عرفت ما فیه ویسمی ذلك عموم المجاز اه



المعقود
اقول الذی یظهر من کلام بعض الاصولیین کصاحب العقود و
وغیره ان المسمی بعموم المجاز هو استعمال اللفظ فی الحقیقة
والمجاز الذی هو محل النزاع کما سمی استعمال المشترك فی اکثر من
معنی واحد بعموم الاشتراك لا ما ذکره المصـ والامر فیه سهل
یعانده من وجهین منافاته للوحدة الملحوظة ولزوم
القرینة المعاندة اه اقول قد عرفت ان الوحدة غیر داخلة فی
الموضوع له وایض قد عرفت ان القرینة انما هی مانعة من ارادة
المعنی الحقیقی بدلا عن المجازی لا من انضمام ارادة المعنی الحقیقی الیه
فانتفت المعاندة من کلتا الجهتین ثم لا یخفی انه ربما یناقش
ایض بعد تسلیم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما هی بالنسبة
الی المعنی الحقیقی لا مطلقا لکن یدفعها تبادر الوحدة فی الاستعمال
الذی هو مناط توهم اعتبار وحدة فی الموضوع له فانه حینئذ کال
لا المعنی المجازی ایض فتدبر فالقرینة اللازمة للمجاز لا تعانده
اقول فیه نظر اذ القرینة کما هی صارفة عن ارادة المعنی الحقیقی
صارفة ایض عن ارادة المعنی المجازی الاخر اذ القرینة لتعیین
ارادة ذلك المجاز بخصوصه علی ما نبه المصـ من نفی الفرق

یلزم



یلزم الجمع بین المتنافیین هذا ایض وقد عرفت ما هو الحق فتم
صیغة افعل اه انما عبر بهذه العبارة لا بقولهم الامر حقیقة فی
الوجوب اشارة الی ان النزاع ههنا فی صیغة الامر لا فی لفظ ا م ر
فانه نزاع اخر وما فی معناها یحتمل ان المراد به سائر صیغ
الامر مما لم یکن بوزن افعل ویحتمل ان یکون المراد اسماء الافعال
التی بمعنی الامر کنزال وصه وشبههما المفروض فیما ذکرنا
انتفاء القرائن فلیقدر کذا لو کانت فی الواقع موجودة ربما
یتوهم ان فرض الانتفاء لا یستلزم وقوع الانتفاء فربما کان الحکم
ببقاء الفهم لانضمام القرائن وحصولها فی النفس فی الواقع وان
فرض انتفاؤها نعم لو انتفت القرائن فی الواقع وحکم الوجدان
ببقاء الفهم ینفع فی المطلوب لکن الانصاف ان العرف یحکم بالفهم
علی الترکیب بمجرد النظر الی الصیغة وهذا کاف قوله تعالی
فلیحذر الذین یخالفون عن امره الایة ربما یشکل ظاهر الایة بان المخالفة
بعد وقوعها کیف یمکن الحذر عن العقاب المرتب علیها الذی
استحق علیها بفعلها وما معنی الامر بالحذر عنه الا ان یق ان
المراد بالحذر التوبة المسقطة للعذاب فهو بعید ویمکن ان یق

ان الحذر من العذاب ممكن حال المخالفة وبعدها بايقاع عدم
المخالفة بدلا عن المخالفة في الزمان الذي تعقب المخالفة ولما
المتنع الحذر بشرط المخالفة لا في زمان المخالفة كما في تكليف الكافر
بالاسلام وقوعه في حال الكفر ولا بعد ايمه ان يوتي امر ونحوه
بهما للتعجيز مثل فاتوا بسورة من مثله او التهكم اشارة الى انهم
لا يقدرون على الحذر بعد المخالفة وح يصير الاستدلال بها
اقوى اذ يوتي الامر بالحذر عن العذاب صار كناية عن كون
المقام مقام العذاب بناء على مقاومته لم غالبا فيما امكن
وليس الغرض حصول الحذر منهم ويحتمل ان يكون المراد بالذين
يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم تقع منهم المخالفة و
لا شك انه يتصور منهم الحذر عن العذاب المرتب على المخالفة
بان لا يفعلوا المخالفة فلا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده
الا بتقدير كون الامر للوجوب لا يخفى ان مناط الاستدلال
ان الاية تدل على التهديد على مخالفة الواجب وما ذكره
المعترض بظاهره ليس داخلا في شيء من المقدمتين فكانه بسط
دلالة الاية على التهديد من لفظ هذا الامر وظن ان دلالة عليه

متوقف



متوقف على كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع
دلالة الاية على التهديد ولا يخفى فساد ما ظن اذ لا معنى
لندب الحذر عن العذاب واباحته اقول هذا لو سلم بالنسبة الى
العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الحذر واما بالنسبة الى
العذاب المحتمل على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع
في الشرع مثل ندب ترك الطهارة بالماء المشمس للحذر عن البرص
المحتمل وندب توقي الشيء للحذر عن احتمال وقوعه بمشيئة من النار
انما يجب الحذر عند قيام المقتضي للعذاب اي عند قيام المقتضي
فان كان مقتضيا لاحتمال العذاب وليس مراده ان حسن الحذر
يستلزم قيام المقتضي للعذاب القطعي البتة حتى يكون في محل
المنع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب كاف في كون الامر
للوجوب اذ احتمال العذاب منفي على تقدير عدم الوجوب فيصح
الكلام على الشرع فلا تغفل كذا قيل ان مثل ما ذكرت من ان احتمال
العقاب لا يستلزم الوجوب وارد في مثل ترك الطهارة
بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب فعل الشرع و
لا يحتمل صدوره عن الشرع الا على ترك الواجب او فعل الحرام بخلاف



البرص وامثاله مما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات
او فعل المكروهات فانه ليس فعل الشرع حتى يمتنع ترتبه على غير فعل
الحرام وترك الواجب فربما يترتب على بعض المكروهات وترك
المندوبات بعض الامراض بناء على علاقة ذاتية بينهما نعم يشكل
هذا في مثل رواية من ترك الشيء ما ترتب عليه العذاب الاخروي
من الفوت بمشيئة النار وامثاله وقد ذكر لها تاويلات
اخر في مظانها على تقدير صحة الرواية واضافة المصدر عند
عدم العهد للعموم وقد يتوهم ان المقتضي للعموم لو سلم تحققه
هنا بالمعنى المصطلح عليه في الاصول ان مخالفة جميع اوامره
بالكلية توجب العقاب وهذا لا يستلزم الا كون بعض
اوامره للوجوب لا كون الحكم كلها للوجوب كما هو المدعى
ولا بعد ان يتوهم ان المتبادر من الاية الشريفة على تقدير
عموم لفظ امره كون الحكم على كل فرد فرد فهو بمنزلة ان يقال
من خالف هذا الامر فهو في معرض العقاب ومن خالف ذلك
الامر فكذا او هكذا فتم ثم ان الظاهر استنباط العموم من تعليق
الحكم بمخالفة امره من حيث انه امره حيث يشعر بالعلية فيفيد

العموم



فيفيد العموم وكان هذا هو مراد من استفاد العموم من اضافة
المصدر واية ذلك لجواز الاستثناء منه اقول لا يخفى
ان قوله ذلك اشارة الى العموم ومراده العموم المصطلح في الاصول
اي الاستغراق لا الشمول على سبيل البدل اذ هو الذي يتوهم انه
مفاد للمصدر المضاف وايضا سيذكر في العلاوة ان الاطلاق
كاف فلا شك ان مراده بالاطلاق الشمول على سبيل البدل
اذ المطلق المحقق في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا
فلابد من ان مراده في الجواب الاول العموم المصطلح وفي دلالة
جواز الاستثناء عليه نظر اذ لا يصح ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا
ويصح اكرم عالما من العلماء الا زيدا مع انه لا يتوهم تحقق العموم
المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على شمول ما
سواء كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال بل
نقول ما يدل على ما ذكرنا من الشمول في الجملة انما هو تحقق
الاستثناء لا صحته وجوازه في نظرنا فان صحته في نظرنا لا تستلزم
الا صحة ارادة الشمول في نظرنا لا تحقق الشمول في الواقع في
مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المحقق في ضمن فرد مع

احتماله في نظرنا لكل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء
على تجويزنا الشمول ومن هذا لا يحصل الجزم ولا الظن بارادة
الشمول لتظهر ذلك انه اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين
مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده بالجارية وبا
لباصرة وغير ذلك بناء على احتماله لكل منها في نظرنا وهذا
لا يدل على ان مراده ما يصح لنا تقييده فكذا هيهنا اذا استعمل
من اللفظ المطلق محتمل في نظرنا المطلق المحقق في ضمن فرد معين
والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان فيصح لنا تقييده بما ناسب
احد الاحتمالين بناء على صحة الاحتمالين اذ لا مجاز في شيء
منهما كما ستعرف فهذا لا يدل على ان مراده في الواقع ما يصح
تقييده به بل يدل على انه يصح ان مراده هذا ولو قيل انا نفهم
قبل التقييد بالاستثناء كان هذا عين دعوى فهم العموم من
اللفظ وهو بمنزلة المدعى وكان في حيز المنع فتدبر ثم لا يخفى
ان وقوع الاستثناء ايضا في كلام انما يدل على ان المراد منه
العموم لان اللفظ موضوع للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ المستثنى
منه مستعملا في المهية ويفهم الاستغراق من الاستثناء وتعرف

لبشار





انتهى ما ذكره قدس سره مفصلا في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان
هذا لا يضر في هذا المقام على ان الاطلاق كما ذكره اقول
هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق المهية في ضمن اي فرد كان
وللمعترض ان يقول بعد المقصود من الآية الامر المطلق المتحقق في ضمن
فرد معين فان المطلق اذا استعمل باطلاقه فاستعماله حقيقة
احدهما ارادة المهية المتحققة في الواقع في ضمن فرد معين وهذا
الاستعمال ليس بمجاز كما صرح به ائمة العربية ولا شك انه غير كاف
هيهنا والثاني ارادة المهية في ضمن اي فرد كان وهو كاف
فيما نحن فيه وبدون القرينة الدالة على الاحتمال الثاني لا يتم الدليل
لكن الانصاف ان الظاهر من الآية هنا الاحتمال الثاني وبهذا يتم
الدليل فاحفظ هذا فانه ينفعك في مسئلة حمل المطلق على
المقيد فان كان الاول جاز ان يستحق الذم بترك الركوع
الحق فيه انه خارج عن قانون المناظرة لان على المجيب اثبات ان
الذم على ذلك ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض
انما هو بطريق الاحتمال والمنع والاستثناء بقوله تع ويل يومئذ
للمكذبين فالصواب في الجواب ان يقال ان الظاهر من الآية الشريفة



ان الذم على مجرد عدم امتثال قوله تع اركعوا والاحتمالات البعيدة
لا ينافي الظهور وهو معنى الندب اقول لا يخفى انه لا يدل
على كون صيغة الامر لغة للندب بل الوجه الدليل الدال على ان الشارع
بين ان مراده باوامر الندب بل نقول ربما يفتقر البيان
على ان الندب غير معناه الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم
يحتج الى البيان وهو معنى الوجوب لا يخفى انه انما يستقيم هذا
لو كان امر في نوع الطريق الوجوب فهو غير ظاهر الا ان نقول ان
هذا بطريق المنع ويكفيه الاحتمال فتدبر وفيه نظر ذكر
ابن الصدر ده رحمه الله ان وجه النظر ان المدعى ثبوت الوجوب لغة
فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له وايضا
الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب والحال انه لا
فرق بينهما الا باعتبار انتهى اقول لما قائل يكون الامر للوجوب
لغة قال بان صيغة افعل مثلا موضوع للطلب الحتمي بحيث يكون
الترك ممنوعا في نظره فيكون في نظره مرديا يستحق السائل
وغيره وهذا هو معنى الوجوب لغة فهو دال على الوجوب وهو المراد
كون الامر للايجاب لغة واما ترتب الذم في الواقع على عدم الا

الامتثال



الامتثال وترتب العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب
حقيقة بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان فاعل الطلب
ممن يجب ويلزم طاعته ويحصل مراده عقلا او شرعا كالله
تع شانه والسيد وغيرهما ممن له حق على المامور وانما عرفوا
الوجوب باستحقاق الذم على الترك او استحقاق العقاب
نظرا الى لازم هذا الفرد اذ هو المقصود الاصلي في الاصول وكان
مراد المجيب يعني له اذ الوجوب انما يثبت بالشرع هو هذا اللازم
في هذا الفرد وهذا هو لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب
ومعناه لغة مفاد صيغة افعل مثلا لغة لو سلم ان ترتب الذم
داخل في حقيقة الوجوب لا فساد ايضا في التزام دلالة الشيء
عليه وكون ترتب الذم مدلول لفظ افعل مثلا اذا الدلالة
على الشيء غير ايجاد ذلك الشيء وتحصيله في الواقع لا يستلزم
ايضا الا ترى ان صيغة افعل الصادر بطريق الامر ايضا لا يقتضي
حصول ترتب الذم في الواقع في بعض المواضع عند القائلين
بان المراد للوجوب ايضا وان كان دالا عليه كما اذا امر شخص
حرا او عبدا غيره بلا جهة شرعية يستلزم وجوب طاعته

بل الوضع بالوجوب بان يقال وجب عليك هذا الفعل فانه لا يقتضي
حصول ترتب الذم في الواقع على المامور في الواقع وان كان
اللفظ دالا صريحا على الوجوب وكان الاستثناء انما نشا من الخلط
بين دلالة اللفظ على الشي وبين تحصيله واتحاده في الواقع ثم
على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك ايضا
لان استعماله في كل واحد اه اقول للمستدل ان يقول انما يثبت
استعماله في كل واحد من الخصوصيتين حتى يستلزم المجاز في
في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما واتحادهما مع الكلي واما علمت
الخصوصية من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازا
كما صرح به المحققون قوله في الحاشية والظاهر ان هذا النفي يعني
زايد على ما وضع له اللفظ ازيد منه معه ظاهر يدل على ان هذا
النفي جزء المستعمل فيه وهو ظاهر الفساد فانه لا ريب في ان نفي ضلا
اللفظ لعيره لازم للاستعمال في الخصوصية لا جزء المستعمل فيه
والصواب ان يقال الخصوصية داخل في المستعمل فيه وهي غير الكلي
فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر فيه سهل لو لم يقم عليه
دليل اخر اي فكيف اذا قام عليه الدليل كما ذكرناه



في اللغة والعارف والقران والشاه لعل مراد السيد ان مقتضى
ظاهر الاستعمال في جميع المذكورات يقتضي كونه حقيقة لكن
دل الدليل في استعمال الشرعي على خلاف ذلك الظاهر وبقي اللغة
حالها من مقتضى الظاهر الاشتراك ولا ينافي هذا ما سيذكره
من ان في عرف الشرع للوجوب فاندفع ما سيورده المص من
المنافات لا يذهب عليك انا ادعاه قد عرفت ضعفه ويمكن
ويحتمل ان يكون قوله ثم اشارة الى ما ذكرناه والله اعلم
بحيث صار من المجازات الراجحة اقول لا يخفى شيوع الاستعمال في
الندب مع القرينة لا يستلزم تساوي الاحتمالين في المجرد نعم ان
ثبت شيوع الاستعمال بمعونة القرينة المقارنة بان يكون
استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب
فلا يبعد ما ذكره وكان هذا مراد المص ره لكن اثبات مثل هذا
الشيوع لا يخلو من اشكال فتدبر واحوونه لجعلها للمرة من غير
زيادة عليها اقول ويظهر من كلام المص وكلام بعض المحققين كشارح
الشرح ان من قال انه للتكرار قال انه يأثم المكلف بترك التكرار ومن
قال انه للطلب الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل يثاب



ومن قال انه للمرة قال انه يثاب بفعل الماهية في كل مرة ومن قال
انه للمرة قال يحصل الامتثال بالمرة الاولى خاصة ولو اتى به بعد
ذلك لا يكون امتثالا ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالماهية
على هذا التقدير كما ستعلم والذي يظهر من كلام الشهيد الثاني
في تمهيد القواعد وكلام الفاضل الرازي في حواشي المختصر
ان من قال بالمرة اراد المنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكوت
عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على هذا ضعف القول بالمرة
مع انطباق دليلهم على هذا ايضا يجاب انا قد بينا انه اي
مدلول الصيغة او الخ اي مدلول الصيغة في طلب ايجاد الفعل لا في
كون الامر للتكرار او للمرة فان من قال باحدهما قال معنى الطلب ذلك
وكان غرض المص ان مدلوله في طلب ليس معناه احد الامرين
وهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارة المص قاصرة عنه
فيلزم التكرار في المامور به لا يخفى ان يكون الضد متروكا
دائما لا يقتضي فعل المامور به دائما لجواز الواسطة الا ان يفرض في ضد
لا ثالث لهما وهو لا يفيد دعوى الكلية او يقال انه يراد انه نهي عن
جميع الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به



الكلي ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد على الضد
العام بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دائما انما يستلزم
الفعل دائما ح فيسقط منع مقدمة ان الامر بالشي نهي عن ضده
كما اشار اليه المص في الجواب بقوله او تخصيصه فيظهر ما ذكرنا
انه لو اراد المستدل بالضد غير معنى الترك ليرد عليه منع لحوق
ما اشار اليه المص بقوله بعد تسليم كون الامر بالشي نهيا عن ضده
من منع هذه المقدمة وهو منع قوله فيلزم التكرار في المامور به
ولو اراد معنى الترك ليسقط المعارضة فتدبر التكرار في النهي
مانع من فعل غير المامور به فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار
الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الامدي في الاحكام فلا يلزمه التكرار
في زمان المنع من فعل غير المامور به مما يلزم فعله شرعا او عقلا
لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا من فعل
غيره مما يجب فعله فتدبر او تخصيصه اي تخصيص ما ذكر به
من الضد في كلام المستدل بالضد العام حتى لا يقبل المنع اه
بقوله بعد تسليم اه الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة فان على
تقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشاة ثم

الامتثال فيما بعدها لانتفى وروده على ما اختاره ايضا اذ لحقيقة
يحصل في المرة الاولى فلا يبقى بعدها طلبا حتى بصيغة الامتثال
فانه لو بقي طلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب ويلزم
الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب فح لا يقال
انه فلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب والندب معا في استعمال
واحد فت فلو اخر المكلف عصى هذا مشعر بان مرادهم من وجوب
الفور والتعجيل العصيان بالتاخير لا عدم الصحة في زمان التاخير
التراخي فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في
زمان التراخي كما يظهر من كلام المرتضى ره في الذريعة وغيره ايضا
القائلين بالفور على تقدير تمامها انما يدل على العصيان بالتاخير
لا عدم الصحة وسيأتي الكلام عليه لتمكنه من الامتثال مطلقا
فلا يلزم التكليف بالمحال اقول على هذا وان لم يلزم التكليف بالمحال
انما يلزم وجوب الفور في العمل المحصل براءة الذمة وانه يوجب
كونه مدلول الصيغة لغة او جواز التاخير مشروط بمعرفته
لا يمكن تلك المعرفة فيحصل الامتثال بالمبادرة فيجب الفور والصواب
في الجواب ان يقال ان جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان يقتضي



المكلف وهو غير مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال فيتم جواز التاخير
باستمرار ظن المكلف بقاء زمان امكانه وتضيق عند ظن عدم
امكانه بعد ذلك وليس الجواز مشروطا باخر ازمنة الامكان في
الواقع حتى لا يكون معلوما للمكلف فت فان المراد بالمغفرة سببها
وهو فعل المامور به فتحقيق ان الظاهر ان سبب المغفرة هي التوبة
لا فعل المامور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب
ولو صح ذلك بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع الموارد
اذ ربما لا ذنب للمامور اصلا ولو سلم فليس في الاية ما يدل على
عموم الاسباب حتى يفيد وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى
ولو سلم دلالتها على عموم الاسباب المغفرة فيلزم شمولها لكثير
من المستحبات التي ذكر في فضلها انها موجبة للمغفرة وح لا بد
من حمل امر سارعوا على غير الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة
الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات الغير الموسعة
والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز ولو سلم رجحان المجاز ثم مع انه
يفوت على تقدير التخصيص الحث على المسارعة في فعل المستحبات
والواجبات الموسعة ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب



يقتضيه امر سارعوا فلا يدل على كونه موضوعا لغة للفور كما هو
محل النزاع ولا يدل على كونه موضوعا شرعا ايضا فت ولان
لكان مفاد الصيغة منافيا لما يقتضيه المادة اول فيه نظر
اذ على تقدير التخصيص كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول
العصيان والاثم بالتاخير لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي
كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة
في الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يجوز التصريح
الاثم على التاخير كالحج ويكون مقتضى الاية ايضا يصح فعله في
الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا تصويب في هذا بل
هذا عين افادة وجوب الفور فت وبطلانه بخصوصه ظ
اي بطلان القياس في اللغة بخصوصه وان لم يكن بطلان
مطلق القياس ظاهرا ولا مسلما ان المتبادر من
اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل او حاصله منع ان الامر مجرد
مستعمل في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة
فيهما بل مستعملا فيما هو اعم منهما والخصوصية تفهم من شيء
اخر مما ينضم الى الصيغة ونكفي حسن الاستفهام الى هذا



جواب من قوله وايضا كان يحتمل اه انما ذكرنا في السند شيوع التجوز
به في احدهما ولم يكتف في السند بان الاستفهام لعله لتحقيق
المخاطب ارادة المتكلم اي فرد من الاعم بلا مجاز لانه على هذا السند لا
ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعدما علم المامور ان اللفظ
موضوع للماهية الشاملة للفردين يصح له الاتيان باي فرد كان
وبراءة ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام فذكرنا انه لما جاز التجوز في
احدهما بشيوع ذلك التجوز فيحتمل عدم براءة الذمة لو فعل الاخر
لحسن الاستفهام لرفع الاحتمال وحسن الجواب بالتخيير كما ذكرنا فتأمل
فيصير قبل الوقت ولا ريب في فواته بفوات وقته اول
صيرورته كالموقت بكل التامل اذ يمكن ان يقال انه على تقدير دلالة
الصيغة على الفور ليس ايضا في طلب خصوصية الزمان الاول بل
ربما كان المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان الاول
فكذا لا خلاف الوقت بالوقت للغير فانه نص في كون الزمان المعين
مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير التسليم يمكن منع المقدمة الثانية
وهي قوله فلا ريب في فواته بفوات وقته كيف وهو معركة للآراء
وتحقيقه مع قصر لكون القضا بالامر الاول بناء على ان الامر بالشيء

في الوقت المعين تحلل بطلب شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها
في ذلك الزمان فإذا فات المطلوب الثاني بقي المطلوب الاول أعني
على المأمور تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال ان القضاء بالامر
الجديد قال بفواته لفوات الوقت فلا بد في تحقيق المقام من
تحقيق هذين القولين وترجيح احدهما وفصلناه في حواشي
المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فظهر مما ذكرنا ان مجرد
كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق   وإيجاب
المسارعة والاستباق لم يصيره موقتا وانما اقتضى وجوب
المبادرة فاه اولى فيه تأمل اذ طلب الفورية والسرعة ان لم يقتض
خصوصية الزمان الوقت المعين كما قال هنا سواء كان الدال
عليها نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان اقتضى
تخصيص المأمور به بخصوص الزمان الاول فلا ينفع كون الدال
عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون
الواجب موقتا بوقت معين فان الواجب الموقت يفوت ايض
بفوات وقته عند من قال بفوات الواجب الموقت بفوات
وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال على التوقيت خارجا او

فظهر



فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية وان الوقت هل يفوت
بفوات الوقت ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج
فلا ينفع في شيء فتدبر   الامر بالشيء مطلقا الظاهر ان هذا القيد لاخراج
الواجب المقيد وجوبه كالحج بالنسبة الى الاستطاعة اي الامر بالشيء
امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته وخرج ايضا
الى قوله مع كونه مقدورا لان الواجب بالنسبة الى المقدمة الغير
المقدورة واجب مقيدا الا ان يقال للتوضيح ويحتمل ان يكون قوله
مطلقا تعميم في افراد ما لا يتم الا به فقوله شرطا او سببا او غيرهما
تفصيل له وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد بقيد آخر لا
خراج المقدمات المذكورة بالنسبة الى الواجب المقيد   شرطا
كان او سببا او غيرهما كان مراده بالشرط ما جعله الشارع شرطا
للفعل والمراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية
والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا
لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات من
الشروط والمقدمات العقلية والعادية فان المراد بها ما يتوقف
عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضيا لوجود الشيء وسيأتي



الكلام فيه   وان كان غير السبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط
فيه لم يجب اه غرض السيد انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه
من المقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه مقدمات
الواجب المطلق ايض لا يجب فتوهم من كلامه انه حكم بعدم وجوب
غير السبب على تقدير كونه من مقدمات الواجب المط ايض   وفرق
في ذلك بين السبب وغيره اي فرق السيد فيما ذكر من كون
الامر على ضربين السبب وغيره فحكم في السبب انه من الضرب الثاني
فحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير السبب لانه يحتمل انه من الضرب
الاول اي مقدمات الواجب المقيد فلا حكم بوجوبه ما لم يعلم
بدليل خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق
لشرط ان يكلفنا الطهارة الظاهر ان يكلفنا هنا صيغة
المتكلم مع الغير من ماضي التفعيل اي فعلنا الطهارة وادركتنا
الكلفة في فعلها وقوله نكلفنا الصلوة بصيغة المضارع
من التفعيل   كما في الزكوة والحج اي كما ان الزكوة كان التكليف
بها بعد حصول النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز
ان التكليف بالصلوة بعد حصول الوضوء والشرط وفيه

بان



بان اقامة الحدود واجبة ولا يتم هذا هو استدلال المعتزلة و
حاصل استدلالهم ان اقامة الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود
الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض ان هذا
يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول من الاوامر الواردة في
الشرع فيكون كالحج والزكوة اي ان وجد الامام يجب الحدود والا
فلا ومثل هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام
قم   يناد بالمغايرة وجه المغايرة ان خلاف الاصوليين على
المشهور فيما هو مقدمة الواجب المطلق بل هي واجبة ام لا بعد
فرض وجوب ذي المقدمة مطلقا فلا يلزم من كلام السيد خلافهم
في هذه المسئلة كما توهموا من كلامه ونقلوا عنه انه ذهب الى ان غير السبب
من مقدمات الواجب ليست واجبة مع كونها مقدمات للواجب المطلق
فان هذا غير مفهوم من كلامه رده وانما المفهوم من كلامه انها غير
واجبة لاحتمال كون ذي المقدمة واجبا مقيدا لا مطلقا فيكون
شروطا لوجوب الواجب المقيد فلا يجب ذي المقدمة ما لم يحصل
المقدمة فضلا عن وجوب المقدمة لا انها مقدمات للواجب المطلق
ومع ذلك لم يكن واجبة فقال لان هذا الاحتمال لا يجري في ا

السببية وما اختاره السيد فيه محل تامل لعل وجهه
ان الظاهر الامر يقتضى كونه مطلوبا مط مالم يعلم اشتراط الوجوب
بقيد وشرط فالظاهر المقدمات كونها من الضرب الثانى المذكور
فى كلامه مالم يعلم خلاف ذلك لان تعليق الامر بالمسبب بادى
اى الغالب تعليق الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء وا
الغسل وامثالهما الا الاثر الحاصل منهما لا يق كل سبب بل كل
مامور به مسبب لا محالة لكونه ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم من ورود
تعليق الامر ينفى مط لانا نقول لعل المراد بالمسبب ما له واسطة
مقدورة بين المكلف وبينه ظاهر الا صالة علة ولا شك
ان كل مامور به وكل سبب ليس له واسطة كذلك وان كان
له علة لا يق ان كان له علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير
مقدورة فكيف يصح التكليف به وكونه مامورا به لانا نقول
ينتهى سلسلة علية كل فعل مقدور لا محالة الى امر غير مقدور
دفعا للتسلسل واقتضاء المانبتان الشيء مالم يجب لم يوجد
وهذا لا ينافى صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام مما لا يطلع
عليه من امعن النظر فى مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق



لا شرع التصريح بنفيه اقول فيه نظر اذ صحة التصريح بعدم
وجوب المقدمة لا ينافى ظهور وجوبها عند عدم التصريح او يجوز
التصريح بخلاف ما هو الظاهر كما فى القراين الصارفة فى المجازات عند
المعانى الحقيقية والخصم لا يدعى الا ظهور وجوب المقدمة عند ايجاب
ذى المقدمة مع عدم دليل وقرينة الا ان يدعى عدم الفرق بين
التصريح وعدمه وهو فى مرتبة الدعوى فتامل بعد القطع بقا
الوجوب اه يعنى تمادى بقاء الواجب الذى هو ذو المقدمة على
وجوبه بعد ترك مقدمته بما كان قبل ذلك الترك قول المستدل
يلزم التكليف بما لا يطاق قلنا المقدور لا يخرج من المقدورية
الاصلية بسبب ترك اختيارى وان عرض له الامتناع بالغير
بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار كما ان
الوجوب بالاختيار لا ينافى الاختيار والكلام انما هو فيما
هو مقدور بالنظر الى ذات المكلف والزمان والمكان وساير
الامور الخارجة سوى ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنعا
امتناعا مانعا عن تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف
ولو كان كذلك لا يتحقق عاص بترك الواجب مثلا اذ الفعل ممتنع



عنه بالنظر الى ارادته واختياره عدمه لا يق بعد تحقق الامتناع
عليه باى جهة كانت يقبح من الحكيم طلب حصول الفعل وايجاده منه
لانا نقول اوامر الشارع للمكلفين ليس على قياس اوامر الملوك
والحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل او دخوله فى الوجود
لمصالحهم فى وجوده حتى لو فات وامتنع حصوله كان عرضهم
طلبه سفها وعبثا بل اوامر الشارع من قبيل اوامر الطبيب للمريض
ان الله تعالى كذا ان فعل كذا كان اثره كذا وان فعل خلافه كان
اثره خلافه وهذا المعنى كاف فى جميع المطالب لا ينافيه عروض
الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذلك ايضا يصح انه فوت عنه
ما هو الله تعالى له ويترتب على ذلك الفوت الاثر الذى كان
اثره وليس معنى كونه مكلفا الا هذا ولا يتعلق للشارع غرض
بحصول ذلك الفعل ووجوده حتى يقال انه لا يتصور وتحقيق
المقام بمقتضى بسط الكلام عنهما من ان يأتى به فى رسالة
مفردة والله الموفق وتاثير الايجاب فى المقدمة غير معقول
الظاهر ان هذا اشارة الى قلب الدليل على المستدل ونقضه بانه
لو صح ما ذكر يستلزم على تقدير الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ



تاثير الايجاب اى الحكم بكون المقدمة واجبة فى كون الفعل الذى
فاتت مقدمته مقدورا غير معقول اذ بعد فوت المقدمة ان
كان الفعل غير مقدور كما ذكر لا ينفع كون المقدمة الفائتة واجبة
فى ذلك فالتكليف بالفعل ان كان باقيا يلزم التكليف بما لا يطاق
والا خرج الواجب عن كونه واجبا والحكم بجواز الترك هنا عقلى
لا شرعى اه الظاهر انه ليس من تتمة النقض والجواب بل تحقيق وانشائه
الى رد قول ابى الحسين حيث توهم انه على تقدير القول بعدم وجوب
المقدمة المذكورة يكون ذلك حكما شرعيا فقال ان خطاب الشرع
بجواز ترك المقدمة مع الامر بذى المقدمة قبيح وكيف فرده المص
بان جواز تركه عقلا لا شرعى حتى يكون به خطاب شرعى حتى يقال ان
خطاب الشرع به قبيح وكيف واطلاق قولنا انه اى فى جواز ترك
المقدمة بلا تقييد يكون ذلك الجواز عقليا توهم ارادة الجواز
الشرعى فيصير معرضا للانكار فينكر كما انكر ابو الحسين بناء على
ذلك التوهم فتامل لفظا ولا معنى الذى يظهر من كلامه فيما بعد
ان مراده بالدلالة لفظا الدلالة على حد من الدلالات الثلث
اى المطابقة والتضمن والالتزام المستتبعة للزوم البين بالمعنى

للزوم

الاخص والمراد من الاقتضاء معنى ان يحكم العقل بعد تصورهما اما
بمجرد تصورهما او بالدليل ولم يكن بتصوره فقط مستلزما
لتصوره وعلى هذا يحمل الامر على النهي عنه بالتضمن لا
يخفى ان ماذكره من الاقتضاء في الضد الخاص والعام الذي
راجع الى الخاص حق لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء والدلالة في العام
بمعنى الترك حق وان لم يكن بالتضمن كما ستعلم لكن غير مفيد في
شيء من المطالب الفرعية اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه
الذي هو مفاد اصل الكلام ولا يستنبط منه حكم شيء اخر والظ
ان محل نزاع الاصوليين لما هو مفيد في استنباط الفروع ويستعمل
في كلامهم وانما ذلك هو الدلالة في الضد الخاص والعام
بمعنى الاول فان كان غرض المص ان هذا هو حق وان لم يكن
محل النزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل بالاستلزام وان
كان غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظ من كلامه حيث
استدل عليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلا
للنزاع فتم وعندي في هذا نظر لان النزاع ليس بمحض
في اثبات الاقتضاء ونفيه اقول الظ ان غرض من قال انه لا خلاف

يقم



فيه الخلاف باعتبار النفي والاثبات فانه هو النافع المفيد المنقول
من العلماء الاعلام اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة
في استنباط فرع للنزاع في ان هذه بطريق العينية او التضمن
او الالتزام وايضا عند تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام
كالسيد المرتضى والغزالي وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي
الدلالة اصلا وهذا غير موجه في الضد بمعنى الترك اصلا ظ
احرى بهذا المعنى لا ينفع في شيء فتم ثم ان مهية الوجوب مركبة
من امرين لا يخفى ان تركب معنى الوجوب من امرين على تقدير تسليمه
لا يستلزم تضمن الامر لهما فان الوجوب حكم من احكام المامور به
وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشيء النهي
عن تركه وما بينا بالمعنى الاعم فتم مسلم بالقبول على الاول
اي على ارادة الترك لكن على حمل الاستلزام في كلامه على التضمن
حتى يكون مقبولا كما هو زعم المص ويرد ويندفع بما ذكره الجواب
وهو ان مفهوم الوجوب ليس بمنبئ على رجحان الفعل اه على
التقدير الثاني اي على تقدير كون المراد احد الاضداد الوجودية
ولا نزاع لنا في النهي عنه بهذا الاطلاق لا يناسب ما زعم



المص به من وقوع النزاع في الضد العام بمعنى الترك ايضا والمناسب
ان يقول بل هو متعلق بالكف وهذا لا ينفي كونه بالاستلزام
كما هو مدعى المستدل بل انما هو بالتضمن وهو عين مدعاه او
كان هذا مراد المص ويكون معنى كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه
في الجملة ولذلك لا يتم ما ادعيت من الاستلزام اذ هذا الدلالة
انما هي بالتضمن كما زعم المص فالنهي عن الضد لازم له بهذا
المعنى لا يخفى انه ان اراد ان النهي عن الضد بمعنى الترك المامور به
لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب الفرعية كما
عرفت مرارا وان اراد ان النهي عن الضد الخاص والعام بمعنى
الاخير لازم له فهو باطل لما سيعرف ثم ان فعل الضد الخاص لا يلزم
ان يكون له تاثير في ترك المامور به بل قد يتقارنان فلا يتم
التوجيه المذكورة في شيء ولعل المص حمل كلامه على الضد بمعنى
الترك كما زعمه ولذا اكتفى في رده بعدم انطباق بعض العبارات
عليه وجوابه يعلم مما سبق انفا فانا نمنع وجوب ما لا يتم
الواجب الا به مط اقول المحقق في الجواب منع كون ترك ضد
الخاص مقدمة وموقوفا عليه للواجب وانما يحصل معه في الوجود

بلا توقف



بلا توقف من الطرفين والعجب توهم الكعبي كون فعل احدى
الضدين مقدمة لترك الضد الاخر على عكس المذكور هنا واعجب
من ذلك تسليم المص المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين مع شاء فيهما
وانما اجابا في الموضعين بمنع كون مقدمة الواجب واجبا مط
ان الملزوم اذا كان علة للازم لو جعل كون تحريم اللازم مقتضيا
لتحريم الملزوم اقول هذا انما يتوجه اذا كان علة تامة للازم
ومع ذلك فيه تامل ان اراد ترتب عقاب اخر على الملزوم نفسه
سوى العقاب المترتب على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما
ترتب عقاب عليه ولو بالواسطة وبالعرض كان ما ذكر صحيحا
فتم فان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفائه في
العلة اذ تجويز فعل المص وتجويز لفعل علته اذ لا يمكن فعله بدون
فعلها وفيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في المعلول
انما يقتضي عدم التحريم علة من حيث انها علة وعدم تعلق
النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم تحريمها مط اذ
ربما كان التحريم فيها لترتب المعلول الاخر عليها لا لهذا المعلول
فتم بالتحريم من دون علة وهو من عم المص كما ذكر ان قوله

تضاد الاحكام اي الاحكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب
والاباحة واخواتها على ان ذلك لو اثر اي على ان يكون
مطح الكلام ما يعاني تضاف كل من المتلازمين بحكم من
الاحكام الخمسة متضاد لما اتصف به الاخر لو اتى لثبت قول
الكعبي ضايقهم القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مط
اي حتى في غير السبب ايض واشار بذلك الى الاختصاص
الصنفي بمن قال بهذا الاطلاق اذ المص في سعة من ذلك
اذ لا يقول بوجوب المقدمة في غير السبب فلا يلزم عليه
نفي المباح كما ذكره الكعبي مع انه تحقيق اخر في دفع شبهة الكعبي
كما ذكر حيث يقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى
المؤثر اه اقول غرضه انه يحتاج ترك الضد الى شيء اخر من افعال
اضداده ولا دخل له في ذلك الترك وانما يقارن ذلك
ترك فعل ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف
وانه لا يخلو منه وهذا منشأ التوهم وهذا ايض على تقدير
ان يقول بعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي في البقاء الى
المؤثر اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء عن المؤثر جاز

خلو



خلو المكلف عن كل فعل فلا يبقى منشأ التوهم ايض وتوضيح ذلك
انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف فاعل في كل الاكوان
لكون تجدده فلا يخلو من فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان لكن
قلنا باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ المكلف ح لا يخلو
في كل ان من تاثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء من
المذكورين بل يكون الكون باقيا بلا تاثير بجدده يمكن خلو
المكلف عن كل فعل وبما حررنا ظهر ان المناسب لفظة او بدل
الواو في قوله واحتياج الباقي الى المؤثر فتدبر وليضم
فيه اذ لا يلزم نفي المباح مط وذلك مستمر مع فعل الاضداد
الخاصة غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد او ينفك
عما ذكرناه من العلة حتى يقال انه ح لما لم يكن ما ذكر من العلة
واقعا فيكون الترك ح معلولا لفعل الضد والحاصل انه
لو تصور صدور الضد مع انتفاء ما ذكر من العلة ثبت
اسناد ترك المامور به الى فعل الضد وبطل ما ذكر ولما لم
ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا فلا يتم دعوى الحصر
الا على سبيل الاكثار ولعل مراده بانتفاء الصارف الصارف



عن فعل المامور به من قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء
على فعل الضد من الغير نعم مع ارادة الضد من جملة ما يتوقف
عليه الضد هذا تم في الصارف بل لا يتوقف فعل الضد
على الصارف اصلا وانما هو المقارنة من الجانبين بلا توقف
من الجانبين كما عرفت مرارا واذ قد اثبتنا عدم وجوب
غير السبب من مقدمة الواجب فلا حكم فيها اه اقول لعل المراد
بالسبب ليس العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم تسليم وجوب
كل جزء من اجزائها اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا يتصور
عدم تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة ههنا مع وجوب
كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه هذا الواجب مع
كونهما جزئين للعلة التامة فلعل المراد بالسبب ههنا وفي بحث
مقدمة الواجب مط هو الجزء الاخير من العلة التامة الذي هو
علة قريبة للفعل عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح
ما شرطوا به وتحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات
غير السبب وليس داخلا في السبب ايض فتدبر فانه محل الاشتباه
ولم نجد في كلام القوم توضيح ذلك نعم يظهر من كلام الفاضل

الشرازي



الشرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة وهو كما
ترى ليصح فعله وان كان واجبا موسعا اقول يمكن منع هذا
التعميم مستندا بلزوم ما ذكر من الح فلم ان الامر بالشيء يقتضي
عدم الامر بضده ولا تم اقتضاء النهي عن ضده لعدم لزوم
الح المذكور في فعل الضد المباح بالاباحة الاصلية او المكروه
الا ان يدعي عدم جواز كون مقدمة المباح او المكروه ايض
حراما بل لا بد من جوازها فيلزم اجتماع التحريم والجواز في الضد
الذي هو المقدمة ههنا ولا يخفى ان تلك الدعوى ممنوعة على
ما اشرنا اليه سابقا في دعوى المص اقتضاء حرمة احد المتلازمين
لحرمة الاخر مع انه يكون ح فرض الضد واجبا لغوا فتدبر
لان فعل الضد يتوقف على وجود الصارف ا ههنا اسلم كما
عرفت مرارا وهو التحقيق في دفع الشبهة لا ما ذكره المص
فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد شخصي اقول كون ا
المامور به واجبا معينا في ذلك الوقت انما يقتضي تحريم الصارف
عن المامور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت اي تحريم ايقاعه
في ذلك الوقت لا تحريم بهيئته وذاته من حيث هي ووجوب

المضيق موسعا انما يقتضي وجوب مهية تلك الصارف الذي هو
مقدمة ذلك الواجب الموسع على ما زعم المص لا وجوبه في خصوص
ذلك الوقت ليتوجه ما يتوقف عليه فيتعلق الوجوب بمهية
الصارف من حيث هي بلا ملاحظة خصوصية الزمان معه وتعلق
الحرمة بخصوص ايقاعه في الزمان المخصوص فلا يتواردان
على موضوع واحد فلا فساد فيه فانه كلام الخمسة مع
تضادها يجتمع كل كصلوة الظهر الواجبة واما المندوبة فعلها
في المسجد المكروه فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت ففيها
كلام وله دفع لا يستعمل الشاء الله تع تماميته الوجه الاول
من الحجة اي الوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما صاحب
المفصل وقد عرفت غير ما هو التحقيق وهذا الكلام من
المص يشعر بانه غفل عن الجواب الحق وان ما ذكر من الجواب
ثمة ليس بطريق التنزل والمماشاة فتد ليس على حد شيء
من الواجبات اي من توقف جاءه الذي هي فيها على كل واحد من الواجبات
على فعلها على وجه شرعي ومن كونها مطلوبة بطلقا للتوصل
الى الغير بخلاف المقدمة ففيه تامل لانتفاء غايته اي



التوصل الى ذي المقدمة فيقول اي في تقرير شبهة الخصم لكن
قد عرفت هذا بالدفع الشبهة المذكورة فيسقط ذلك في
الوجوب لفوات الغرض عنه اقول سقوط الوجوب ح
لا ينفع لدفع الشبهة اذ يلزم اجتماع الوجوب في الحرمة قبل فعل
المقدمة وحين فعلها لان سقط بعد فعلها مما ذكره لا حاصل
له والتحقيق انه لا يتوقف فعل ضد على ترك ضد اخر وكراهته
وكذا على الصارف عنه واما ما ذكره في مثال الحج فالمقدمة فيه
هو كلي قطع المسافة فعلى تقدير وجوب مقدمة الواجب
لا يلزم الا وجوب ذلك الكلي من حيث هو دون خصوصية الفرد
المخصوص من القطع والمحرم على فرضه خصوصية الفرد لا الكلي
ولا امتناع في ذلك كما عرفت وسيعرف فهذا هو السر في عدم
وجوب اعادة قطع الطريق لحصول الامتثال وان فعل
بحرام ايضا لما ذكر من انتفاء التوصل ح فتد ومن ههنا
يتجه اي بينا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على حد سائر
الواجبات وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به كما ا قول



به المفصل في احتجاجه الاول فهذه اشارة الى الجواب الحق لتلك
الحجة مع وجود الصارف عن الفعل الواجب وعدم الداعي
لا يمكن التوصل الا اقول ان اراد بوجود الصارف عن الفعل المذكور
وجوده من غير اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل ح
لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا من رابه فيكون خارجا
عن محل النزاع وان اراد بوجود الصارف اختياره وتقديمه
فقوله مع وجود الصارف لا يمكن التوصل مم اذ بايجاده الصارف
باختياره وقدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا اختيره لا يمكن
التوصل اليه وتوا انه لا معنى لوجوب المقدمة ح بل يجب عليه
ترك الصارف فاذا اليه وفعل المقدمة وفعل الواجب اذا
الكلام في الواجب مطلقا فتد في حال كون المكلف مريدا
للفعل المتوقف عليها لا يخفى فساده بل انما يستفاد من دليل
الوجوب في حال امكان ارادة المكلف وامكان صدور
الفعل فيه ولا يشترط فعلية الارادة في وجوبها بمقتضى
الدليل بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالكل



التخيير لئلا يتوهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة ان الواجب هو
الجميع ويسقط بفعل واحد كان واجبا بالاصالة اي ليس بعضها
بدلا عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله
لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب
بالاصالة ذلك المعين وغيره لا يكون واجبا حقيقة اصالة
وانما يطلق عليه الواجب بكونه مسقطا بالواجب او ان
ما يختاره المكلف هو ذلك المعين عنده تع الى ان الواجب
معين عنده تع سوى فعله المكلف ام لا لكن اختيار المكلف
وفعله على تقدير الامتثال يكون موافقا لما اوجبه الله تع عليه
فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل المكلف
ولم يمتثل بقي ذلك المعين في ذمته وقد يوهم بعض العبارات
القوم ان الواجب معين عند الله تع وهو ما يفعله المكلف
بمعنى ان تعيينه عند الله تع بكونه ما يفعله المكلف ويرد عليه
انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا يكون شيء واجبا
معينا عنده تع وللبعض مذهب اخر وهو ان الواجب معين
عند الله تع او يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ولم ينقله المص

وكانه طائفة يختص باول الوقت لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على
العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى آخر الوقت ويمكن ان في ذلك الحكم
العفو كما نقل اول الوقت الى آخر الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
ولهذا ايضا ان الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته
على هذا المذهب لا حتم للعفو في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته
المضيق بخلاف الموسع لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذا
المذهب الى آخر وقته الذي مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو
حتمي فيه على هذا فالتوسعة باعتبار حصول العفو الى الوقت
المقدر يسقط به الفرض فالتوسعة على هذا المذهب
وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل يسقط الواجب
في زمان مقدر تبين ان ما اتى به كان واجبا ولا يخفى انه
لا يختص الوجوب باخر الوقت اذ يتبين انه كان واجبا في اول
الوقت فلا يستقيم ما نقل ولا يخفى هذا المذهب ان الوجوب
مختص باخر الوقت بل على هذا لا يكون آخر الوقت وقتا للوجوب
الا اذا بقي المكلف الى آخر الوقت ولم يفعل فيه ويمكن توجيهه بان
المراد بكون الجزء الاخير وقتا للوجوب على ذلك التقدير

اذ البقا



ان الفعل في الجزء الاخير كاشف عن الوجوب او سبب له وان كان الوجوب
في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول فالجزء الاخير ظرف للوجوب لو فعل
في الجزء الاخير وكاشف عن الوجوب في الجزء الاول وبقي الى الجزء الاخير
على صفة التكليف ولا وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء الاخير او
نقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون آخر الوقت وقتا
في تلك الصورة بل على تقدير بقائه الى آخر الوقت وفعله فيه
فعلى هذا يختلف وقت الوجوب بالنسبة الى الفاعلين على
تقدير البقاء الى آخر الوقت باعتبار فعله في آخر الوقت
او اوله والا فلا وجوب اصلا واعلم ان هذا المذهب منسوب
الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه بان الوجوب مختص
باخر الوقت كما نقل المص وقد ذكر العلامة ره في نقل مذهبه
وجوها ولان تدقيقه كثيرة في نقلها فلا يصح كما لو صلى قبل
الزوال هذا ايضا اذ ربما كان نفلا في ذلك الوقت يسقط به
الفرض بخلاف قبل الزوال فيكون بتاخيره عن وقته عاصيا
يمكن القول به ولا فساد فيه اذ ربما كان معفوا والعقاب على
التاخير خلاف الاجماع لا حصول العصيان ويؤيده ما نقل ان



آخر الوقت عفو الله تع اذ بقاء العصيان خلاف الاجماع لا حصول له
لعدم انفكاك المكلف من هذين العزمين حيث يكون عاصيا في
هذا ايضا بل ربما كان مع الشعور والالتفات بالفعل لم يكن عازما
على الفعل والترك بعد الا ان يدخل الزمان الآتي وكان قوله
وهو كما ترى اشارة الى هذا لما خرج عن العمدة يمكن نفعه
مستندا الى مذهب البعض من انه نقل يسقط به الفرض
انتفاء الاعطاء عند انتفائه اي انتفاء وجوب الاعطاء وقد
يتعين بعض العبارات على ان المطلق عدم جواز الاعطاء ولا يثبت
بهذا الدليل ولا يخفى بعد ذلك فتم فبني ردنا التخصيص لا يخفى
ان هذه الاحتمال قائم في اكثر الشروط قوله لا ملازمة
في الذهن ولا في العرف اه كانه ادعى الملازمة عرفا في الشرط
من حيث التبادر والا فهذا الكلام جار في الشرط ايضا
فان الفائدة غير منحصرة فيما ذكرتموه اه والحاصل ان الفوائد
المحتملة للتوصيف والتقييد كثيرة من جملتها التخصيص وترجيح
بعضها على بعض في الظهور فلا يبطل التمسك الا على وقوع جميع
الفوائد الا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهوره في هذه الفائدة

بالنسبة



بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعى في الشرط وهذا هو الذي
يصلح مناطا للخلاف وينبغي التامل فيه وجوابه ان المدعي
عدم وجدانه لا يخفى ان المعترض ادعى اقتضاء التخصيص في
صورة عدم ظهور فائدة اخرى فان احتملت فلا يفيد على
وجدان صورة لا يتحقق فوائد اخرى وانما يفيد عدم وجدان
صورة لم يظهر فائدة اخرى فكانه اشار في الجواب الى ان
عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص بل لا بد من عدم احتمال
فائدة اخرى ولا يوجد صورة لا يحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا
الكلام يجري في الشرط ايضا والفرق مشكل فتم لا يخفى ان الرحمة
على البحث بما يرى من تعميم الشرط بالنسبة الى المقصود وغير
المقصود بل لا بد من تخصيص الشرط بما لا يكون مقدور المكلف
فانه لا خلاف في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المقدور
فانه تكليف بالشرط والمشروط معا وايضا من تخصيص المسئلة
بصورة علم الآمر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يقيد المسئلة
بان الامر اذا كان عالما اهل يصح منه الاشتراط ام لا كما قال
السيد ره فانه لا يصح الاشتراط من العالم بوقوع الشرط وتم

مع المنع اي الذي عدم شرط فيكون مامورا مع انتفا
الشرط نحو حسن الفعل مثال لما يصح فيه العلم ولنا اليه طريق
اذا علمنا الله تع اي اذا اعلمنا الله تع حال المامور كان
حالنا كحال الرسول فنامر بلا شرط كما امر بلا شرط
واما ما ذكره الشارح فانما يجري لا يخفى انه ربما يجري مع العلم بحال
العبد ايض اذا كان الغرض اظهار حاله على الغير وهذا ممكن
في حق الله تع ايض والاقرب عندي هو الاقرب لكنه
رجوع الحكم السابق الى منع بالامر لا دليل عليه فالحق انه من قبيل
ما لا حكم فيه فتم والجواب المنع اه انما يستقيم هذا المنع لو كان
مراد المستدل وجود المقتضي للجواز بعد النسخ اما اذا كان
مراده وجود المقتضي للجواز حال بقاء الوجوب كما هو الظ
من دليله وانتفت الجواز بعد النسخ بلا استصحاب وعدم
ظهور طرق الرافع له فهذا المنع غير موجه لان وجود المقتضي
للجواز قبل النسخ مما لا يقبل المنع مع انه قد اثبته بالدليل
فالصواب في الجواب التعرض لاستصحابه بان يقال الجلي
لا يتحقق الا بتحقق الفصل فاذا رفع الفصل المعلوم تحقق

الجلي



الجلي في ضمنه ومع ذلك التحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق وجود
فصل اخر لم يحصل العلم بوجود الجلي ولو حصل العلم بوجود
فصل اخر لم يكن هذا استصحابا لذلك الوجود بل يكون علما
جديدا بالوجود اه حق ومع ذلك نقول فيما نحن فيه هذا اذا رفع
بالنسخ المنع من الترك الذي هو بمنزلة الفصل فيما نحن فيه ومع
تحقق الجواز المعلوم تحققه في ضمنه فبطل استصحابه قطعا
فما لم يعلم تجدد فصل اخر لم يعلم تحقق الجواز والاصل عدم تجدد
الفصل الاخر ظ الغرض عدم دليل سوى نسخ الناسخ فلا يبقى
العلم السابق بالجواز ولا يحصل ايض وانما يستقيم كلام في موجودين
لا يرتبط وجود احدهما بالاخر ولا يتوقف عليه فانه اذا رفع
وجود احدهما فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم رافعه واما اذا
ارتبط وجود احدهما بالاخر ويتوقف عليه بل يكون وجودهما
واحدا كما هو التحقيق فاذا رفع احدهما فالاصل عدم تجدد
شيء اخر يقوم مقامه فالظ عدم الاخر ايض حتى يعلم الثبت
على عكس ذلك وكان الاشتباه نشا من ذلك وكان هذا
مراد المص وان كانت عبارته قاصرة عنه فتم وما يجب



الانتهاء عن جميع محاله اقول يمكن المناقشة فيه بان ما يجب الانتهاء عنه
يشمل المكروه ايض اذ الانتهاء معناه العمل بمقتضى النهي وهو اعم
من الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق
الكراهة اي العمل بمقتضى كراهته واعتقاداته مكروه واجب
فلا يتم الاستدلال الا بان يثبت ان النهي الماخوذ في مادة الانتهاء
هو النهي التحريمي وهو غير مسلم فتدبر فيه والعدم سابق فتم
ليس بينه وبين ما ذكره في الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق ان المناط
في الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير منوط
وبتعدد الجهة غير مجد هذا يستقيم اذا كانت الجهتان تعليليتين
اذ يلزم اجتماع المتنافيين في موضع واحد فلا بد من تنقيح
محل النزاع ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة في الدار المغصوبة
من قبيل اختلاف الجهة التعليلية محل نظر بل الظ انها من قبيل
الثاني فان متعلق الوجوب فيها هو ماهية الكون من حيث هو
كون مط ومتعلق الحرمة وموضوعها خصوصية الكون و
تشخصه ويمكن انفكاك احدهما عن الاخر وقد جمعهما المكلف
باختياره فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما للاخر

فلافراد



فلا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة الواجبة كالصلوة في المسجد مثلا
والمكروه منه كالصلوة في الحمام فان الاحكام الخمسة كلها متضادة
مع ان لا نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة المعروضة
للوجوب عن الجهة المعروضة للحرمة امتنع التكليف به لا لاجل
لزوم اجتماع المتنافيين الخ بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال
بها هذا على تقدير تسليم حرمة الكون المطلق للصلوة ويمكن
المناقشة فيها ايضا فتم باي وجه اتفق لا يخفى انه يجري مثل
هذا في الصلوة ايض فتم فان الكون ليس جزء من مفهوم الخياطة
يمكن المناقشة بان يربط الكون بالصلوة ليس ازيد من ربطه
بالخياطة بل في كليهما من لوازم الجسم وربما يمنع الطمانينة
بعدم الحركة فتم انما هو الفرد الذي يوجد منه بعد تسليم
ان المط ليس وجود الكلي لا بشرط شيء بل وجود الفرد نقول
ان اراد وجود الفرد ثم والسقوط وان اراد وجود
فرد ما فيختلف الموضوع ايض اذ موضوع الوجوب الماهية
المعروضة للتشخص ما وموضوع حرمته خصوص التشخص مع ان
الظ ان المط هو الكلي لا بشرط شيء ان النهي يقتضي

خصوصية

كون ما تعلق به اه هذا انما يستقيم في النهي عنه بعينه او لا يحتمل
فيه الجهتان فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما يكون مترتبة على نفس
الكلي والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاول بالفرد
المنهي عنه بخصوصيته اتيانا بالكلي المامور به من حيث هو كما
ذكرنا في الصلوة في الدار المغصوبة وذلك ان مثل هذا ليس
منهيا عنه بعينه واما المنهي عنه لوصفه فان كان وصفا
مفارقا كالغصب بالنسبة الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم
مط اذ يتوجه عليه ما ذكرناه نعم ربما يرد من الشرع الحكم الحو
بالف وفي بعض المواد كما في الصلوة المذكورة فهذا لا يصير
قاعدة كلية على ما هو منظور الاصولي وان كان الوصف
لازما فدليل المص لا يتم فيه ايض ويتم بناء على المفسدة اللازم
من حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب المصلحة على الملزوم
من حيث هو نعم لا يجوز تكليف هذا المكلف عن الكل اذ لا يمكن الاتيان
وكلا التكليفين معا وبما ذكرنا يظهر ان كلام المص على الاطلاق
غير مستقيم والحق التفصيل ان يصرح بالنهي عنه لا يقتضي
جواز التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافي ظهور التحريم

في الفساد



في الفساد اذ يجوز التصريح بما هو خلاف الظ ونحن لا ندعي
الا الظهور ولما سيأتي من انه كان كذلك لكان التصريح بالنقيض
منافيا في ذلك الظ قطعا اجيب الظ وليس كذلك فتهدم بذلك الدليل
السليم وبكلا تقرير هذا تقرير من الصحة اعني موافقة الامر
وسقوط القضا مؤكد للاشتباه انا اراد انه يوجب زيادة
الاشتباه فقط اذ تاكيد الشيء بالشيء يؤكد الموصوف
بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها اذ تاكيد
صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن غير زيادتها وان اراد
انه يوجب بقائه مع اختلاف العبارة يمكن منع بطلان
التالي عند الخصم والاولى ان يقول مؤكدا غير دافع للاشتباه
ودعوى بطلان التالي بالضرورة واللفظ الدال على شيء يتاكد
بتكرره فيه غلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشيء و
الدلالة عليه واللفظ ههنا متصف بالاجمال دال على معنى
متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال والاشتباه فتكرير
اللفظ هنا لا يتكرر حصول الاشتباه في الذهن بل تكرير ذات
الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه عند
التكرير وعلى تقدير تسليم دلالته على الاشتباه وتكرير حصوله



في الذهن انما يلزم زيادة نقصود الاشتباه لا زيادة الاشتباه
كما ان تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد
وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد في الذهن زيادة نقصوده
فتم وقد سبق مثل اي في بحث الامر الثاني انها لو كانت
للعموم اه يمكن قلب الدليل على انه لو كانت للعموم والخصوص ط
لا اشتراك لعلم ذلك اما بالنقل او بالعقل الى اخر الدليل فان
قلت يعلم بدليل اخر غيرهما قلنا ايض كذلك والاحاد منه
لا يفيد اليقين فيه انه نحن لا ندعي اليقين بل يكفي الظن اذ
مدار مباحث الالفاظ على الظن ولو كان متواترا اه
فيه بحث اذ يجوز تواتره بالنسبة الى البعض دون البعض
لا يستوي الكل فيه فيجب ان لا يكون فيه خلاف والحال انه قد
وقع فيه الخلاف مقتضيه في الخصوص اي موضوعه
لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين اذ الظ انه
لم يقل احد انها موضوعة بخصوص خصوص بخلاف العموم
فانه شكوا فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا في
كونه حاصلا في المراد فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على
كونه موضوعا له وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح

المختصر



المختصر على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم فهذا اعتراف
بان هذه العبارة ظ في العموم اذ لولا ذلك لا مبالغة ولا الحاق
فتم في الحاشية فانه انما يتم بالايجاب قوله بل لا يتم فيه اي
اذ ربما كان الخصوص في الايجاب ايض احوط نحو اقتل المشركين
مثلا فان احتمال مخالفة الامر اهون من قتل النفس المحترم
وهو متفق قطعا القبح رأيت الرجال الا البصريين بخلاف رأيت
الرجال الا البصريين احدهما جوازه وصغراه لا حاجة في
الجواب من هذا الاستدلال الى ارتكاب التجاوز كما ارتكبه صاحب
المحصول حيث قال فيه استجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاء لي
الرجل الفقها ويتكلم الفقيه الفضلاء والدينار الصفران
كانت حقيقة لدينار الاصفر مجاز كما ان الدنانير الصفر
لما كانت حقيقة كانت الدنانير الاصفر لاحظا او مجازا انتهى
اذ من قال بعمومه فانه لم يقل بكونه موضوعا للخصوص
حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع للمعنى
المستغرق من حيث هي قابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من
خارج لا بدلالة اللام فوصفه بالجمع في المثال المذكور لا يقتضي

كون اللام مستعملا في العموم دالا عليه لجواز كون استعمال اللام
في هذا المطلق وفهم العموم من التوصيف فلا يلزم كون اللام
حقيقة في العموم ولا مجازا وكذا الكلام في الدليل الثاني الا
مستثنا في قوله تع ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا
وعن الثاني بان ما عرفت ما هو التحقيق في الجواب فلا وجه
للمنع لانكار افادة المفرد المعرف للعموم لكن لا من حيث افادة
اللام بل من خارج كيف وقد لا ادات التعريف اه الظاهر من
كتاب المحصول انكار ذلك مطلقا في جميع المفردات وكلام
يظهر من كتاب الاحكام انكار قوم كون اللام حقيقة للا
ستغراق في جميع المواد حتى في الجمع ايضا وقد اعترف
المص ايضا بوقوع الخلاف في شانه في الجمع ايضا في صدر
المسئلة فقوله ههنا لا يظهر فيه خلاف محل النظر وعلى
تقدير عدم الاعتداد بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم
ان اللام للاستغراق في بعض المواد فيمكن ان يكون ذلك
في الجمع فلا يقتضي عدم نحو انكار ذلك في كل المفردات
فتم فالكلام ح انما هو اه اشارة الى الجواب عن الحجتين

بعده



بعد ورود الجوابين المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة
في بعض الموارد يتم انه لو استعمل في غيره لكان مجازا لان المجاز
اولى من الاشتراك كما في قوله تع واحل الله البيع وحرم الربوا
وقوله ع اذا كان الماء اه لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في
امثالها يفهم من تعليق الحكم على الماهية من حيث هي فحيث يوجد
الحكم لا من وضع اللام له نعم اللام يدل على ارادة الماهية من حيث
هي ولهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون فتم
فتبين في هذا كله ارادة الجميع لا يخفى ان هذا لا يدل على
استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه انما يدل على ارادة
العموم هنا من الكلام فيجوز كون اللام مستعملا في معناه المطلق
ويتحقق هذا المطلق في ضمن العموم من القرينة المذكورة فلا
يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري هذا الكلام في المفرد
المنكر ايضا بالنظر الى الحكمة اي يفيد العموم لكن لا يلزم من الوضع
لغة بل بالنظر الى الحكمة المتكلم كما سيذكر في دليله فلولا
القلة لبينا اه هذا اقرب مما نقل عن المحقق في المفرد المعرف
باللام واختاره عن مع انه رده هنا فعليه بيان الفرق



بانه لو اراد الكل لبينه ايضا لا يخفى انه يمكن ان يقال من جانب
الشيخ ان عدم البيان بيان لارادة الكل فيه نظر وجه النظر
انه كون اول المراتب مرادا قطعا لا يصير دليلا على استعمال
اللفظ فيه لكونه موضوعا له وظ الى ان يدل دليل على
ارادته لا يخفى حينئذ ان هذا الكلام في المفرد المعرف باللام
ينافي ما اختاره فيه من عمومه شرعا ونقله من
المحقق والفرق مشكل بناء على الدليل الذي ذكره سابقا في
عموم المفرد شرعا نعم لا يبعد ان يفرق بناء على ما ذكرنا سابقا
من امكان استفادة العموم شرعا من التعليق على الماهية
من حيث هي فان هذا لا يجري في جمع المنكر فانه ليس ظاهرا
في الماهية من حيث هي فان منع اه هذا المنع لا يضر المستدل
اذ يكفيه كون هذه المراتب مرادا حقيقة وكون
هذا المفرد يشمل جميع الافراد فالوجه منع كون هذا موجبا
للاولوية لكان الواجب التوقف اه لا يخفى انه ذكر
مرجحا لحمله على الجميع حيث قال فاذا حملناه على الجميع فقد
حملناه على جميع حقايقه فكان ارادة الاولى فالاولى

الجواب



شرح
في الجواب مع كون ذلك مرجحا والتفصيل فيه انه اشتباه على
المحشي فان استعماله في جميعها اه هذه العبارة مشعرة
بانه حمل قول المستدل وقد حملناه على جميع حقايقه على استعمال
المشترك في جميع معانيه ولذلك قال في الجواب بانه مجاز لكن
الظاهر ان يكون مراد المستدل حملناه على جميع معنى حقيقي يتضمن
جميع حقايقه وعلى هذا لا دخل في الجواب بقوله وان استعماله
في جميعها لا يكون الا مجازا فتم كما هو الحقيقة اي في بحث
استعمال المشترك في معانيه ولكنها ليست اجزاء له اه لا يخفى
على الناظر في كتب الاصول ان موضع النزاع في صدر المسئلة
يشمل العام بمعنييه اعني المستغرق وشمول العشرة بالنسبة الى
اجزائها ولهذا اشكل بها بالعشرة وامثالها فالجواب المذكور
لا يمشي في المعنى الثاني فتم ولا ريب ان البعض مخالف
لمرتبة المفهوم اه هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في البعض
اما اذا كان مستعملا في المفهوم الكلي واراد الباقي حجة
بعد التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج
البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم الدليل

في المخصص الغير المستقل وتفصيل ذلك يطلب من حواشينا على
المختصر استشباه كون النزاع في لفظ العام لا يخفى انه لو كان
المراد من لفظ العام ايضا ما هو مصطلح الاصوليين لم يصح
كونه منشأ الاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان
له وجه ثم لفظ واحد لا يخفى انه لا يدخل في ذلك لكونه
لفظا واحدا او متعددا ولان المفروض فيه نظرا اذ
المفروض زيادة البيان في الكلام لان لفظ العام ولو خص
المخصص كلاهما صار النزاع لفظيا مع ظاهره انه قيد
لاصل المسئلة اي لا يخرج عن الحجة في غير محل التخصيص مطلقا
ويحتمل انه قيد للمنفي سواء كان المخصص المجمل مستقلا او لا
وسواء كان عقلا او لا وانه لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا
والحاصل انه اشارة الى الخلاف المنقول في المخصص المجمل
من الخلافات النادرة وسائر ما تحته من المرسم
مجاز اه هذا لا ينهض على من قال انه حقيقة في الباقي
ويمكن توجيهه بانه ليس مراد من قال انه حقيقة في الباقي
انه حقيقة في تمام الباقي من حيث انه تمام بل انه احد ابعاض من حيث ه

العام



ابعاض العام ثم يقال في الاستدلال انه احد الحقايق فلا
يحمل عليه بخصوصه نعم تم والتفصيل في حواشينا على المختصر
بانه ان كان المسئلة مما كثر فيه البحث اه لا يخفى ان
لا ابتناء على اشتراط القطع بل لو تم انما يبتني على امكان حصول
القطع او حصوله واين هذا من ذاك كان هذا الكلام
من المختصر في رد ما قيل بانه لا يمكن القطع لا في تمام الابحاث
على اشتراط القطع اللهم الا ان يقال هذا الكلام مبني
على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل بالظن فيما لا يمكن فيه
تحصيل القطع فاذا ثبت امكان ثبت اشتراطه ولا يخفى
انه محل النظر سيما في الفرعيات وهذان القولان متقابلان
اه هذا محل التامل ان على القول الثاني يحكم بمقتضى العموم
في غير الاخير البتة بمقتضى ظاهر اللفظ الشامل مما يوجب
الشك فيه واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى العموم
في غيره مشكل اذ بعد ملاحظة الاستثناء بين العموم والخصوص
فيها على التوقف على مذهب التوقف ووضع اللفظ مشترك
بلا قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على الخصوص الا



الا ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس
المخصص ومن حيث تعلقه باي شيء واما بملاحظة ظاهر
لفظ العموم الشامل للاخير او بملاحظة ان الاصل عدم التخصيص
يرجح العموم ولا يخفى ما فيه سيما فيما اذا كان ابقاء العموم
خلاف الاصل ولا يكونه مشتركا بينهما مطلقا الخ
انه قيد للمنفي اي ليس ذلك في جميع المواد لكونه مشتركا
كما يقوله المرتضى وان كان في بعض المواد كذلك كما سبق
وسيجيء تحقيقه فانه قال اه هذا بيان لكلام الذي
لم يات الحل على ما اخترناه فمن القسم الاول وهو الوضع
العام وموضوع له العام وهذا واضح فيه نقل فانه
الحدث كالضرب مثلا هو معنى كلي يندرج تحته جزئيات
فالوضع والموضوع له فيه عامان موضوعة بالوضع
العام لخصوصيات الاخراج لا حاجة فيها اشارة الى هذا التحقيق
بل لو كان الموضوع له فيها عاما ايضا لكفى على ما ادعاه فان
مناط تحقيقه عموم الوضع وهو مما لا خلاف فيه في ادوات
الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة لاخراج شيء خاص



خاص بخصوصه عن اشيا خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال
الوضع هذا المعنى الكلي ووضعت اما لافراده او له وبما ذكرنا
يظهر انه لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذي مهده الا
بيان الواقع ولا فايدة في هذا التطويل مع انه ستعرف حال
تحقيقه وان العموم الذي ادعاه لا ينفع في شيء من قبيل
المشتق والوضع فيه عام لا يخفى انه لا حاجة في بيان عموم
وضع اسماء الاستثناء مثل غير وسوى الى دعوى انها من
المشتقات اذ لا خلاف في انها ليست موضوعة لاخراج شيء
خاص بخصوصه عن اشيا بخصوصها سواء كانت مشتقة
او جامدة فان عموم الوضع لا يختص بالمشتقات الا ان
يقال ان هذا بيان للواقع بزعمه نعم لا يخفى ان العموم
الذي مقتضى عموم الوضع سواء كان في الاسماء المشتقة
او الجامدة او الحروف او الافعال هو عدم الاختصاص
بمادة دون مادة من افراد كلي لوحظ في حال الوضع لا
بالنسبة الى كل شيء وكل حال وهو ظ وهذا لا ينفع فيما
نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة ظ في تعلقه بالجمل

الاخيرة كما هو مذهب ابى حنيفة لا يكون عموم وضع اداة
الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى سواء قلنا بوضعها
لنفس هذا الكلى او لافراده وهذا لا ينفع فى عمومها بالنسبة
الى تعلقه بالجمل السابقة ولا هو يقتضى كونها حقيقة فيه
وكذا عكسها على مذهب الشافعى واما على مذهب الاشتراك
او الوقف يحتمل ذلك العموم وهذا العموم على سبيل البدل
ودعوى انه انا نعلم ان عموم وضعه باعتبار ملاحظة معنى
اعم من المعنيين فيكون كليهما حقيقة عين التنازع ولو قيل
ان مراد المص انه يحتمل انه كذلك فمن ادعى خصوص احد
هما او الاشتراك فعليه البيان قلنا هذا قول بالتوقف
مع توسع دائرة الاحتمال نعم يمكن ان يقال اذا استعمل
اللفظ فى معنيين ولم يدل دليل على كونه حقيقة فى
احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة فى اخذهما جامعة
فى الاعم منهما بناء على كون المجاز والاشتراك على خلاف
الاصل فلا يتم مدعاه بكون الوضع عاما والموضوع له
خاصا او كلاهما عامان وغير ذلك مما ذكره فظهر



فظهر ان التحقيق والتمهيد الذى ذكره لا ينفع فى شئ فتامل
**قوله** فاى الامرين اى الرجوع الى الجميع او الى الاخيرة فقط **قوله**
بطلان القول بالاشتراك مطلقا الظ انه قيد لدخول
البطلان لا للبطلان فيكون دفعا للايجاب الكلى كما يظهر
من قوله على البناء التعليل لا سلبا كليا قوله الا بدليل على التخ
اى ظاهر الحال من العموم الشامل للاحتمالين يمنع دليل
خص الكلام باحد الاحتمالين قوله نحو ذلك من الاسباب
كتجويز جميع ذلك قوله لكن تعليله لخ القيمة الحكم الاول فاسد
لا يخفى انه بعد تسليم صحة مقدمة المستدل لا يضر فساد
هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور لا يحسم
مادة الشبهة ولا شبهة ولا يصلح جوابا ورد الدليله
وانما هو ايراد عن بعض اقوال المستدل فالصواب على
هذا الشق ان يقال انه يرجع ح الى دليله الثالث و
سيجيئ عنه قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير
الى المجاز اه يمكن ان يقع دفع محذور الفصل بدى احدى
القرائن التى توجب المصير الى المجاز ويقتضى الخروج عن



اصالة الحقيقة فذكره المستدل لبيان قيام القرينة فلا اعتراض
عليه وكونه مقطوعا به لا ينافى بيان وجهه وسببه
وان انفصل فى النطق عرفا يمكن ان يقال ان هذا مانعا
عن قبوله وكونه قرينة وهو الانفصال فلا ينافى كونه
قرينة الى الخروج من الاصل فيما ليس فيه هذا المانع
على ان للمتكلم ما دام متشاغلا اه هذا لا ينافى كون ذلك
خلاف الظ فلا يصار اليه الا لدليل قوله ووجب رده هنا
ثم فانه يكفى لدفع المنافاة العدول عن الحقيقة الى المجاز
وان حمل اولا على الحقيقة فلا يجب الرد قوله غايته ما يدل
عليه اه لا يخفى انه لو تمت مقدمات المستدل لدلت
على ظهور عدم تخصيص غير الاخيرة لا لمجرد ما قال المجيب
فالاولى منع الظهور ح وكان هذا مراد المجيب قوله لكنه
باحتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل من ظهور اللفظ
فى العموم واستصحابه وعدم دليل العدول عنه ولا
يخفى ان احتمال المرجوح لا يضر المستدل لان دعواه
الظهور لا القطع فالاولى فى الجواب منع الظهور ح



ح اى حين يعقب الاستثناء له ان امكن المنع والا فلا
قوله والثالث هو الحط اذ يلزم تاثير عاملين فى ضمير
واحد ويمكن ان يق ان الحلو والحامض فى المثال المذكور
بمنزلة كلمة واحدة فهى عامل واحد لا عاملين قوله قام زيد
وذهب زيد الظ يعلمان واحتمال ان الظ يعين بمنزلة
تكرار الظ يعنى فالمعمول متعدد كالعامل بعينه اذ تكرار
التثنية والجمع انما هو بحسب المعنى ومناط اتحاد المعمول هنا
اللفظ قوله فالتعارض انما هو بين التخصيص والمجاز لا
يخفى ان التجوز فى الضمير هنا انما هو بالتخصيص لا نوع اخر
من المجاز والتعارض وقع بين التخصيصين لا التخصيص
والمجاز فلا ترجيح على اى قول كان قوله وجوازه بما هو
حجة اى كتخصيص لا يتبع الظنى بمفهوم بمفهوم قوله نعم
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وتخصيص كل ماء طاهر
بمفهوم قولهم اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شئ قوله بل
التحقيق ان الاغلب صور المفهوم اه الاظهر التفصيل
لمراتب الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار المواد واستفاء

الباعث على التقييد سوى المفهوم فيخصص العام
بمفهوم اقوى منه دلالة او مساو لم يخلد ف ما هو اضعف
منه وما يتراءى من عدم دليل على ترجيح كل ظن اقوى في
على اعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بانه
لا خلاف في اعتبار الظنون وقوتها الحاصلة من دلالة
الالفاظ وظواهر العبارة انما الاشكال في غيرها
لا بعض في القوة اه فان قلت عدم القصور لا يكفي في
كونه مخصصا بل لا بد من كونه اقوى ولذا ادعى المستدل
بان الخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى دلالة فيكفي
في عدم صلاحية كون المفهوم مخصصا للعام عدم
كون المفهوم اقوى ولا حاجة في ذلك الى دعوى كون
دلالة العام اقوى وما ادعاه اخر بقوله فان المنطوق
اقوى دلالة من المفهوم فلا ثبات العمل بالمفهوم كما
هو من هبه اذ يتساويهما وتعارضهما يسقط العمل
بهما فلا يعمل الا بالعام مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى
لنفي كونه مخصصا فمنعها لا ينفع للمجيب قلت المجيب



المجيب اشار الى ان المساواة كاف في التخصيص وبناء ذلك
الى الجمع بين الدليلين وعدم القاء احدهما كما قال في دليله
على مختاره وعدم جواز التخصيص انما يكون لو كان دلالة
العام اقوى فيكفيه منعه ولذا اكتفى بمنعه فتامل
ووجهه ظاهر ايض اى كما ان عدم الخلاف ظاهر اذ كما في
في المسئلة السابقة لا خلاف ولا ريب في ظهور كون مفهوم
الموافقة مخصصا للعام ووجهه هو تساوى الجزء المتواتر
للكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية دلالة اللفظ ترجيح
الظن الحاصل بالجزء الخاص لكونه خاصا فلا يعود ترك
طرح احدهما بالكلية يستلزم كونه ارجح دلالة فيخصص الكتاب
العام بالخبر المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون
المخصوص ارجح في القوة والاقرب جوازه مطلقا
لا يخفى انه قد ورد في اخبار دالة على ان الخبر لو خالف القران
فاضربوه من الجدار وهذا ينافي مختاره الا ان يحمل الاخبار
على صورة عدم امكان الجمع بوجه لكن بناء على منع كون
خبر الواحد لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم بعموم القران وعدم



التوقف في عدم كون الخبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم
بناء التوقف عليه اللهم الا ان يقال هذا المنع منه ايضا
بطريق التردد والتوقف لا الجزم لكنه مراده بقوله سقط
وجوب العمل سقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا
وح يستقيم المنع كونه بنى التوقف فتامل وبتقرير خفي
اه انما كان هذا تقريرا خفيا لا جوابا اخر اذ لا يتم التقرير الاول
الا بدعوى مساواة الظن الحاصل بالخبر لذلك الظن
المتعلق او ارجحيته اذ لو كان الضعف لا يصح مخصصا
وتلك المساواة لا تتم الا بما قال في التقرير الثاني فتامل
على ان التخصيص اهون ان سلم ان النسخ نوع من
التخصيص اي التخصيص في الزمان كما ان استدل لكونه
اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون انواعه ويكفي
احتمال ذلك الجزء للمانع ويحتمل ان يكون الامر بالتامل
في كلام المص اشارة اليه فتامل في بناء العام على الخاص
الظاهر ان المراد بالخاص والعام هنا الخاص والعام
المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادلة الطرفين ولم يتعرض



يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام والخاص من وجه ولا يخفى
ان الادلة المذكورة لا تجري فيهما فالظاهر في تعارضهما اعتبار
المرجحات الخارجية من الخصوص والعموم فيختلف باعتبار
الموارد والموارد فتامل بناء العام على الخاص بلا خلاف
نوبه به قد وردت روايات معتبرة تدل على انه اذا
وردت اليكم روايات فما خالف العامة فاعملوا بما خالف مذهب
العامة وهذا يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهب
العامة تقدم العام عليه الا ان يحمل المخالف في الروايات
المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه وجب طرح
احدهما فيطرح ما هو موافق للعامة وبما عن غير
يمكن الحمل العام على الخاص فتامل بلا خلاف لولا الاجماع
لكان ذلك مطلقا محل التامل اذ ربما امكن ارتكاب
مجاز في الخاص اظهر من مجاز التخصيص في العام و
ستسمع كلاما مفصلا في ذلك فتامل كان نسخا
له لا تخصيصا للعام والا لزم تاخير بيان العام المذكور
عن وقت الحاجة اليه اذ الغرض بعد حضور وقت العمل

به وهو غير جايز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا
ان كان من كلام الائمة ع سواء كان العام من كلام معصوم ع
او من كلام الرسول ص اذ لا يتصور النسخ من الائمة ع
الا ان يثق كلامهم دليل على وقوع النسخ في زمان النبي ع
فتامل على جواز تاخير بيان العام اى من وقت الخطاب
وهو مختلف فيه ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة
اذ الفرض قبل حضور وقت العمل بالعام وبيانا
له كالاول اى كما اذا كان العام والخاص مقترنين
وهم المانعون من النسخ فهم يمنعون من التخصيص
والنسخ كلاهما فلو ورد مثل ذلك ظاهرا كان كالمقترنين
فلا بد من ابقائه بوجه اخر كالتقية او بترجيح احدهما ان رجح
فاتح في الحاشية اذ لو كان له عموم من جهة اخرى
لم يلزم كونه قطعيا ان اراد ان بينهما عموم وخصوص
من وجه فليس من محل النزاع وان اراد بينهما عموم و
خصوص مطلقا فدلالة الخاص على فرد ما قطعي والعمل
بالعام ابطله فتامل والعمل بالعام يقتضي الغاء الخاص



فق
الخاص هذا انما يتم لو لم يكن حمل الخاص على المجاز او اضمار بوا
العام اذ لو امكن ذلك لم يلزم من العمل بالعام الغاء الخاص و
لا شيء بل انما يلزم من حمل الخاص على المجاز فلا يلزم ترجيح من
العمل بكل منهما الا ارتكاب مجاز في الاخص ولا يلزم الغاء
ولا نسخ فلا بد من ملاحظة ترجيحات المجاز من الطرفين
من الشهرة والشيوع وغيره وذلك يختلف باختلاف
المواد ولا يبعد ان يقال ان مجاز تخصيص العام اكثر
شيوعا من ساير المجازات فتامل قد قبل حضور وقت
العمل به هذا بناء على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت
العمل بالمنسوخ ولا يكون نسخا على التقديرين والحق
في كونهما في كلام الائمة او النبي ع كما ذكرنا اتفاقا قد
فكان اولى بالترجيح هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل
هذه الظنون والمرجحات فتامل قد وما يقال اه هذا
الاعتراض لصاحب النهاية على الجزم بجب عنه قد
وقد بلغ التخصيص في الشيوع والحاصل ان التخصيص
في الافراد اغلب من التخصيص في الازمان والنظ الحاق



الفرد بالاعم الاغلب ولان التخصيص دفع فيه تامل و
تحقيق اذ الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع
تعالى شانه فالرفع انما هو بحسب الظ واما بحسب الحقيقة
فهو دفع بالنسبة الى بعض الازمنة كالتخصيص با
بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة
اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن وقوع الحكم لو لم يراد
بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه الا البعض اولا
ولا يراد الكل من اللفظ ايضا وبهذا يفترق النسخ من
التخصيص وظهر انه لا دفع في التخصيص اصلا
بخلاف النسخ فانه دفع في الجملة وتمام تحقيق ذلك في
حواشينا على المختصر قد من اولوية التخصيص لشيوعه
وغلبته في الوقوع قد اذ لا يمتنع ان يرد كلام اه لا حاجة
الى ارتكاب هذا وان كان صحيحا حقا اذ صيرورته وكونه
بيانا للعام بعد وروده العام لا يقتضي ايراده اولا
بذلك القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا فيكفي في
الجواب ان يقال انه لا يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا



بيانا للمراد من كلام اخر بعد وروده ذلك الكلام الاخر وهذا
انسب بالتحقيق الذي ذكره كما ذكر المص كلام حق بعد تسليم
ان صيرورته بيانا يقتضي قصد ذلك اولا قد وكانه يريد بعدم
جواز اخلاء العام اه والا فلا منع له بحسب الظ اذ الخاص
الذي هو بيان للعام متقدم عليه قد من دليل مقارن وح
يكون مراد النسخ عدم جواز التاخير عن وقت الخطاب اى ا خلاه
قد ولم يتعرض السيدان اى المرتضى وابن زهرة قد في
الحاشية فظهر سر العدول اى العدول عن تلك العبارة
الى هذه العبارة والسر شمول هذه النسخ بخلاف تلك
العبارة قد فان كانا قطعيين لا يخفى ان المنظور فيه
المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث
الخصوص والعموم من غير نظر الى مرجحات اخر والا فلا
ريب انه يختلف حكم بالترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات
الخارجية الى احد الطرفين ويتكثر الاحتمالات في كل الاقسام
فلا خصوصية بكلام القايل بصورة جهل التاريخ بل
لا حاصل له قد بل يكون موقوفا اذ لا يجوز نسخ القطعي

بالظنى وفيه ان دلالة القطعى على جميع الافراد ممنوع ليس قطعيا
والنسخ تخصيص فى الزمان فالنسخ انما هو بالنسبة الى جهة
الظنية وان كان نفس الحكم قطعيا الا ان يفرض فى صورة
يكون دلالته على جميع الافراد قطعيا وح يرد ان التخصيص
ايضا كذلك لو كان دلالة العام على جميع الافراد فلا وجه
للفرق بينهما قه واحتمال التخصيص مطلق الاطلاق
ثم بل مشروط بعدم حضور وقت العمل ولا يصح ما قال ان
الاصل عدمه اذ الاصل تاخر الحادث وهو يقتضى
ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله
قه اذ الاصل يقتضى عدمه بل الاصل وجوده اذ
الاصل تاخر الحادث قه لانا نقول قد علم اه لا يخفى
ان هذا عدول من الجواب المذكور وتغيير له لا
تتميم له فلا ينفع له فى تصحيحه بل انه صح فى جواب اخر
قه لا يليق بعموم الكتاب اى العمومات الواقعة فى
الكتاب اذا وقع تعارضها مع الخاص الواقع منه اى
قه على طريق الفرض لو عمل باخبار الاحاد بطريق الفرض

ماهو



ما هو الحكم فى هذه المسئلة قه يعين ان يكون مخصصا بكسر
الصاد الاول ان كان متاخرا عن العام او مقارنا له فى
الواقع ولا يخفى انه على تقدير التاخر قد ذكر احتمالا اخر
من كونه ناسخا جزوه وايضا لم يظهر من كلامهم المنقول انه
لا ترجيح لاحدهما على الاخر الا ان يستفاد ذلك من خارج
قه فى الحاشية لينبه فيه ما قد يتوهم من ظاهر من العبارة
اشارة الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان كان
ظاهرها يوهم خلاف ذلك قه فهو ما يدل لا على شايع لم
يقل ما لم يدل لشموله الى المهملات وان كانت خارجة عن
التقسيم اذ المقسم لفظ الموضوع قه مطلق من وجه اى
بالمعنى الاول مقيد معيد من اخر بالمعنى الثانى قه وقد
يطلق المقيد على معنى اخر اه فالمطلق فى مقابل المقيد بهذا
المعنى ما لم يخرج منه هذا الشياع فالمطلق بالمعنى الاول اعم
من المطلق بالمعنى الثانى وبين المقيدين عموم من وجه فان
المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية
وكل جزئى حقيقى اى الالفاظ العامة ولم يصدق عليه المقيد



بالمعنى الثانى اذا لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد
وكل انسان ويصدق المقيد بالمعنى الثانى مثل رقبة مؤمنة
ولم يصدق عليه بالمعنى الاول ويصدقان معا على ما اخرج
من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا قه والاصطلاح و
واصطلاح الشايع فى المقيد هو الاطلاق الثانى وحيث
يقال اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فالمراد المقيد
بالمعنى الثانى والمراد بالمطلق مقابله اى ما لم يخرج من ذلك
الشيوع قه موجبها بكسر الجيم اى علة الحكم مثل ان ظاهرت
فاعتق رقبة ان ظاهرت اطعم رقبة مؤمنة فان موجب
الحكم وعلته فيهما واحد وهى الظهار او اختلف الموجب
مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا فعتق رقبة
مؤمنة قه الاتى مثل اه اى فى مادة يكون عدم اتحاد الحكمين
المختلفين يستلزم عدم الاخر قه لا تملك رقبة كافرة
اى يحرم ولا يصح ما يملك لها لاجرد التى يرد ان كان
صحيحا فانه ح يمكن المناقشة بان عدم ما لكية الكافرة
لا ينافى اجزاء عتقها فى الظهار قه وان كان الظهار



الظهار والملك واحد الصواب ان يقال وان كان الملك
العتق والملك حكمين مختلفين فان الظهار موجب الحكم و
علتها الا الحكم نفسه قه اما ان يتحد موجبهما او يختلف لا يخفى
انه على تقدير عدم اختلاف الحكم يحتمل كونهما مطلقين او مسببين
مع اتحاد السبب واختلافهما وعلى التقادير اما ان يكونا
مثبتين او منفيين فالاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر
لظهور حكم الباقى بعد الاطلاع على ما ذكر قه الاول ان يتحد
موجبهما متبينين اى حال كون الحكمين مثبتين قه فيحمل
المطلق على المقيد اى يجب العمل بالمقيد وترك الاطلاق فى
المطلق اعم من ان يكون بطريق النسخ او بان نكاب المجاز فى
المطلق حتى يصح دعوى الاجماع ويحصل مقامان لا المعنى
المتبادر من الحمل فانه معروف فى البيان لا النسخ قه فانه
جمع بين الدليلين الجمع بين الدليلين لا يختص فى حمل المطلق
على المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم بان المراد
بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو
المشهور وسيذكر المص وهى الاشكال الاتى عليه لانه

لو ابقى على اطلاقه وايضا بلا مجاز اصلا وعمل بالمقيد يلزم
العمل بهما معًا فيجب العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر
المقيد له وان كان المطلق باقيا على اطلاقه غير مقتضي
المقيد ولا لعدمه فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء المطلق
على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا في المقيد لا يقال
بل لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق على حقيقته
لان مقتضى الاطلاق ومدلوله تخيير العمل باي فرد كان
على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا نقول
لا نسلم ان مدلول المطلق ذلك بل اعم منه ومما يصح التقييد
بل المقيد في الواقع الا ترى انه معروف للمقيد في المقيد
كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول رقبة في
قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المقيد
بدون المطلق مع انه لا يصح لاي رقبة كانت فظهر
ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف عنه نعم
لو ابقى بدون القيد لزم ذلك من ان الاصل البراءة
عن التعيين وبناء الاشكال الذي نقله المصنف على



على تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز فلو رد ان هذا
انما يتم لو كان المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا وقد عرفت
ان ذلك التسليم غير لازم وايضا نفي البراءة لا يتوقف
على الحمل بهذا المعنى هذا على تقدير اراده نفي من حمل المطلق
على المقيد ما ذكره اما لو كان مراده العمل بالمقيد من غير
مجاز في المطلق فالاستدلال صحيح ولا يرد عليه ما ذكرنا
ولا الاشكال الذي ذكره المصنف لان الاصل عدم المجاز
في كليهما فالمطلق يقتضي وجوب ايجاد الماهية لا بشرط
شيء والمقيد وجوب ايجاد المقيد ايضا ولا تنافي بينهما
اصلا فيجب ان الماهية مع القيد حتى يجمع بينهما وتحصيل
البراءة من مقتضى المقيد وليس ترجيح مجاز في شيء من
الطرفين حتى يقال يحصل التعارض والتساقط و
يبقى المطلق سليما من المعارض واما ما ذكره المصنف جوابا
عن الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز وتساوي
الاحتمالين ففيه نظر اذ شغل الذمة انما صح عن ثابت
يقينا بالقيد ولا ظنا حتى يجب اليقين براءة الذمة



منه لاحتمال الندب او التخيير وغير ذلك اولا واحتمال
شغل الذمة من غير الجزم او الظن به اولًا لا يقتضي
وجوب العمل غايته الاحتياط وهو غير واجب فتامل
قه اعلى كون افضل الافراد لا يخفى ورود مثل هذا على
القول بناء العام على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا
والجواب عنه ثمة قه يقتضي تعيين البراءة قد عرفت
ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز وتساوي المجازين
لا جزم بشغل الذمة ولا الظن به حتى يجب تحصيل
البراءة منه والخروج عن عهدته قه وهو كما ترى
اذ لا يتم الدليل الاول مطلقا بدون ضم هذا اليه
لورود الاشكال المذكور عليه قه واما بيان لا نسخ
قد عرفت سابقا ان مختاره في بناء العام على الخاص
انه على تقدير تقدم العام وحضور وقت العمل قبل
ورود الخاص يكون الخاص ناسخا لا تخصيصا وهذا
جار هاهنا لان نوعه منه بنوعه فعليه ان يفصل
كما فصل ثمة قه فان المراد من المطلق كرقبة مثلا اي



الحق قد عرفت ما فيه ان هذا ليس مدلول المطلق
بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع وان لم يكن اللفظ
مستعملا في التعيين بل هذا اكثر واظهر في الاخبار نعم في
الاوامر يحتمل الاحتمالين فانما يلزم ذلك الشمول من عدم
التقييد مع ضم ان الاصل براءة الذمة من التعيين او
لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم
وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا ومرتبة على
المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فتامل قه احتج الذاهب
الى كونه ناسخا كان خلاف المصنف معه فيما اذا ورد المقيد
قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا يلزم تاخير البيان
عن وقت الحاجة وح يكون مبنيا كلام الخصم على جواز النسخ
قبل حضور وقت العمل قه المراد بالمطلق هو المقيد
اورد عليه انه يلزم عليه كون المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر
عنه لثبوت التنافي من الطرفين مع انه لم يقل به وكان
منظوره عدم جريان هذا الدليل فيه حيث يكون
الدلالة فيه حاصلة من حيث تقييد لما المقيد عليه فيكون

فى غيره بخلاف صورة تقدم المطلق فتأمل قه فيجب حصول
الدلالة والفهم بعده لا قبله ولا يلزم الا تأخير البيان
عن وقت الخطاب لا عن وقت الحاجة اذ ربما كان الحاجة
بعد ورود المقيد قه الثانى ان يجعله موجبها
منفيين اى حال كون الحكمين منفيين قوله حيث لا نقص
الاستغراق اقول فى هذا الكلام نزاع فيما اورده الشارح
المختصر على مصنفه حين اورد المثال بقوله لا يعتق
مكاتبا كافرا من ان هذا من تخصيص العام لا من تقييد
المطلق بناء على عموم النكرة فى سياق النفى فتمم هذا
الكتاب غير المثال بقوله لا يعتق المكاتب الكافر وعرفها
باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق ليصير المثال
من تقييد المطلق لا من تخصيص العام واقتفى فى ذلك
اثر شارح الشرح ولى فيه نظر اذ على هذا التقدير
يصير مفاد المطلق مكاتبا من المكاتبات على سبيل البدل
والاحتمال من غير قصد الى الاستغراق والعموم
فيكفى لامتثاله عدم عتق فرد واحد من المكاتب فقط



فقط ويحتمل ح ان قوله لا يعتق مكاتبا كافرا بيانا لهذا
الفرد المنفى فمن اين يحصل الحكم بعدم اجزاء اعتاق المكاتب
اصلا كافرا كان او لا فحكم هذه المسئلة ستمامع اعتبار مفهوم
الصفة فى قوله لا يعتق مكاتبا كافرا فانه يدل على صحة عتق
الكافر فظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم يكن من تخصيص
العام فى محل النزاع فالنظر لولا الاجماع فتأمل اقول كان
الفرار عن كون اللام للاستغراق لجعل المثال من تقييد
المطلق واخراجه من العموم ولا يخفى ان اللام هى داخلة
على المنفى فعلى تقدير كونها للاستغراق لا يصير النفى
عاما ولا يفيد الكلام عموم النفى بل نفى العموم ويكون
حينئذ لا يصير عاما فلا وجه للفرار منه الى ما هو فى
قوة النكرة على ان دخول النفى عليه ربما يفيد عموم
النفى وان كان المناط حال المنفى نفسه فى الاطلاق
والعموم لا وجه للعدول عن مثال المصنف فان قلت مراده
من قوله من غير قصد من النفى الاستغراق وليس مقصوده
الاستغراق اللام وعدمه قلت ح ايض لا حاجة الى العدول



من مثال المصنف لانه ايض من عدم القصد المذكور فيه
من النفى ليس من العموم مع التمثيل بالشراء اللحم
غير مناسب اذ المنظور فيه حال اللام فتأمل قه
كما فى اشترى اللحم حيث يراد منه العهد الذهنى قه
مطلقا اى وان لم يوجد شرايط القياس كالجامع
وامثاله لان كلام الله والله بعضه تفسير بعض
وهذا رواية شاذة عن الشافعى ولا يخفى بطلانه
قه ويكون فعلا اى وقد يكون فعلا وقد يكون
لفظا واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا والفعل
المجمل كما اذا فعل الرسول م واحدا لا يمتاز فعلا لم
يعلم وجهه ونوعه من الوجوب والاستحباب او غير ذلك
مثل القيام عن الركعة الثانية لاحتمال السهو او
الشرعية قه كالعين والقرء تكرار المثال لان الثانى
من قبيل المشترك بين الضدين بخلاف الاول قه
كقوله تعالى او يعفو الذى الاية فيحتمل الذى بيده
عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه



اليه من نصف المهر بالطلاق قبل الدخول فيسوق
المهر اليها كملا ويحتمل الولى اى ولى الزوجة ويكون
عفوه من النصف الباقى فيبرأ الزوج عن المهر كله قه مثل
ضرب زيد عمرا فضربته ومنه ما نقل انه سئل عن احد
العلماء عن على ع وابى بكر ايهما خليفة رسول الله م
فقال من بنته فى بيته ومنه قول عقيل امرنى معوية
ان العن عليا فالعنوه قه على كل بعض من هذه المقص
ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظاهر انه لم يذهب اليه
احد وكان المراد الابعاض المخصوصة المذكورة و
لعل المراد لا طلاق بالاشتراك اللفظى اذ الاشتراك
المعنوى لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد الفرد
المعين قوله مطلقا اى سواء كان شرعيا او لا وسواء كان
ذا حكم واحد او لا قه وان لم يثبت له حقيقة شرعية ظاهر
العبارة ان مراده انه لم يثبت للفظ الصلوة وامثاله
حقيقة شرعية مطلقا وان ذلك قد مر لا انه ليست
حقيقة شرعية فى الصحيح ولا يخفى ان المناسب للمقام

هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول فهو اعم من
ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من
الصحيح والفاسد فتامل قوله فان ثبت له حقيقة عرفية
اى لهذا الكلام كما يظهر من تتمة الكلام لا للفظ الصلوة
وامثاله فلا يخفى ما فى العبارة من فوات المقابلة او المراد
فى الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة شرعية
الا ان يكون المراد فى الشق الاول ايضا كون هذا الكلام
حقيقة شرعية لكنه بعيد فتامل قوله بكثرة التعارف اه
هذا يشعر بان المرجح تعارف هذا المجاز وتبادره و
عبارته سابقا تدل على ان المرجح كونه اقرب المجازات
ويمكن ان يقال انه عبر ههنا بلازم ما ذكر سابقا فان
التعارف والتبادر لازم لذلك القرب والمراد التبادر
والتعارف بين المجازات بعد وجود القرينة الصارفة
عن ارادة الحقيقة فلا ينافى انتفاء كون حقيقة عرفية
كما هو المفروض فى هذا الشق لكن فى عدم كون لا علم
الا ما ينفع وامثاله من هذا الشق تامل ثم لا يخفى ويظهر



ويظهر مما ذكرنا احتمال اخر بعد انتفاء الحقيقة الشرعية
اجمال فيه ايضا وهو تعارف احد المجازات غير نفى الصحة بحيث
لا يكون تبادره وتعارفه من حيث كونه اقرب المجازات
وح يحدث احتمال الاجمال لو تعارض تبادر مجاز وتعارفه
مع اقربية مجاز اخر وان كان الفرض بعيدا قوله انما هو
عن نفى الفعل المقصود هذا اذا كان المقصود مقصودا منه
فى العرف بعض الافعال اما اذا كان المقصود افعالا
كثيرة فيحتمل الاجمال والظ تقدير الجميع الا مع امتناع
الخلو فالاجمال اقوى هذا فى الحقيقة نظير ما ذكرنا ان تعلق
الوجوب بالاعيان لو تساوى الضدان اذ الاضداد
فى كونها مقصودا فالظ اجمال ايضا وان كان الفرض
بعيدا فتامل قوله مبينا وينقسم كالمجمل المعهود فى كتب
الاصول هنا تقسيم المبين بصيغة المفعول الى المذكورات
كما يظهر من التشبيه بالمجمل ومصرح به فى شرح المختصر حيث
قال وكما انقسم المجمل الى المفرد والمركب فكذلك مقابله
المبين قد يكون فى مفرد ومركب وقد يكون فى فعل انتهى



ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بصيغة المفعول
لا الفاعل فان كان مقصود المص ايض ذلك كما هو المشهور
ويشعر به قوله كالمجمل فقوله على الاصح ولبعض الناس
خلاف فى الفعل منظور فيه اذ لا خلاف فى كون الفعل
مبينا بصيغة المفعول كما يظهر من كتب الاصول و
انما الخلاف فى كونه مبينا بصيغة الفاعل وان كان مراده
تقسيم المبين بصيغة الفاعل وهو المعروف بالبيان
على ما يشعر به عبارته الاتية فمع عدم ملائمة التشبيه
بالمجمل لم ينقل بيان المفرد ولم يذكره احد فتامل قوله
واخرى بنصبه اشارة الى رد ما قيل ان البيان بقوله
صلوا كما رايتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم لا بالفعل
بان البيان بالفعل وذلك دليل كون الفعل بيانا
لا انه هو البيان فالقول وعلى تقدير التسليم ففعله
بيان لهذين القولين اعنى صلوا كما رايتمونى اصلى
وخذوا عنى مناسككم بدون صدور قول اخر بعد ذلك
فيثبت كون الفعل بيانا مستقلا فى بعض المواد وهذا



هذا كاف فى المدعى المثبتة فتامل قوله فى ان الظ محتمل اى
كان ظاهرا من الاستغراق محتملا مثل احتمال الخصوص
من غير تعيين العمل بالاستغراق فيكون محتملا فى العموم
والخصوص وح فاستعمال لفظ الظ فى العموم اما بناء
على ظهوره بزعم بعض او المراد منه ظ النظر وبادى
الراى ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان فى اصل اللغة كذلك
وليس ظاهرا فى الاستغراق فى اللغة وهو محل التامل
ويما ذكره فى اثناء الاحتجاج ما ذكره خلاف ما نقل العلامة
فى النهج عن بعض العامة واختاره قوله يبوب عنه
انه من الاعراب بمعنى الافصاح والاظهار قوله هو القول
الاول اى جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مطلقا
فى المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا قوله اعنى مع تاخير
بيانه فالم يرد معه مخصص يكون المراد منه فى الواقع
العموم على هذا المذهب قوله ان العام لفظ موضوع اه
بناء على انتقاله فى عرف الشرع الى وجوب الاستغراق بظاهره
وكما هو محل خلاف على ما ذكر سابقا قوله التمهيد و

الوعيد اوغيرها من المعاني المجازية للفظ افعل قه الثاني
ان جواز التاخير اه الفرق بين هذا والدليل الاول ان
مناط الاول انه يفهم من الحكم عدم الدلالة على ما هو مراده
من الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع مرجوحية فهمه
من الخطاب ومناط هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب
اي المتكلم ارتكب وقصد دلالة على شيء على وجه غير صحيح
لانه ان قصد بلفظ العموم الدلالة على الخصوص فقد
قصد من اللفظ ما لا يتاتى منه افادة وهذا قصد
للدلالة على وجه غير صحيح وان قصد الدلالة على العموم
فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده وهو ايضا غير صحيح
قه فانه دل اللفظ اه اي بعد ان سلم دلالة اللفظ على
العموم كما هو المفروض في محل النزاع فانما يكون دلالة
على شيء يرجع الى اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت
الحاجة وعدمه في تلك الدلالة قه على العموم اي العموم
الحاصل فيه اي في مدلوله قه فيجب ان يجوز تاخير بيان
المجاز اي فيلزم على ما ذكرتم من جواز تاخير البيان مطلقا



مطلقا حتى في الاخبار وهذا بناء على ان من قال بجواز التاخير
مطلقا قايل به في الاخبار ايضا لكن حاله في الكيفيات الى
وقت الحاجة في الاخبار الى مستقبل الاوقات قه وهذا يؤدي
الى ... من الكلام وانما قلتم اذ ربما يحصل الافادة
ويستقر في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات
وان اريد سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات
والاخبار في هذا الزمان فان جاز في كليهما والا
فلا قه مع تجويزه اه اي كما هو مذهب من قال بجواز تاخير
البيان في العام ومقصود المستدل ان في مذهبكم
يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت العمل
حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع و
لا يتعقبه مبين التخصيص في وقت الحاجة قه لا يستقيم
في هذه اي انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص
مع تاخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول
ان ما لم يرد معه مخصص يكون المراد منه العموم قه يكون
وجوده كعدمه لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قايل



بجوازه فيه وكان مراده الالزام اي مع انكم تقولون باستفادة
العموم من الالفاظ العموم قبل ورود المبين المخصص
على اقبح الوجوه من حيث انه قول نتمهر به مع الاعتراف
ببطلانه بخلاف القول بالوقف من اصحاب الوقف فانهم
يدعون صحته ويقولون به قه حتى انه عد من الموقت ...
لا من المنسوخ قه لانكم توجبون اي حالكم وشانكم يعتمدون
على هذا قه فان كنتم اي تركتم ذلك وتعتمدون على هذا
قه فانتم تجوزون اي فكيف انتم تجوزون ان يكون المكلف
اه فالجملة المعقود وهذا تعليل للجزاء والمعقود بتاويله ان
كنتم انما تمنعون لامر يرجع الى ازالة العلة وحصول التمكن
من الفعل فلا يصح ذلك منكم لانكم انتم تجوزون ان يكون
المكلف قه في الحاشية الى اعتبار اه اي فرق بين النسخ
والتخصيص بان في النسخ لما حصل العلم بالتكليف اي
المكلف به ذاتا او صفاتا فلا فساد في تاخير بيان مدته
بخلاف التخصيص فانه يلزم بالتاخير فيه الجهل بالمكلف
وهذا بعينه ما قال السيد بقوله فان قالوا الاحاجة الى



الجواب قد علمت فساده بقولنا قلنا هذا تمم قه ان كان انشا
اه اي كما ذكرنا او لان مدار اعتمادكم عليه قه فهذه سيفصله
فيه تامل اذ ربما كان الواجب في حسن الخطاب العلم
بكيفيات المامور به ومميزاته او صفاته واما مدة فعله
وانتفاؤه فان فعله فليس من هذا القبيل فتامل قه حيث
ينفي احتمال التجوز لا يخفى ان احتمال التجوز احتمالا مرجوحا
لا يندفع الاغراء بناء على ظاهر الكلام اذ الاصل عدم المخصص
ومنع الظهور مكابرة وان جوز تاخير البيان وورود المخصص
اذ الاصل حدوث الحادث وما ذكره من قوله ان
الاصل الحقيقة مخصوص لوقت الحاجة مما لم يقل به احد
نعم يمكن ان لا فساد في هذه الاغراء لجواز حصول مصلحة
فيها لكن يشكل حينئذ الفرق بين التخصيص والنسخ وسياتي
لهذا زيادة تفصيل قه وقد فرضنا عدمه هذه غير مستقيم
ان اراد الانتفاء قطعا بل يحصل الظن بعدم وجدان المخصص
بعد الفراق من الكلام والتفحص له والاصل عدمه قه
مع فوات وقت القرينة وهو الحاجة بخبر عم قه ولو كان

مجرد النطق باللفظ يمكن ان يقال انه لم يقل ان مجرد النطق
باللفظ يقتضي صرفه الى الحقيقة حتى يلزم الفساد المذكور
بل المقتضي لصرفه الى الحقيقة عدم نصب القرينة على المجاز بعد
الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جايز فيما ذكرتم من
تعقيب المجمل قه وان لم يعلم اه يمكن ان يقال اعطاء العقل
للمكلف فيما يستقل فيه العقل يكفي دافعا للاغراء بخلاف
موضع النزاع قه قلنا في موضع النزاع اه يمكن الفرق بانه
في موضع النزاع وان جوز ابقاء المخصص بناء على اشتباه ع
التخصيص لكن بعد التفحص لما لم يطلع على المخصص لعدم
وجوده يلزم اغراؤه الى العموم ح بخلاف ما اذا وجد المخصص
في الواقع ولم يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا
يلزم اغراؤه ح وان كان لا يلزم الاغراء او الامر في الموضعين
فتامل فيه قه مكلف بالفعل اي تكليفا غير تنجيزي اذ الفرض
قبل وقت الحاجة قه لا يمكن فيه صرفه الى المراد حاصله ان
هذا الجهل ضروري لازم يمتنع دفعه بخلاف الجهل في
صورة تاخير البيان فانه يمكن دفعه لعدم التاخير م



قه وهو الذي تطلق اه هذا الخطاب بلفظ له حقيقة هو
الذي حكم بنفي الاشكال عن جهته حيث قلت في اثناء تقرير
الحجة الاولى انه لا اشكال في قبح ذلك مع انه يلزم عليك
النزاع ح قه هذا الزمان مستثنى كزمان النظر كما ذكره في
كلام السيد من جانب المانعين قه فان قيل مثل ذلك في نفس
موضع النزاع لا يخفى ان هذا ليس على وفق نظايره السابقة
فان ما اورده سابقا قلب لكلام السيد عليه حتى هذا
السؤال فان ما ذكره المص هنا بقوله فان قلت هذا
الزمان مستثنى اه نظير ما ذكره السيد بقوله فان قالوا الذي
اشرتم اليه قه لا يمكن فيه صرفه الى المراد اه بخلاف هذا الجواب
فانه ليس مثل ما ذكره السيد في جواب ذلك السؤال
بل هو محل التامل في نفسه اذ الدعوى استثناء زمان
الرجوع الى الاصول من جهة توهم ضرورته وجه بخلاف
الزمان الكثير الذي وقع فيه تاخير البيان فان ذلك
التوهم فيه ضعيف ولو لم يجب به السيد في كلامه فالاولى
الجواب بمثل ما اجاب به السيد هنالك من الامر اليسير



كن لك اذ لا حاجة لاستثناء ذلك الزمان لانه تعالى قادر
على ان يقرن البيان الى الخطاب فلو قبح لم يعن تاخيره وهو جايز
اتفاقا قه في موضع النزاع بان يقال هذا الزمان اي زمان
الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى من الابتداء قه ما ادعاه
اي في الحجة الاولى قه بما ذكره من الوجوه اي التي ذكرها
في اثناء تقرير الحجة الاولى وهو قبح قولنا افعل كذا مريدا
للتهديد والوعيد وقبح اقتل زيدا مريدا اضربه ضربا
شديدا وقبح رايت حمارا مريدا رجلا غبيا من غير قرينة
قه عن حال الخطاب مطلقا اي حتى في العام قبل الحاجة
قه في الكل اي كل المجازات قه في غير المجمل اي غير العام
قبل وقت الحاجة قه وبحرف الاشتراك اي من المجازات
الثلث المذكورة وعلى النزاع قه لا يقتضي التسوية حتى
يلزم من قبح ترك القرينة في المجازات المذكورة قبحه في العام
قبل وقت الحاجة قه اشنعهن من المجازات الثلث المذكورة
قه في الاول وهو قول افعل تهديدا بلا قرينة قه مقارن
للخطاب هذا على اطلاقه غير صحيح اذ ربما كان المقصود



المقصود الانزجار في وقت مستقبل فليس التاخير الى ذلك
الوقت تاخيرا عن بيان الحاجة وقت الحاجة مع انه تاخير
عن وقت الخطاب فاسلم قبحه ثم مقصود المستدل فالصواب
في الجواب ما ذكر في الوجه الثاني من الترديد بانه ان فرض
وقت الحاجة فتاخيره ضعفا قبح التاخير والا فلا يجد به
نظهر مما ذكر حال قوله وايضا تحقيقه التهديد به الى اخره اذ
هذا انما يتم لو كان المط حصول التهديد به حال الخطاب وهو
غير لازم اذ ربما كان المط حصوله في زمان مستقبل فلا
يلزم فوت المط حتى يقال ان القبح ناش منه الثاني ان فرض
وهو قولنا اقتل زيدا مريدا الضرب الشديد الثالث الخ
وهو قولنا رايت حمارا مريدا الرجل البليد ليس من محل
النزاع لا يخفى ان المستدل لم يذكره من حيث انه من محل النزاع
بل ذكره تنظيرا لمحل النزاع وكذا لم يذكر القولين السابقين
الا تنظيرا وقياسا فلا يضره منع كونه من محل النزاع بل لا بد
للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المص انه ليس
مثل محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق منه عدم وقت

الحاجة فيها حتى تامل اذ ربما كان للمتكلم غرض فى حصول العلم
فى مستقبل من الزمان فهو وقت الحاجة فى الاخبار
فاذا سلم قبح التاخير فى الاخبار فاذا سلم قبح التاخير
فى الاخبار مطلقا تم ينتظر المستدل فالحق فى الجواب التزييل
المذكور فى الوجه الثانى فتامل يصير ها كذبا اعنى
يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة المفهوم الظ
من الكلام للخارج اما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد للخارج
فلا يلزم الكذب فتامل فى تفسيرهم عدم المطابقة اه
هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن
كذبا وفيه نظر اذ المنظور فى المطابقة ان كان المفهوم
الظاهر من الكلام يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته
مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم
لم يلزم الكذب اعتبر مطابقته مع ايهما كان فما ذكره لا محل
له فتامل ومن هذا التخصيص اه التحقيق الذى ذكره
عند الحل بقوله وتحقيقه انه لا ريب فى انتفاء استعمال
اللفظ فى من بيان محل التجرد اى بيان ان التجرد عن القرينة



القرينة يقتضى الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد لفظ العام
فى وقت الخطاب عن القرينة يقتضى الاستغراق فمم بناء على
ما ذكر من بقاء احتمال التجوز وان انتفائه موقوف على
ثبوت امتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو عين
دعواه وقولهم الاصل الحقيقة معناه ان اللفظ مع فوات
وقت القرينة اى وقت الحاجة يحمل على الحقيقة لا مطلقا
وقد عرفت ما فيه قلنا هو باطل اما اصله منع الاحكام
قبل وقت الحاجة حتى يرد انه دل على الخصوص او العموم
وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان قيل انما يستقر كونه
دالا عند الحاجة واجاب عنه ولهذا تعرض المص لما ذكره
السيد فى دفعه ففى هذا المنع تامل وفيما ذكره السيد
فى دفعه قوة والاولى الزام قصد الدلالة على العموم
والقول بانه لا فساد فى هذه الدلالة الظاهرة اذا
كان فيها لكن يشكل الفرق بين هذا التخصيص
والنسخ اذ ليس فى النسخ ايضا الا رفع الدلالة الظاهرة
اذ لا يتصور الرفع الحقيقى فى حقه تع انما نشاء من المر



الخلط بين دلالة اللفظ على الشئ وبين تحصيله وايجاده
فى الواقع فتامل على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر
المشترك ايضا لان استعماله فى كل واحد اه اقول
للمستدل ان يقول انما يثبت استعماله فيهما مطلقا وهو
لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك
ولم يثبت استعماله فى كل واحد من الخصوصيتين حتى
يلزم المجاز فاستعماله فى الفردين من حيث حصول الكلى
فيهما وايجاده ها مع الكلى وانما علمت الخصوصية من دليل
خارج ومثل هذا الاستعمال فى الفرد ليس مجازا كما صرح
به المحققون فى الحاشية وظاهر ان هذا النفى معنى
زايد على ما وضع ان يدل منه معه اقول ظاهر ويدل على
ان هذا النفى جزء المستعمل وهو ظاهر الفساد فانه لا ريب
فى ان النفى صلاحية اللفظ لغيره لازم الاستعمال فى
الخصوصية لا جزء المستعمل فيه والصواب ان نفى الخصوصية
داخل فى المستعمل فيه وهى غير الكلى فيصير مجازا ولعل
هذا مراده والامر سهل لو لم يقم عليه الدليل احتى اى فكيف



فكيف اذا قام عليه الدليل كما ذكرناه فى اللغة والعرف
والقرآن والسنة لعل مراد السيدة ان مقتضى ظاهر الاستعمال
فى جميع المذكورات يقتضى كونه حقيقة فيها لكن الدليل دل
فى استعمال الشرع على خلاف الظاهر وبقى اللغة على حالها
من مقتضى الظاهر اى الاشتراك فلا ينافى هذا ما سيذكره
من ان عرف الشرع للوجوب ما سبق رده المص من المنافاة
لا يذهب عليك ان ادعاءه اه قد عرفت نفعه ويحتمل ان
قوله فتد اشارة الى ما ذكرنا والله اعلم وجوابها
بجوابها الا ان المجاز اللازم هنا اكثر وقد عرفت ما فيه
بحيث صار من المجازات الراجحة اقول شيوع الاستعمال
فى الندب مع القرينة لا يستلزم تساوى الاحتمالين عند
التجرد عن القرينة نعم ان ثبت شيوع الاستعمال بدون
القرينة المقارنة بان يكون استعماله فيه مطلقا و
يعلم بدليل منفصل ان مراده الندب فلا يبعد ما ذكر
وكان هذا مراد المص لكن اثبات مثل هذا الشيوع لا يخلو
من اشكال فتدبر واخرون جعلوا للمرة من غير زيادة

عليها اقول يظهر من كلام المص وكلام بعض محققي
كشارح الشرح ان من انكر للتكرار قال بإثم المكلف بترك
التكرار ومن قال انه لطلب الماهية قال انه لا اثم على
ترك التكرار لكن لو فعل ثانيا وثالثا فصاعدا كان ممتثلا
مثابا بفعل الماهية في كل مرة ومن قال انه للمرة قال
يحصل الامتثال بالمرة الاولى خاصة ولو اتى به بعد
ذلك لا يكون امتثالا ولا ثواب له ولا يخفى ضعف
القول بالماهية على هذا التقدير كما ستعلم والذي يظهر
من كلام الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد وكلام
الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر ان من قال بالمرة
قال بالمنع من الزيادة ومن قال بالماهية قال بالسكوت
عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على هذا ضعف القول
بالمرة وعدم انطباق دليلهم على هذا اصلا فالجواب
انما قد بينا انحصار مدلول الصيغة اه اقول انحصار
مدلول الصيغة في طلب ايجاد الفعل لا ينافي كون الامر
للتكرار او المرة فان من قال باحدهما قال معنى الطلب



الطلب ذلك وكان غرض المص انحصار مدلوله في طلب
ليس معناه احد الامرين وهو غير بعيد عند الانصاف
لكن عبارة المص قاصرة فيلزم التكرار في المامور به
لا يخفى ان كون الضد من وكذا دائما لا يقتضي فعل المامور به
دائما الجواز الواسطة الا ان يعرض في صورة كالنقيضين
وهو لا يفيد الدعوى الكلية او يقال انه يراد انه نهي
عن جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور به كما توهم
الكعبي ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد
على الضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك
دائما يستلزم الفعل دائما ح يسقط منع تقدمه ان
بالنهي نهي عن ضده كما اشار اليه المص في الجواب بقوله
او تخصيصه فيظهر مما ذكرنا انه لو اراد المستدل بالضد
غير معنى الترك يرد عليه منع آخر غير ما اشار اليه
المص بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده
من منع هذه المقدمة وهو منع قوله فيلزم التكرار
في المامور به ولو اراد معنى الترك لسقط المنع المذكور
التكرار في الامر مانع منه فعل غير المامور به فيه



تط اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا
وشرعا كما صرح به الآمدي في الاحكام فلا يلزم التكرار
في زمان يمنع من فعل غير المامور به مما يلزم فعله شرعا
وعقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه
مانعا من فعل غيره مما يجب فعله فتدبر او تخصيصه
اي تخصيص ما ذكر من الضد في كلام المستدل بالضد
العام حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم اه
الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة فانه على تقدير
تخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشاة
لم يصدق الامتثال فيما بعدها لا يخفى وروده
على ما اختاره ايضا اذ الحقيقة يحصل في المرة الاولى
فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فانه لو بقي
الطلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم
الاثم بترك التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب
اذ لا اقل منه فيلزم استعمال صيغة واحدة في الوجوب
والندب معا في استعمال واحد فتد فلو اخر المكلف
عصى هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور والتعجيل



التعجيل العصيان بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي
فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل
في الزمان المتراخي كما يظهر من كلام المرتضى ره في الذريعة
وغيره وايضا ادلة القائلين بالفور على تقدير تمامها
انما يدل على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسياتي
الكلام عليه فتد لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا
يلزم التكليف بالمحال اقول هذا وان لم يلزم التكليف
بالمحال الا انه الزام لوجوب الفور في العمل ليحصل براءة
الذمة وان لم يثبت كونه مدلول الصيغة لغة اذ جواز
التاخير ح مشروط بمعرفة لا يمكن تلك المعرفة فيتخص
الامتثال بالمبادرة فيجب الفور فالصواب في الجواب
ان يقال ان جواز التاخير الى آخر ازمنة الامكان يظن
المكلف وهو غير مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال
فيستمر جواز التاخير باستمرار ظن المكلف بقاء زمان
امكانه ويضيق عنه ظنه بعدم امكانه بعد ذلك
وليس الجواز مشروطا باخر ازمنة الامكان في الواقع

حتى لا يكون معلوما للمكلف فتأمل فان المراد بالمغفرة
سببها وهو فعل المامور به قد يقال ان الظاهر ان
سبب المغفرة هو التوبة لا فعل المامور به فانه سبب
للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك
بناء على القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع المواد اذ ربما
لا ذنب للمأمور اصلا ولو سلم فليس في الاية ما يدل على
عموم الاسباب حتى يفيد وجوب المسارعة في كل امر
كما هو المدعى ولو سلم دلالتها على عموم اسباب المغفرة
يلزم شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها انه
موجبة للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا على غير
الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات
او تخصيص الاسباب بالواجبات الغير الموسعة
والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولويته من المجاز
ممنوع مع انه يفوت على تقدير التخصيص الحث على
المسارعة في فعل المستحبات والواجبات الموسعة
ولو سلم جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور بقضية



بقضية امر سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا للفور
للفور كما هو محل النزاع ولا يدل على كونه موضوعا
شرعا ايضا فتأمل والا لكان مفاد الصيغة منافيا
لما يقتضيه المادة اقول فيه نظر اذ على تقدير كون
الامر لوجوب الفور كان مفاد حصول العصيان والاثم
بالتاخير لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت
عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة في
الزمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافاة اذ يجوز الصحة
مع الاثم على التاخير كالحال ويكون معنى الاية ان ما يقع
فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور
في هذا بل هذا هو عين افادة وجوب الفور فتأمل
وبطلانه بخصوصه ظ اى بطلان القياس في اللغة
بخصوصه ظ وان لم يكن بطلان مطلق القياس ظ ولا نسلم
ان الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا بطلان
الفعل اه حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص
الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل



مستعمل فيما هو اعم منهما والخصوصية يفهم من
شيء اخر مما ينضم الى الصيغة ويكفي في حسن الاستفهام
اه هذا جواب عن قوله وايضا فانه يحسن اه واما
ذكر في السند شيوع التجوز عن احدهما ولم يكتف في
السند بان الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب ارادة
المتكلم اى فرد من الاعم بل يجاب لا تم على هذا المستدل ان
يقول لا حاجة الى الاستفهام او بعد ما علم المامور ان
اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردين يصح له الاتيان
باي فرد كان ويبرء ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام
فذكر انه لما جوز التجاوز عن احدهما لشيوع ذلك التجاوز
يحتمل عدم براءة ذمته لو فعل الاخر فحسن الاستفهام
لرفع الاحتمال ويحسن الجواب بالتخيير كما ذكر فتأمل
فيصير من قبيل الموقت ولا ريب في فواته بفوات وقته
اقول صيرورته كالموقت محل التأمل تأمل اذ يمكن ان
يقال انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس نصا
في طلب خصوصية الزمان الاول بل ربما كان المقصود



المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان
الاول بقي حكم التعجيل في الزمان الثاني وهكذا بخلاف الموقت
بالوقت المعين فانه نص في كون الزمان المعين مطلوبا
فيفوت بفواته وعلى تقدير التسليم يمكن منع المقدمة الثانية
وهي قوله ولا ريب في فواته بفوات وقته كيف وهو
معركة للآراء وقد قال جم غفير بكون القضاء بالامر الاول
بناء على ان الامر بالشيء في الوقت المعين يتحلل بطلب شيئين
الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الزمان فاذا فات
المطلوب الثاني بقي المطلوب الاول فيجب على المامور تحصيل
الماهية المطلقة نعم من قال ان القضاء بامر جديد قال
بفواته بفوات الوقت فلا بد في تحقيق المقام تحقيق
هذين القولين وترجيح مبنى احدهما وقد فصلناه في
حواشي المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فظهر مما
ذكرنا ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في
تحقيق المقام ويجاب المسارعة والاستباق
لم يعتبر موقتا وانما اقتضي وجوب المبادرة اه اقول

فيه تامل اذ طلب الفورية والتعجيل ان لم يقتض خصوصية
الزمان المعين كما قال هنا فسواء كان الدال عليها
نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك وان اقتضى
تخصيص المامور به بحصول الزمان الاول فلا ينفع كون
الدال عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل
دليل خارج على كون واجب موقتا بوقت معين فان
الواجب يفوت بفواته ايضا عند من قال بفوات الواجب
الموقت بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال
على التوقيت خارجا اولا فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق
مقتضى طلب الفورية وان الموقت هل يفوت بفوت الوقت
ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج فلا
ينفع في شيء قوله     الامر بالشيء مطلقا الظاهر ان
هذا القيد لاخراج واجب المقيد وجوبه كالحج بالنسبة
الى الاستطاعة اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير مقيد
وجوبه بشيء يقتضي ايجاب مقدمته ولا احتياج الى قوله
مع كونه مقدورا لان الواجب بالنسبة الى المقدمة



المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد الا ان يقال
للتوضيح ويحتمل ان قوله مطلقا تعميم في افراد ما لا يتم
الا به فقوله شرطا او سببا او غيرهما تفصيل له وح
يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد لقيد آخر لاخراج المقدمات
المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيد     ش لما كان
او سببا او غيرهما كان مراده بالشرط ما جعله الشارع شرطا
للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية
والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده
مقتضيا لوجود الشيء بحيث لا يتخلف عنه بخلاف باقي المذكورات
من الشروط والمقدمات العقلية والعادية فان المراد
بهما ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضية
لوجود الشيء وسياتي فيه كلام     وان كان غير السبب
وانما هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب اه من صنيع
السيد ره انه لا يجي غير السبب لانه يحتمل كونه من مقدمات
الواجب المطلق ايضا     وفرقه في ذلك بين السبب و
غيره اي غير فرق السيد ره بما ذكره من كون الامر خربين



بين السبب وغيره في حكم في التسبب انه من الضرب الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

معبعو

بعد از نصب قواعد محامد حضرت حجبوت و رفع لوای
ثنای واجب الوجود جل شانه و لا اله غیره و جر قوائم دنا
مقامی لوسیله آن حضرت رسالتپناه صلی الله علیه و آله الصلوات
مصنونه عن الشتات از خزانه غیب و مخزن لا ریب الهی و جزم
تفویض امور بتوفیق فیاض شکور نموده میشود که کلمه چند
از اجوبه و اسوله و بعضی از شواهد متعلقه بر رساله عوامل که شا
مل اهل کامل ابن علم شریف بود و فن لطیف مشتمل کافی
کرده شد و الصاق داده آمد بجهت بخال جویبار فضا
ریحان لارباب الکیاسة و الفضل و الکمال الالتماس
الی محبت له و وقفه لابتمام مرانه من فرصت له تا ضبط
است کرده شد و بالله التوفیق و علیه التکلان



جیم

با حرف جر است و اسم مجرور است بوی مضاف است بالله و
والله مجرور است تا مضاف الیه باشد و الرحمن صفة الله و الرحمة
و الرحیم بعد از صفة الرحمن الرحیم جایز است برفع خبر مبتدا
محذوف باشد تقدیر چنین است که هو الرحمن هو الرحیم
و بنصب نیز جایز است تا منصوب باشد بفعل مضمر اعنی الر
حمن اعنی الرحیم بدانکه بسم الله جار مجرور است و کل جار مجرور
معمولش و محتاج بعامل بسم الله میتوانند که مقدر باشد
چون بسم الله ابتدا میتواند شد فعل باشد چون ابتدا
باسم الله و فعل اولی است بنابرین بدو وجه اول آنکه فعل
اصل است در عمل دوم آنکه جار و مجرور میتواند معمول فعل
و ما میتوانند که معمول شبه فعل کلیته باشد مثل جار و مجرور
صله و موصول واقع شود چنانچه جاء الذی فی الدار که
است واجب است که عامل که جار و مجرور فعل



باشد زیرا که صله و موصول نمیتوانند که مفرد باشد و شبه فعل بمعنی
نحو در حکم مفرد است بخلاف فعل با معمول نحو جمله است
قطعا سوال میکنند که چه شد ابتدا به بسم الله کرده است جواب
گفته اند که بنا بر چند چیز اول برای متابعت کلام ملک علام
دوم برای اقتدا ابراهیم علیه السلام سوم برای تیمن و تبرک چهارم
آنکه حدیث صحیح وارد است که کل امر ذی بال لم یبدأ
به بسم الله الرحمن الرحیم فهو ابتر یعنی در کار با اعتبار
که ابتدا او بنام کرد کار نکنند آن کار نا تمامست اعتراض کرده
اند برین که تسلسل لازم می آید جهت آنکه هر ابتدا به بسم الله
ام ذی بال است و در ترجمه اینجا ابتدا به بسم الله باید کرد و آن
هم ابتدا باز چنین است و همچنین است الی غیر النهایه
جواب آنکه ابتدا به بسم الله مستثنی است از کل امر ذی بال
عقل و تقدیر حدیث چنین است که امر ذی بال سوی بسم الله
الله لم یبدأ فیه بسم الله فهو ابتر سوال میکنند که سر با اجاء

دراز کشیده اند و در غیر وی کوتاه نوشته اند چون گفته اند
که بنا بر وجوه چند اول برای آنکه مشتبه نشود با لفظ اسم دو
م برای آنکه عوض از همزه محذوفه زیرا که بسم الله در اصل
باسم الله بود همزه را در لفظ حذف کرده اند جهت وصل و در خط هم
کرده اند جهت تخفیف زیرا که بسم الله کثیر الاستعمال است و در
اقرأ باسم ربک همزه را در لفظ حذف کرده اند بجهت وصل
و در خط حذف نکرده اند زیرا که کثیر الاستعمال نیست چرا که
اقرأ باسم در یک سوره واقع میشود بخلاف بسم الله و در هر
امری واقع می شود سیوم جهت تعظیم جهة آنکه در جواهر است
حق واقع است چهارم آنکه حضرت رسول صلعم بکاتب وحی
وحی فرمود که طول الباء و بین السین و دور المیم و میم را
دراز نویسید تا مشتبه نشود بنا مد و دیگر آنکه اله در اصل اله
بود الف و لام تعریف الحاق کردند تا متعین شود بحق
چه اله مشترک است پس الاله شد همزه را حذف کردند بجهت

تخف



تخفیف و لام اول را در لام ثانیه ادغام کردند الله
شد پس لفظ الله علم ذات واجب الوجود گردانید بعضی
گفته اند لفظ الله علم نیست بلکه اسم مفهوم واجب الوجود
است و کلی منحصر بفرد و لکن اصح و اقوی قول اول است سوا
ل میکنند اضافه اسم الله از قبیل اضافه شیء بنفس است چه
آنکه الله هم اسم است جواب آنکه اسم عام است زیرا که
مثل عمرو و بکر و حسن و حسین همه اسم اند و الله خاص
است و مثل این اضافه جائز است در کلام عرب چون شجر
الاراک و باب ساج سوال کرده اند که الله چرا تقدیم کر
ده اند الله چرا تقدیم کرده اند ~~که الله~~ بر رحمن و رحیم
رحمن و رحیم جواب آنکه الله دلالت بذات میکند و رحمن و ر
حیم دلالت بر صفت و ذات مقدم است بر صفات چه جهت آنکه
صفات حال است و ذات محل و محل مقدم است بر حال و ر
حمن را تقدیم کرده اند بر رحیم از جهت آنکه رحمن عام است بر مومن



من و غیر مومن و رحیم خاص بر مومن و عام مقدم
بر خاص است و نیز گفته اند که معنی رحمن دنیا متحقق میشود
و معنی رحیم در آخرت و دنیا مقدم است بر آخرت
اگر گویند که مبالغه در رحمن بیشتر است یا در رحیم جواب
گویم زیرا که رحمن اکثر است بر رحیم بحسب حروف کرده
و مقرر است بکثرت حروف در مشتق دلالت میکند بر کثرت لفظ ع
معنی غالباً احتراز کرده ام چنین نیست چون عصفور و جل
غالب گفته ام نقص در او شود بحاذر و حذر و سافر و
سفر سوال میکنند که بسم الله الرحمن الرحیم سه کلمه را
وضع کرده اند جواب آنکه زیرا که عبدة اصنام بنام
می گفتند که بسم اللات والعزی والمنات پس بجهت
رد قول ایشان بسم الله الرحمن الرحیم را سه کلمه وضع
کردند تا رد قول شان بسه کلمه باشد الحمد مبتدا است
و لام مکسوره در لله حرف جر است و الله مجرور بلام
و هر دو یعنی جار و مجرور خبر الحمد است باعتبار متعلق وی

جایز



جایز است که شبه فعل چون الحمد ثابت یعنی چنانکه دانسته شد سوال
میکنند که مصنف رحمه بعد از بسم الله ابتدا بالحمد لله چرا کر
ده است جواب گوئیم بجهت وجوه چند اول برای متابعت
کلام ایزد دوم بجهت اقتدا بائمه ابرار سیوم بجهت
بجهت حدیث صحیح وارد شده کل امر ذی بال لم یبدأ فیه بالحمد لله
فهو اجذم اعتراض کرده اند که بمقتضای حدیثین امتثال ابتدا
ممکن نیست زیرا که در ابتدا واحد باشد ابتدا و چیز ممکن محال
است جواب آنکه مراد با ابتدا که در حدیث وارد است ببسم الله ابتدا
حقیقی است یعنی سابق غیر مسبوق و مراد با ابتدا که در حد
یث الحمد لله است ابتدا عرفیست یعنی ایراد در مقصود کلام قبل
از شروع در مقصود اعتراض کرده اند که بنا بر این جواب لازم
می آید که اگر کسی در اثناء دیباچه امتثال حدیث غالی کرده باشد
و حال آنکه چنین نیست پس اولی چنان است که اصل اعتراض جواب
گفته شود که مراد از ابتدا در حدیث ثانی ابتداء اضافیست یعنی سابق

من وجه ومسبوق من وجه وتقدير حديث چنين است که هر
در بال لم يبتداء فيه بعد التسمية بالحمد فهو اجذم اگر گويند که مصنف حمد
گفته است الحمد با جملهٔ خبريه نگفته جواب گويم که جهت آنکه الحمد دلالت لله ع
بر دوام و ثبوت حمد ميکنند براء الله واحمد لله دلالت بر تجدد حدوث وحمد لله ع
وغرض مصنف دوام ثبوت است نه تجدد وحدوث اگر گويند که لام لله
کسره چرا داده اند جواب گفته اند تا موافق عمل در باشد زيرا
که عمل وی جر است وجهت دوم کسره تجدد بود وجه اين است حال کسر
با بسم الله ونظاير وی على حروف جر است وجر يکی مجرور
است يعنی مضاف بنواله ونوال در نواله مضاف است بما
حرف جر وها ضمير محل جر است تا مضاف اليه باشد واين جار
مجرور متعلق است بالحمد زيرا که حمد مصدر است ميتوان گفت
الحمد بالله متعلق محذوف وتقدير چنين است که الحمد على جزيل بعد جزء ع
نواله پيدا انکه اضافه جزيل اضافه صفة بموصوف نيست بلکه
غرض از اين اضافه بيان جزيل است که از نوال است زيرا که
جزيل نواله در اصل نوال جزيل بود چون قصد اجمال وتفصيل

نمعوا انه



ملحوظ ع

نمعوا انه نوال را حمد کرده اند تا جزيل بوجه اجمال که مفهوم نحو
من بعد بجهت تفصيل ايمان نوال را که اجمال وتفصيل
موصوف را کردند ومضاف اليه جزيل کرده اند تا بسبب اين چنين
بکرار اجمال وتفصيل اوقع واثبت است در ذهن سامع
از محض تفصيل اگر چه جزيل ونوال ومضاف ومضاف اليه
اند ومعنی صفتيه وموصوفيه ملحوظ نيست قطعا
والصلوة مبتدا است على نبيه على حرف جر است
ونبيه مجرور است بعلى واين جار ومجرور خبر الصلوة
باعتبار متعلق واين متعلق هر گاه فعل باشد تقدير
بر تقدير چنين است والصلوة نزلت على نبيه وهر گاه
شبه فعل باشد تقدير چنين والصلوة نازل على نبيه بدانکه صلوة
هر گاه که محل منسوب بالله باشد بمعنی رحمت است واز ملائکه
بمعنی تسبيح است از مؤمنين بمعنی دعا است ودر لغت ودر
شرع عبارة است از فعل مخصوص با ارکان وشرائط
مخصوصة اگر گويند که مصنف بعد از تحميد تسميه وتحميد صلوة



بر نبی چرا فرستاده جواب گفته اند بنابر چند چيز اول برای آنکه
امر در آيه کريمه واقع شده است که ان الله وملائکته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما دوم برای حديث قدسی
من اذا ذكرت معی سيم برای آنکه حضرت رسول صلعم فرموده
است من صلى على فی كتابه استغفرت له ملائکة السبع والا
رضين السبع مادام اسمی مکتوبا فی ذالک الکتاب چهارم برای
آنکه استکمال نفس موقوف است بحصول افاضه از حضرت مبدء
فياض ونيز استفاضه از مستفيضين وان بی مناسبت ميان
فياض ومستفيضين ممکن نيست وانسان چون در غايت تعلق
وتدنس است وفياض در نهايت تجرد وتقدس است پس انجا
ان مناسبت حاصل نبود فلا جرم محتاج شده است بشخصی که در وی دو
جهت بود جهت تجرد باشد وجهت تعلق باشد تا بجهت تجرد اخذ فيض کند از مبدء
فياض وبجهت تعلق بانان رساند وان نيست مگر حضرت
رسالت پناه چه اين است در سنگاه فلا جرم صلوة بر وی فرستادن وا
جب شد ولازم آمد بدانکه نبی بر وزن فعيل است ودر اصل
نبیء است ومشتق است از انباء بهمزه مناسبت کسرة ما قبل يا قلب

کردند



کردند ويا را در يا ادغام کردن نبی شد محمد کل عطف بيان نبيه است
واله عطف بر نبيه وبعضی گفته اند که عطف بر محمد باشد جهت آنکه لازم می آيد
کمال نبی باشد زيرا اگر آل اگر عطف بمحمد باشد محمد عطف بيان نبيه است
بمقتضای عطف می بايد که آل هم عطف بيان نبيه باشد جهت آن
که لازم می آيد کمال نبی باشد پس بعضی لفظ آل در اصل اهل
بود ها را قلب بهمزه کردند همزه جمع شد ثانی
را بوسطه فتحه ما قبل قلب بالف کرده اند آل شد اجمعين تاکيد
است ويا جمع علامه جر است ونا ... تاکيد مؤکد فر
فی باشد وچون نون را اعتبار نيست اگر گويند مصنف بعد از
تحميد تسميه وتعليه صلوة بر آل چرا فرستاده جواب آنکه آل وسيله وصول
فيض اند در ميان حضرت پيغمبر وميان سائر مردم زيرا که ايشان اقرب
نسبة اند به سائر مردم گرده بحضرت پيغمبر که علوم حال ايشان درجه
عليا دارد ونيز حديث صحيح وارد است که من صلى على ولم يصل على الی
فليس منی هذا اشارة الی المختصر حضوری وصفه هذا المختصر
هذا المختصر مختصر بدانکه بعضی گفته اند که اشاره بالذهن متعقل

اگرچه

وهذا اشاره دیباچه مقدمه بالاخبر تالیف کتاب اگر گویند که
متعقل ذهنی امر محسوس نیست پس چون میشود که مشار الیه
واقع شود و حال مشار الیه اسم اشاره غیر از محسوس بالذات نبود ایشان
تنزیل کرده اند این متعقل وصفی را منزله محسوس بحصر چون قبیل
هذا الشاء و می تواند اشاره باشد بر کتاب اگر خطبه را بعد از
تصنیف کتابت کرده باشد بر این تقدیر صحیح و درست
فی حصر العوامل فی حرف جر است و حصر مجرو و زید در محل رفع
ناصفه مختصر باشد اگر گویید که تا بنا بر این ظرف شی بنفسه لازم
م اید زیرا که الحصر عوامل میکنند همین مختصر است پس چون
درست باشد که مختصر در حصر عوامل جواب انکه مختصر عبارت
از مجموع الفاظ و الحصر عوامل میکنند معانی همین الفا
ظ است بدانکه عوامل جمع عامل است کلمه عامل در اصطلاح نحاة
العامل کل ما یرفع و ینصب او یجر او یجزم یعنی عوامل
انست که رفع کنند چون جائی زید یا نصب کنند چون رایت
زیدا و یا جر کنند چون مررت بزید یا جزم کنند چون لم یضرب

واین



وهی

یعنی بودی
و مقام وابست
بالاولی معقول الیه

و در این جار
مجرور ج

دخل در عمل

واین عبارت است از انکه سبیل اصالة بتبعیة باشد بالسبیل
تبعیته چون فعل لاحق با تعریف مردود از فاعل باشد
اگر گویند که رفع کردن جائی و نصب رایت و جر کردن
مررت و ما نند ایشان محال است زیرا که ایشان لفظ اند
و لفظ از قبیل صوت و صوت نمیتوانند که رفع صوت
دیگر کنند یا نصب کنند بلکه رفع و نصب و جر متکلم میکند عند
التلفظ جواب انکه جائی و مررت و ما نند و بر این عوامل که مقتضی لفظ نحاة از
است و مرادی چنین است که متکلم عمل میکند عند وجود جائی
و ما نند و این است که جائی بوجود عمل میکند بلکه جائی و ما نند وی را مجاز
متکلم تو از تجهت ایشان را عوامل اطلاق میکنند اگر گویند
در عوامل واو متحرک ما قبل مفتوح را قلب بالف چرا نکرده اند
جواب انکه اگر واو را قلب بالف میکردند واو الف جمع میشدند
و حذف یکی واجب بود اگر حذف میکردند در جمع مختل میشد
زیرا که وزن این گونه جمع فواعل است نه فاعل و التباس بمفرد
لازم است علی ما ذکره الشیخ الامام علی حرف جر است و ما
و ما موصول است و ذکر فعل ماضی و ناضمیر مفعول و شیخ فا
عل و الامام صفه و همین ذکر با فاعل خود جمله ما است و این



بعلی

واین جمله با موصول در محل جر است تا مجرور باشد بعلی و این
جار مجرور در تعلق دارد بجمع کو جمع العوامل مصدر است یعنی اگر جمع
مصدر و مضاف است بمفعول و فاعل محذوف است ای جمعی
العوامل علی نحو ما جمع شیخ عبد القاهر بدانکه لفظ شیخ را نحاة معنی
اطلاق میکنند معنی کبیر السن آمده است و بمعنی مهتر قوم
آمده است و بمعنی پیشوای طریق آمده است و در اینجا مراد اول
است و امام نیز بچند معنی آمده است اول بمعنی کثیر العلم دوم بمعنی
مهتر قوم و اینجا مراد معنی اول است عبد القاهر
عطف بیان شیخ است این عبد القاهر و مضاف است بعبد
الرحمن و عبد الرحمن مجرور است تا مضاف الیه باشد
الجرجانی برفع جایز است تا صفه عبد القاهر باشد و جر
جایز است تا صفه عبد الرحمن و نصب جایز است تا منصوب باشد
بفعل مضمر اعنی الجرجانی رحمه الله تعالی رحمه فعل
ماضی است و ها ضمیر مفعول و الله فاعل تعالی فعل است بود
و ضمیر مستتر تا فاعل باشد و این جمله حالیه است از الله ای متعالیا
و اینجا قد مقدر است ای قد تعالی زیرا که فعل ماضی هرگاه حال
واقع شود او را لابد است از لفظ قد تا تقریب زمان ماضی کند بحال

حال اگر



ومقام

فد

حال اگر گویند که مفعول را چرا مقدم کردانیده است بر فاعل
جواب گوییم که جهت انکه اهتمام در شان مفعول است
درین مقام هر چند الله اسم صحیح را است نظر نکرده
مشتمل صفه بعد از صفه مختصر و نیز میتوانند که خبر مبتدا
محذوف باشد مشتمل علی اصل سابق
علی حرف جر است و اصل را جر کرده است و سابق صفه اصل
است و این جار مجرور تعلق دارند بمشتمل و فصل
عطف است با اصل لاحق صفه فصل یعنی این
مختصر که در جمع عوامل است مشتمل است بر دو باب
باب اول در اصل سابق است و باب ثانی در فصل
لاحق و مراد از اصل سابق عوامل است که عمل کنند بسبیل
اصالت چون جائی زید و مراد بفصل لاحق عوامل است که
عمل کنند بطریق تبعیت باشد چون جائی زید عمرو
که جائی در عمرو بتبعیت زید عمل کرده است بحیثیت که اگر زید
نباشد عمل نمیکنند و چون جمیع عوامل ازین بیرون نبود
مرا لاجرم مصنف بدین دو باب کرد لیکن تا جهت بیان

محقق

ان

دخل

دو قسم

یعنی دو وقعه اعتراض کرده اند که از سخن مصنف اشتمال
شیء بر نفس لازم زیرا که مختصر مشتمل است عبارة
از همین دو باب است که مشتمل است چه باشد مشتمل
عین مشتمل علیه عبارة از همین دو باب است مع
هیئة اجتماعیة والکل واحد ازین دو باب با هیئة
اجتماعیة مشتمل است پس میان مشتمل و مشتمل مغایرة دیگر
پیدا باشد فالاصل فاء در جواب شرط محذوف است والا
حل جر مبتداء محذوف است وتقدیر مجموع چنین است
اذا کان المختصر مشتملا علی بابین فهذا الباب باب الاصل
یعنی بعد این باب اول است در بیان اصل سابق از عوا
مل و باب فصل لاحق بیاید ان شاء الله تعالی و اصل سا
بق را تقدیم کرده است بر فصل لاحق زیرا که اصل سابق
اصل است و فصل لاحق فرع و اصل مقدم بر فرع و نیز اصل سا
بق کثیر الاحتمال است الابحاث است و فصل لاحق
اقل الابحاث و تقدیم الکثیر اولی است بر اقل العوامل مبتدا السماعیة
جر وی الکثر خبر عوامل صد است بیشتر کم تر الیف

حاشیه: باشد جواب انکه ... اشتمال ... مختصر ...



جواب
استقراء و تتبع الفاظ عرب کرده اند ما یمکن استقراء
همین قدر یافته اند اگر چه احتمال ان دارد که بیشتر باشد و
هی مبتدا است ولفظیة خبر و معنویة عطف
است بلفظیة اللفظیة کل عامل یعمل و لا یکون منفلظا
نحو منطلق فاللفظیة فاء در جواب شرط محذوف است
ای اذا کان الامر کذلک فاللفظیة سماعیة فاللفظیة مبتدا
جر و قیاسیة عطف است سماعیة بعض عوامل لفظیة
منقسم میشوند و بعضی اینها سماعی میگویند و
بعضی دیگر قیاسی فاما عوامل معنوی همین سماعی است
ولیس چنانکه بیاید ان شاء الله السماعیة ما سمع من
افواه العلماء ولا یقاس علیه غیره و اما السما
عیة فاحد و تسعون اما حرف شرط است و سما
عیة مبتدا است فاء در فاحد جواب شرط اما و احد خبر السما
عیة و تسعون عطف است باحد بدانکه اصل این چنین است
مهما یکن من شیء فالسماعیة عطف است احد و تسعون
بعض شیء اگر شیء از شیء باشد عوامل سماعی نود و یک است بعد ازان

حاشیه: ... العمل ... یعمل ...



مهما را حذف کردند و اما عوض او آوردند یکن شیء
را هم نیز حذف کردند و عوض یکن جزا را جزای مبتدا
اوردند و گفتند اما السماعیة احد و تسعون واقع شد
وان مشکره برای رفع ان فا را از قبل نزع کرده اند و داخل
جر گردانیده و گفتند فاما السماعیة فاحد و تسعون
کل اما لا بد است از فاء در میتدا فالا بد است زیرا که اما قا
یم مقام مهما است و متضمن معنی او و مهما برای شرط و شرط
را لا بد است جزا که اما قایم مقام مهما است و مهما اسم است
لازم دارند که کلمه اما برای تفصیل مجمل است و دیگر ازوی لازم
است غالبا چون جاءنی القوم اما زید فاکرمته و اما عمرو فاهنته
که قوم مجمل است اولا و اما زید فاء تفصیل میکنند اگر گو
یند چرا عوامل سماعی را تقدیم کرده بر عوامل قیاسی
جواب زیرا که عوامل سماعی اکثر است بحسب عدد زیرا که نود
و یکست و عوامل قیاسی قلیل است مع انکه اشرف است و
اکثر اهم است و اهم اولی بتقدیم و نیز عوامل سماعی بحسب افراد
منحصر است بحسب الا عوامل قیاسی که بحسب افراد منحصر نمیشوند
بخلاف

حاشیه: ... بعد ... خود ...



بحسب انواع منحصر است و انکه بطریق افراد منحصر نبود اولی است
اولی بتقدیم تا از حصر وی نقیض وی معلوم شود اما
لابد بطریق هر چه سوای این مختصر باشد دانسته
میشود که نقیض او است منها الافعال الافعال
مبتدا است و منها جار مجرور مقدم وی تقدیر چنین است
کل الافعال کائنة من بعض العوامل السماعیة اگر کسی
اگر گوید که افعال را چرا تقدیم کرده است بر اسماء و حروف
جواب زیرا که افعال اصل است در عمل کردن جهت
انکه عمل وی بسبیل طرد است بر نهجی که هیچ فرد از افراد
او افعال نیست عمل نمیکند بخلاف اسماء و حروف
که عمل شان بسبیل اطراد نیست چه بسیار اسماء و حروف
می باشند که عمل نمیکنند و احد او لا بست بتقدیم و هی
مبتدا اربعة خبر وی مضاف بانواع و انواع مجرور
است تا مضاف الیه باشد اربعة بثبوت تا ان است که تمیز
وی انواع جمع مذکر است و در جمع مذکر اثبات تا مقرر است
در جمع مونث اسقاط تا از ثلاث تا عشر مثل ثلاثة رجال ...

وثلاث نسوة بر همین قیاس اگر گویند میان مبتدا و خبر
مطابقه شرط نیست در تذکیر و تانیث و در اینجا نیز زیرا که
هی ضمیر مؤنث و اربعة مذکر جواب انکه مطابقه در
خبری شرط است که مشتق باشد و اربع اسم جامد است
و مشتق نه اعتراض کند این که هی ضمیر مفرد است و
راجع است با فعال و افعال جمع رجال لند میان راجع
و مرجوع مطابقه واجب است در افراد و جمع جواب افعال
جمع است و کل جمع باعتبار جماعت مؤنث است جمع
مکسر چون زیدون و جماعت مفرد مؤنث است پس
ضمیر مرجع باشد بجمع هیچ منافات ندارد باعتبار
معنی ان جمع چون الرجال جاء منی و افراد و تانیث
بمعنی اند که باعتبار جماعت همان جمع مجرد جماعت مجرد
مؤنث است جاءت الرجال جاءت الافعال الناقصه
الافعال خبر مبتدا محذوف والناقصه صفة افعال
والتقدیر چنین است که النوع الاول من الافعال



الافعال الناقصه وحد افعال چنین گفته اند الافعال
الناقصه ما وضع لتقریر الفاعل علی صفة غیر مصدرها اگر گویند
افعال ناقصه اکثر است از دیگران و اکثر اولی بتقدیم
اگر گویند که این افعال چند را افعال ناقصه چرا نامیده اند
جواب گوییم بنابر دو وجه اول جهت انکه فعل دلالت بر
حدث و زمان هر دو میکنند بخلاف این افعال که دلالت
بر زمان فقط میکنند پس چون که بحسب دلالت بر معنی ناقص بودند
مر از نیجهت ناقص نام کرده اند دوم انکه این افعال بر مرفوع تمام
نمیشوند و محتاج اند بمنصوب چنانکه اگر منصوب نبود
کلام نیست زیرا که این افعال داخل مبتدا و خبر میشوند
و مبتدا را رفع میدهند و خبر را نصب و لکن نیست که
مبتدا و خبر و خبر نباشد کلام نیست بخلاف سایر افعال
و متعدیه بالازمه که ایشان بمرفوع تمام میشوند
و کلام حاصل می آید بی منصوب اگر گویند الناقصه صفة
الافعال الافعال جمع است و الناقصه مفرد است میان



صفة مطابقه شرط است در افراد و جمع جواب اینکه الناقصه
صفة الافعال باعتبار جماعت زیرا که هر جمع
جماعت است و جماعت مفرد مؤنث چنانکه دانسته شد
ترفع الاسم ترفع فعل است و هی در وی مستتر است
تا فاعل باشد و راجع است با فعال ناقصه الاسم مفعول
ترفع اعتراض میکنند رفع و نصب تحصیل حاصل است
و لکن نیست افعال ناقصه داخل مبتدا و خبر میشوند
و مبتدا مرفوع است ثانیا رفع دادن بی معنی است جواب
ترفع گفته است تا تشبیه باشد بر انکه رفع بسبب افعال ناقصه
است غیر ان رفع است که مبتدا را حاصل است بلا انکه
جهت لفظ یکی اند زیرا که این رفع بفاعلیت است
وان بمبتداییت و نیز اینکه افعال ناقصه داخل مبتدا
بالفعل و خبر بالفعل نمی شود بر بنوعیکه اول زید منطلق
گوییم بعد از ان کان زید منطلق بگویند بلکه مراد
اینست که افعال ناقصه داخل دو اسم میشوند



کراحد بها را اخبر مبتدا کرده اند وان دیگر را خبر او باشد
و هرگاه که مراد این باشد رفع مرفوع لازم نیست و
تنصب عطف است بر ترفع و تنصب فعل است و هی
در وی مستتر است تا فاعل باشد الخبر مفعول و تلک
ثلثة عشر و هی مبتدا است و ثلثة عشر مبنی است
در محل رفع است تا خبر باشد و این افعال ناقصه
مشهور سیزده لفظ است بحکم استقراء الفاظ عرب
کان میتوان شد که بدل باشد از ثلثة عشر و میتواند
خبر مبتداء محذوف باشد الاول کان اگر گویند کان را چرا
تقدیم کرده است بر اخوات زیرا که کان اشهر و اکثر
استعمال است از اخوات بدانکه کان بر پنج قسم است
اول کان ناقصه است و مقتضی اسم و خبر است چون کان
زید قائما کان در پنجا بر ای مجرد زمان است و دلالت
بحدوث نمیکند و کان قائما بتقدیر زید قائم فی الزمان الماضی است دوم کان تامه است و بمعنی وقع

چنانکه دلالت بحدوث و زمان و نسبت میکند مثل
سایر افعال و بقایل فقط تمام میشود و محتاج بخبر باشد
و چون کان الامر ای وقع سیوم کان که در خبر او ن
عمل میکنند و ان ضمیر شان را اقف میکنند چون زید قایم
الکان ای ان زید قایم چهارم کان زائد است و در لفظ نه
در معنی زید کان قایم ای زید قایم فی الزمان الماضی
سیم کان بمعنی صار است چون کان زید غنیا ای صار
زید غنیا و صار عطف است بکان ای و الثانی صار
صار ناقصه است بمعنی انتقال از صفة بصفة و دیگر دلا
لت میکند بمجرد زمان من غیر حدث چون صار زید عالما
ای انتقل من صفة الجهل الی صفة العلم و تامه باشد
چنانکه دلالت بحدوث و زمان و نسبت کند مثل سایر
افعال و بمعنی انتقال از مکان الی مکان و
اصبح و امسی و اضحی ای و الثالث اصبح و الرابع
امسی و الی مس اضحی و این هر سه ناقصه میباشد

بمعنی حصول

ال

مثل

ورکان من غیر الثباح
چون کان زید عمر ای انتقل



بمعنی حصول مضمون جمله در وقت صباح و در و
قت مسا و در وقت ضحی چون اصبح زید فقیرا و امسی عمرو
غنیا و اضحی بکر متکلما ای وقت الصباح و عناه و فی وقت
المساء و بکلمه فی الضحی و تامه باشد بمعنی دخول در
همین اوقات مخصوصه چو اصبح ای ادخل فی وقت الصباح
و کذا الباقیان و شاید بمعنی صار باشد چو اصبح زید غنیا
ای صار زید غنیا و امسی زید امیرا و اضحی عمرو فقیرا ای صار
و ظل و بات السادس ظل و السابع بات
این هر دو ناقصه باشد بمعنی اقتران جمله در وقت نهار
و لیل نحو ظل زید راکبا و بات عمرو نائما ای وقع رکوبه
فی وقت النهار و نامه فی اللیل و گاهی است که بمعنی صار
باشد چون ظل وجهه مسودا ای بات زید فقیرا ای
ای صار و مازال و مابرح و مافتیء و ما
انفک ای و الثامن مازال و التاسع مابرح و

الرحل ۓ



مافتیء والعاشر مافتیء و الحادی عشر ماانفک این چهار
افعال برای استمرار مضمون جمله اند نحو مازال زید قائما
و مافتیء زید قائما و ماانفک خالد جالسا و مادام
ای و الثانی عشر مادام برای توقیت امر است بمدت ثبوت
خبر مر فاعل و محل را فلهذا ابتدا واقع نمیشود و بلکه محتا
ج است کلام سابق چون اجلس مادام زید جالسا که اینجا
مادام دلالت بتوقیت متکلم بمدت ثبوت جلوس مر زید
را ای اجلس زمان جلوسه و لیس ای و الثالث عشر لیس
بدانکه لیس در اصل لیس بود چون صید البعیر یا متحرک
بود ما قبل مفتوح قیاس چنان بود یا را قلب بالف
کنند و لیکن چون لیس را افعال متصرفه و بکرور
جهار ده مثال ماضی بمعنی مستعمل است از تحت حرکت
یا را حذف کرد نحو لیس گفتند و یا را قلب بالف نکردند
و لا یلتقی تا وزن لیس مثل وزن مخفف شود چون
لیت را چرا که حرف نیز غیر متصرفه است و لیس ای نفی
مضمون

کسریای استمرار دوام کرمر زید
وکذا البواقی مابرح زید قائما

مقصود



مضمون جمله است در حال و بعضی گفته اند مطلق چون
لیس زید قائما ای لیس قیام زید ثابتا الآن او مطلقا
و گاه است که خبر لیس را با دخل شود برای تاکید نفی
چون لیس زید بکاتب بدانکه این افعال ناقصه کان و صار متصرفه
که ماضی و مستقبل و اسم فاعل و اسم مفعول و فعل
امر مستعمل است و بواقی همه غیر متصرفه اند و افعال المقا
ربه خبر مبتدا محذوف است ای و النوع الثالث افعال
المقاربه حد افعال چنین است که افعال المقاربة
ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فیه بمعنی افعال
مقاربه آن فعل است که موضوع باشد برای نزدیک شدن
مضمون با واقع شدن بطریق امید و شروع رجا نحو عسی زید
ان یخرج یا بطریق حصول چون کاد یا بطریق اخذ و شروع
ع در خبر چون کرب زید و این افعال را المقاربة گفته
گویند از جهت قربت با افعال ناقصه بدین سبب که افعال
ناقصه بمرفوع تمام نمی شوند و محتاج به منصوب و همچنانکه

افعار

افعال ناقصه برای تقریر فاعل بر صفتی که این افعال
نیز برای تقریر فاعلند بر صفتی گویند که بنا بر این چه
ظاهر کردن بمعنی است بلکه افعال مقاربه از جمله افعال نا
قصه می باید که گردانیده شوند جواب آنکه با این همه فرقیست
میان این افعال و افعال ناقصه بعد رتبه هم میباشد
و همان منشا جدا کردن گشته واما بعد رتبه آنست
که این افعال ناقصه که جنس خبرست و نیز گفته اند
این افعال را افعال مقاربه از جهت آن گفته اند
که اینها ناز دلالت بمقاربه خبر میکنند بالتسلیم جید
لفظ باسم معنی ترفع الاسم نیز رفع فعل است
و بر در و مستتر است تا فاعل باشد والاسم مفعول
وخبرها الفعل المضارع خبر مبتدا است
والفعل خبر للمضارع صفة الفعل بدانکه خبر افعال
مقاربه فعل مضارع واقع میشود بجهت آنکه این
افعال دلالت میکنند و مقاربه را فعل مضارع

ذکر

بالیت

بایند مستقبل که فعل از جنس افعال مقطان بخلاف





مناسب آن آنست که دلالت میکنند بر زمان استقبال
یا حال علی الخلاف زیرا که مقاربه نیست مگر بجهت آنکه
با نچه در زمان حال یا در زمان استقبال و نه ماضی
غائب است و مقاربه او ممتنع وهی اربعة
و بی مبتدا است و اربعة خبر عسی الی احد بالخبر بکله
در عسی دو مذهب است یکی آنست که بمعنی قاربت
باشد واسم را رفع کند و جزوی فعل مضارع باشد
با ان تا ان با جمله یا ابتدا و بل مصدر فی نحو آورد
عسی زید ستوجه نافه است بر تمعنی آنکه فقح فوع تمام
تمشو و محتاج است بمنصوب نحو عسی زید ان یخرج
ای قارب زید الخروج دوم آنست که بمعنی قرب با
باشد و بمرفوع تمام شود لیکن لازم که بمرفوع وی
فعل مضارع باشد با ان چون عسی ان یخرج زید
ای قرب خروجه و عسی علی کل حالی ان استعمال تمشو
زیرا که عسی برای انشا طمع و رجا است و طمع ورجا



و رجا نیست مگر در فعل مستقبل وان علم استقبال
است پس آن لازم است تا القویه معنی عسی کند
چون عسی برای انشاء طمع است لاجرم در وی منصرف
نیست زیرا که تصرف دلالت بر خبر میکند از فعل ماضی
فعل ماضی باشد از باب یا اگر فعل مستقبل باشد
از حال و غیر ذالک و گاهست که خبر عسی اسم واقع
میشود نحو عسی الغویر ابوسا ای قارب الغویر والا
بوسا و این و نیز بعضی گفته اند تقدیر آن کلام چنین
است عسی الغویر ان یکون ابوسا و بعضی گفته اند که
عسی درین کلام منزلت بمنزله کان و بمعنی وی ای
کل الغویر ابوسا و گاهست که عسی را التسیه کنند و
خبر او فعل مضارع واقع شود بی ان نحو قول الشاعر
عسی الکرب الذی امسیت فیه یکون وراءه
فرج قریب و کاد ای والثانی کاد بدانکه کاد مو
ضوع است برای انکه دلالت بر آنکه خبر وی حاصل
حاصل

ایات آن بعو سست مخبت و بلا





در حال واو تصرف میکند با شتقاق ماضی و مستقبل
و غیر آن و خبر وی مضارع مجرد است بی ان زیرا که کاد
چون برای حصول حال است وان علم استقبال
و جمع میان هر دو نشود چون کاد زید یفعل و کادت
الشمس تغرب بمعنی قرب فعل و قرب غروب
حاصل نیست در حال و فعل مضارع هر چند استقبال
را هم دارد لیکن چون مختص نبود بوی از نجهت
منافی معنی کاد نیست و گاه باشد که کاد را تشبیه بعسی
کنند و خبر او را فعل مستقبل بیارند با ان چون
رسم عفا ما ربیعه ما فدا قد کاد من طول البلی
ان یمحی و کرب ای والثالث کرب مثل کاد است
در استعمال و در معنی چون کرب زید یفعل ای
قرب زید الفعل و او شک ای الرابع و او
شک را استعمال مثل استعمال عسی چون او شک
زید ان یقوم و هم استعمال میکنند مثل استعمال

کاد چون اوشک زید یخرج ولفظ اوشک زید
ان یخرج مع انّه مستقبل نیز آمده است چون یوشک زید
یفعل بدانکه اخذ وجعل وطفق را استعمال میکنند
مثل شیتهای افعال مقاربه چون اخذ زید یقول وجعل زید یضرب وطفقا
یخصفان ای یجمعان الاوراق لیستر عورتهما
وافعال المدح والذم افعال جر مبتدا محذوف
ای النوع الثالث افعال مضاف است المدح مضاف الیه والذم عطف است بالمدح افعال المدح والذم
ما وضع لانشاء مدح عام وذم یعنی افعال مدح وذم افعالی
اند که موضوع اند برای مدح و ذم عام وانشاء عبارت است از اثبات حکم در کل لفظ چون نعم که موضوع است برای
مدح عام من غیر دلالة علی خصوصیة وصف دون وصف
دیگر یعنی که دلالت میکنند بمدح هر وجه عام غیر ملاحظ
وصف دون وصف واین افعال را افعال مدح وذم
از جهت همین گفته اند تسمیة لفظ است باسم جزء کل
فعل فعل است و هر دو در صیغ تا فاعل باشند الاسمین

مفعول



فعل
مفعول دو اکر گویند که کل یک اسم را رفع میدهد تا فاعل باشند ولیکن
جواب گفته اند این افعال هم یک اسم را رفع میدهد که معروف که افعال مدح وذم
بلام جنس است و مخصوص بمدح یا ذم مرفوع است بعامل او اسم را رفع میدهد
معنوی وهو ترفع الاسمین بطریق تعلیب که گفته است
بنابر آنکه در رفع مخصوص بمدح یا ذم این افعال داخل از جهت
که مخصوص را اثر اقتضا میکنند وبعضی جواب گفته اند که ترفع
جواب بمعنی تقیض است واین جواب نیست زیرا که بر این تقدیر
لازم می آید که از حصص تمیزان عمل این یک دو باشد وحال حقیقه در
عهد همین است اقتضاء ای اول الاسمین اول مبتدا است
معرف خبر وی یا در یلام حرف جر است ولام جر کرده
است ولام مضاف است بالجنس والجنس مجرور است تا
مضاف الیه او مضاف الیه عطف است بمعرف بلام الجنس
والثانی عطف است بالیهما مبتدا است و مخصوص خبر وی
وبالمدح جار مجرور تعلق دارد بمخصوص والذم عطف است
بالمدح اگر گویند که فاعل افعال مدح وذم معرف بلام
جنس چرا می آید یا مضاف بمعرف بلام جنس جواب



گفته اند که این افعال موضوع است برای مدح عام وذم عام لازم کردا
نیده که فاعل شان معرف بلام جنس شد ولالت بر استغراق
ما هیة معیتیه غیر ملاحظ فرد دون فرد تا میان فعل و فاعل
مطابقة باشد در ماده عموم و بجنس است مضاف بمعرف بلام
جنس که تا زیفید عموم است دیگر هرگاه که فاعل شان اسم علم
باشد وان امر عام را بیان کنند بتقریر معین وانگاه تقریر بعد
الابهام حاصل می آید واین رفع است در ذهن سامع
وای مبتدا است واربعة خبر وی نعم ای احد تابع
بدانکه مثال چهار لغة جائز است اول نَعِمَ بر وزن فَعِلَ دوم
نِعْمَ بر وزن فَعْلَ سیوم نِعِمَ بر وزن فِعِلَ چهارم نَعْمَ
بر وزن فَعْلَ وجواز این لغات بنابر ثقالت حرف
حلق است بدانکه نعم موضوع است برای مدح عام چون نعم الرجل
زید یعنی خوب است جنس رجل که زید است و تعیین میکنند که
خوبی زید بر کشتی عشاست یا علم است یا سخی است یا بغیر آن نعم
فعل مدح است والرجل فاعل او و زید مخصوص بمدح خلاصت
زید و بعضی گفته اند که مبتدا است ونعم مع الرجل مقدم خبر وی
ای زید نعم الرجل وبعضی گویند که خبر مبتدا محذوف

اربوزید



اربوزید ونعم الرجل بتقدیر اول جمله است و بتقدیر ثانی
دو جمله اگر گویند که چون در رشت باشد که جنس را تقریر کنند بعد
جدا از افراد وی جواب اینجا مراد الرجل جنس ادعائی است
بمعنی جهت مبالغة و تاکید گفته اند که نعم الرجل زید یعنی
زید جامع جمیع کمالات است که تمام این جنس را ثابت باشد مشکان
زید عین همین جنس است بدانکه هرگاه که مخصوص تثنیه یا
جمع باشد معرف بلام را نیز تثنیه یا جمع میکنند چون نعم الرجلان الزیدان
جمع هرگاه که جمع معرف بلام را نیز جمع میکنند چون نعم الرجال الزیدون
وهمچنین است اال هرگاه مخصوص مؤنث باشد مکر اینقدر است
ان فعل را نیز تانیث جائز است نحو نعمت الهند و وجه تانیث
ظاهر است زیرا که فاعل مؤنث است و فعل را باعتبار فاعل
تاء تانیث میکنند و وجه عدم تانیث آنست که این افعال
چون برای انشاء مدح و ذم اند از افعال منصرفه بیرون شده اند
از جهت همین که تانیث را جایز داشته اند تا دلالت کنند بر عدم
تصرف و بئس و ساء ای الثانی بئس والثالث ساء این
دو فعل موضوع اند برای ذم عام و حال در ایشان چنانکه

که در نوع دویم دانسته شد چون نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ وَنِعْمَ غُلامُ
القومِ بِشرٌ و ساءَ غُلامُ القومِ بِشرٌ و حَبَّذا ای والرابع
حبّذا ابدا کلمه حبّذا مرکب است چنانکه عرب گوید حبّ الشیء
ای صار محبوباً و ذا اسم اشاره است و مشار الیه در معنی
الرّجل است و فاعل حبّ است ما بعد مبین ذا مخصوص است بمدح
زیرا که حبّذا موضوع است برای مدح چون حبّذا زید و این لفظ
متغیّر نشود زیرا که بجاری مجرای افعال امثال است از جهت کثرة
استعمال و در امثال تغییر جایز نیست بنابر آنکه غرض فوت میشود
و گاه باشد که قبل از مخصوص حبّذا یا بعد وی تمیز بیارند یا حا
ل چون حبّذا رجلا زید و حبّذا زید رجلا و حبّذا راکبا زید و
و حبّذا زید راکبا و قد یضمّ الفاعل فی ذا تقلیل است
و نخم فعل مجهول والفاعل مفعول لای فاعل بعی گاه باشد
که فاعل افعال مدح و ذم ضمیر مستتر باشد و آن را ضمیر شان
خوانند و آن از جهت تعظیم شان مدح و ذم باشد و همین
ضمیر راجع میشود بمتعقل ذهنی و او را تفسیر میکنند بنکره منصوبه
یا بما بیان مرجع وی حاصل آید و شک نیست که نکره شیء

اولاً فیهما



مبهما و مبهم بعد مفسّر آنکه واقع است در نفس سامع زیرا
که درین طریق در علم حاصل می آید یکی اجمالی و یکی تفصیلی
والعلمان خیر من علم واحد و یفسّر بنکرة منصوبة و
یفسّر عطف است بمضمر و او نیز فعل مجهول است و بود در وی
مستتر یا قایم مقام فاعل باشد و با حرف جر است و نکرة مجرور
ه بوی و بمعنی جار و مجرور متعلق است بیفسّر منصوبة
صفة نکرة اگر گویند که ضمیر را چرا تفسیر میکنند بمنصوبه جواب
تفسیر میکنند تا معلوم شود که آن ضمیر شان راجع بمتعقل
ذهنی است از چه جنس است و بهر وجه تعبیر میکنند بنکرة منصوبه
نه مرفوعه جهت آنکه این نکره تمیز است و تمیز نیست مگر
منصوب چون نعم رجلا زید و بئس رجلا عمرو و بر همین قیاس
گاه باشد که میان مخصوص بلام و نکره منصوبه که مفسّر است
چون نعم الرّجل رجلا زید و این بنابر مجرد تاکید و مبا
لغه باشد او بما عطف است با تفسیر نکرة یعنی آن ضمیر را تفسیر
منصوبه چنانکه گذشت یا تفسیر میکنند بلفظ ما چون ان تبدوا
الصّدقات فنعمّا هی که فا جواب است نعم فعل است از
شرط



از افعال مدح و ما بمعنی شیء و مفسّر آن فاعل که
ضمیر است و هی مخصوص است بمدح و راجع بصدقات
و تقدیر چنین است که فنعم الشیء شیئا هی اگر گویند
تفسیر بلفظ ما چرا میکنند جواب آنکه چون ما بمعنی
شیء است و او مبهم فی الحقیقة نکرة منصوبه است و
افعال القلوب خبر مبتداء محذوف است ای النوع
الرّابع افعال القلوب و تعریف افعال قلوب چنین کرده
اند افعال القلوب ما یتعلّق بالقلب دون الجوارح
اگر گویند این افعال را افعال قلوب چرا گفته اند جواب
زیرا که حصول اینها بقلب است و محتاج بحرکت عضو از
اعضاء ظاهره نیست اگر گویند که بنابرین لازم می آید که
جمیع افعال طبایع را مثل کرم و شرف و حسن
و غیر آن افعال قلوب باشد زیرا که اینان محتاج بحرکت
عضو از اعضاء ظاهره نیست جواب حصول اینان
هر چند محتاج باعضاء ظاهره نیست لیکن صدور اینان
متعلق بقلب نیست و در افعال قلوب این مراد و

وقید



بودن
و دیگر قید معتبر با این که وجه تسمیه مطّرد لازم
نیست و تنصب فعل است و هی در وی مستتر است
تا فاعل باشد المبتدا مفعول و الخبر عطف است
بالمبتداء علی المفعولیة این جا مجرور و متعلق است بتنصب بدا
لکه این داخل مبتداء و خبر میشوند نصب میدهند بر آنکه بیان کنند
نسبة که میان مبتداء و خبر بحیث وقوع بالیا و قوع نحو مراتب است
بطریق علم است یا ظن یا شک علم چون علمت زیدا قائما و
وظن چون ظننت زیدا فاضلا و شک چون خلت عمرا ذاهبا و هی سبعة
و هی مبتدا است سبعة خبر وی حسبت و ظننت
و خلت ای احدها حسبت و الثانی ظننت و الثالث
خلت و این هر سه فعل برای ظن شیء بصفة باشند و
تعدیه بدو مفعول میکنند چون حسبت زیدا فا
ضلا و ظننت زیدا اکرما و خلت بکرا کریما و
و ظننت گاه باشد بمعنی اتّهمت باشد و تعدی بیک
مفعول کند چون ظننت زیدا ای اتّهمت و اما حسبت
حسبت و خلت دائما تعدی بدو مفعول میکنند و زعمت

۱۰۴ ای و الرابع زعمت این فعل برای دعوی باشد وگاهی
جهت علم وظن بر وود دارد چون زعمت زیداً قائماً و هر
گاه بمعنی قلت باشد ازان زمان تعدی بیک مفعول میکنند
چون زعمت هذا القول ای قلته و وجدت و
علمت و رایت ای والخامس والسادس و
السابع وجدت و علمت و رایت این سه فعل برای علم
شی بحقیقة باشد چون وجدت زیداً امیناً و علمت زیداً
منطلقاً و رایت بکراً فاعلاً و هر گاه بمعنی عرفت باشد
و رایت بمعنی ابصرت ازان وقت تعدی بیک مفعول میکنند چون
وجدت ناقتی ای اصبتها و علمت زیداً ای عرفته و
رایت الهلال ای ابصرته اذا کن یعنی علم اذا
حرف شرط و کن فعل شرط و فعل از افعال ناقصه
و نون ضمیر اسم وی و با حرف جر است و معنی مجرور
است تقدیر آبوی مضاف است بعلم و علم محکی و
مبنی است و در محل جر است مضاف الیه باشد

واین جار



واین جار مجرور در خبر کن است متعلق محذوف باعتبار
متعلق ای اذا کن ثابتة بمعنی علم ولا کن منتهی
متعلق است بتنصب والمبتدا و الخبر که سابق مذ
کور گشت و همان تنصب جواب شرط است و مقدم
خبر جواب شرط جائز است که مقدم باشد بر شرط
چون اکرمک ان جئتنی و نون ضمیر در کن راجع است
بما سوی حسبت و ظننت زیرا که این دو فعل را
برای معرفت شی بحقیقه اند و تعدی بدو مفعول
میکنند و ما سوای این دو فعل هر گاه برای معرفت
شی بحقیقه باشد تعدی بدو مفعول میکنند و هر گاه
بمعنی دیگر باشد تعدی بیک میکنند چنانکه گفته شد
و مراد ازین معنی علم نبودن است که بمعنی معرفة
شی بحقیقه باشند نه بمعنی معرفت ذات شی فقط
و یمنعها التعلیق یمنع فعل است و ها ضمیر
مفعول راجع است باین افعال و التعلیق فاعل یمنع
اسناد یمنع بتعلیق از قبیل اسناد مجازی است مثل انبت



الربیع البقل جهت انکه تعلیق مانع عمل افعال قلوب
نیست بلکه همزه استفهام و ما نفی و لام ابتدا مانع
عمل این افعال لیکن بتقدیر کلام چنین باشد که
و یمنع تلک الافعال عن العمل بانه یحصل و التعلیق ابطال
عمل افعال القلوب علی سبیل الوجوب لفظا لا معنی
و مشتق است از امراءة معلقة یعنی زنیکه زوج مفقود
شده باشد و وجودش معلوم نشد و این زن مثل
شی معلق است جهت انکه نه با زوج است زیرا
که زوج مفقود است و نه بی زوج زیرا که احتمال است
است که زوج موجود باشد کذلک این افعال هر گاه
بعد از ایشان استفهام واقع شود نحو علمت ازید فی
الدار علمت ما زید قائم و بالام ابتدا واقع شود
مثل علمت لزید منطلق ازان زمان این افعال در لفظ
عمل نمیکنند زیرا که این اشیا طالب صدر جمله اند و
ضعفا و لفظ اند که صورت حال خود باشند پس اگر این
جمله

افعال



افعال درین وقت عمل کنند صورت جمله متغیر هم
شود بسبب عمل ایشان و خلاف وضع لازم می آید و
خلاف جائز نه در معنی عمل میکنند زیرا که معنی علمت لزید
منطلق مثلا علمت زیداً منطلقاً برجه است که علم متکلم
تعلق است بمضمون جمله انطلاق زید است زیرا
که این افعال نیز طالب صدر کلام اند ایشان را
در معنی عمل داده اند تا رعایت جانب ایشان کرده باشند
پس این درین وقت چون دائر بود عمل در عمل و
عدم عمل ازین جهت او را تعلیق نام کرده اند و
و منها اسماء الافعال اسماء مبتدا است و خبر
ف بالافعال و منها جار مجرور مقدم خبر وی ای
من العوامل السماعیة التی هی احد و تسعون اسماء
الافعال و تعریف وی چنین کرده اند که اسماء
الافعال کان بمعنی الماضی او الامر کرده اند اعتراض
کر الضارب بمعنی الذی ضرب است لازم
آید که از اسماء افعال باشد

بمعنی فعل ماضی و حال بلکه ثبت در ذهن لازم
می‌آید که آخ بمعنی اتضجر اسماء افعال باشد
زیرا که بمعنی مضارع است ... کو تعبیر فعل با
شد عجب و صح والضارب بمعنی الذی ضرب
بجز وضع بلکه الف ولام بمعنی الذی است چنانکه گفته‌اند صورت الف
ولام در فعل کراهت داشتند پس ضرب را الضارب
کرده‌اند والضارب گفتند و این عند الاستعمال
است نه عند الوضع و نیز جواب گفته‌اند که اسماء الافعا
ل آنست که موضوع باشد برای لفظ فعل ماضی چون هیهات که
موضوع است برای لفظ بَعُدَ والضارب موضوع
است برای معنی الذی ضرب و اعتراض دوم را جواب
گفته که اف در حال وضع بمعنی تضجرت بود قصد آن کرده اند
داده اف تضجرت اتضجر تعبیر کرده اتضجر را زیرا که اگر آن را
بلفظ مضارع که دلالت میکنند بر زمان حال اجنبی است
بدانکه این اسماء را محل از اعراب نیست و بعضی
ایشان را مبتدا میشمارند و فاعل آن را ساده

اتضجر
زیرا معنی فعل حال
و فعل امر جواب
گفته اند که مراد
از تعریف تعیین
که ... است

مستر خبر وی



مستر خبر وی و بعضی گفته‌اند مصدر محذوف اند مثلا
رویدا زیدا تقدیر امهل امهالا زیدا و دلیل بر یک مذ
کور است در خطوط لا تست وهی نوعان و این مبتدا است
نوعان خبر آن یعنی اسماء الافعال بر دو نوع است زیرا
که یا بمعنی فعل ماضی است آن را اسماء الاخبار گویند یا
بمعنی فعل امر است آن را اسماء الاوامر خوانند اسماء الا
خبار ای النوع الاول اسماء الاخبار ترفع اسما وا
حدا ترفع فعل است و این در مستتر است تا فاعل باشد
و راجع است با اسماء الاخبار و اسما مفعول وی و واحدا صفت
اسما وهی ثلثة و مبتدا است و ثلثة خبر هیهات
خبر مبتدا محذوف است ای احدها هیهات نحو هیهات زید ای بعد
زید بدانکه هیهات بفتح تا لغت اهل حجاز است و قرآن بهمین
لغت وارد است نحو قوله تعالی هیهات هیهات لما توعدون
و بکسر تا لغت بنی اسد است و بنی تمیم و بعضی فتح نیز
میدهند الف هیهات در اصل یا بود زیرا که هیهات مضاعف
رباعی است چون قلقلة مثل زلزله بود یا متحرک بود



ماقبل مفتوح قلب با الف کردند و شتان و سرعان
ای و الثانی شتان والثالث سرعان شتان بمعنی افترق
است نحو شتان زید و عمرو ای افترقا و سرعان
بمعنی سرع است سرعان ذا اهالة ای سرع هذا الشحم
اگر گویند که چون است بعد شتان دو اسم مذکور است
و بعد سرعان یک اسم جواب زیرا که شتان بمعنی افترق
است و افتراق نیست مگر بین شیئین بخلاف سرعان و
اسماء الاوامر ای النوع الثانی اسماء الاوامر تنصب
الاسم تنصب فعل است و این در وی مستتر است تا فا
عل باشد و راجع است با اسماء الاوامر و الاسم مفعول
بعضی اسماء الامر فاعل را رفع میدهند و فاعل آن
دائما است که مستتر است و هم بعد یک اسم را دیگر را
نصب میکنند تا مفعول باشد زیرا که آن بمعنی فعل
امر است وهی سبعة و این مبتدا است سبعة خبر
رویدا ای امهل بارد و رویدا جعفر بمعنی

امهل است



است نحو روید زیدا ای امهل زیدا و بله ای و الثانی
بله و بله بمعنی دع است نحو بله زیدا ای دع زیدا و دونک
ای الثالث دونک و دونک بمعنی خذ است نحو دو
نک زیدا ای خذ زیدا و علیک وها و حیهل
ای الرابع علیک والخامس ها والسادس حیهل و
علیک بمعنی الزم است نحو علیک زیدا ای الزم زیدا
وها بمعنی خذ است نحو ها زیدا ای خذ زیدا و حیهل
بمعنی ایت نحو حیهل الثرید ای ایت الثرید و
منها الاسماء ای من العوامل السماعیة الاسماء
بدانکه عمل اسما بنابر مشابهت فعل است زیرا که اسما
بحسب اصالت خود مقتضی عمل نیستند لکن بوجه مشابهت
که فعل دارند مثل فعل عمل میکنند بعضی تمام میشود که فا
عل است و اسم دیگر را نصب میدهند تا مفعول باشد
کذلک بعضی اسما را تمام میشود با بعد خود که تنوین
است یا نون جمع است یا نون تثنیه یا نون جمع یا تقدیر
تنوین است یا اضافه است چنانکه مذکور گردد وهی نوعان

[illegible]

وهی مبتدا است ونوعان خبر اسماء خبر مبتدای محذوف یعنی
النوع الاول اسماء منصوب بفعل تنصب فعل است وضمیر درو
مستتر است تا فاعل باشد واین جمله صفة اسما است واسما
مفعول تنصب نکرة حتی علی التمیز جار ومجرور تعلق
دارد بتنصب وهی اربعة وهی مبتدا است اربعة خبر
عشرة ای احد تا عشرة اذا رکبت اذا ظرف است
متضمن معنی شرط ورکبت فعل شرط وفعل مجهول
وضمیر دروی مستتر است تا فاعل باشد وراجع است بعشرة
وجواب شرط محذوف است بدلالت تنصب که سابق مذ
کور گشت ای احد تا عشرة اذا رکبت بلکه عشرة مع
احد الی تسعة وتسعین مع احد ظرف است ومضاف الیه
تعلق دارد برکبت الی تسعة جار ومجرور تعلق
دارد بتنصب مقدر وتسعین عطف است بتسعة یعنی
از جمله اسمائی که نصب میدهند تمیز نکره را تا تمیز ان
باشد یکی لفظ عشره است باین شرط که همین لفظ عشرة را

مرکب



مرکب کنند یعنی تمیز را نصب میدهد تا تسعة وتسعین
زیرا که این مجموع اوسط عدد اند وتمیز ایشان منصوب ومفرد
می اید لکن نصب احد عشر تا تسعة عشر بجهت تقدیر تنوین
است بنابر تکمیل عند الترکیب تنوین را از اسم اول حذف کر
دند زیرا که دلالت بانفصال میکرد وترکیب دلالت بالاتصا
ل فالجمع بینهما ممتنع ومقرر است که هر تنوین که بوجه الف
لام یا اضافه حذف کرده باشد ان تنوین ثابت است حکما
وهمین تنوین مقدر مانع است از اضافه این عدد مرکب
بتمیز وی ومعنی انکه تنوین دلالت بانفصال وجمع میان
شان ممتنع پس تنوین مقدر چون از اضافه بوجه این عدد
مرکب با تنوین مقدر عالم شده است که بعد از وی واقع
گردید نصب کرده تا تمیز وی باشد ونصب ما فوق تسعة عشر
که عشرین تا تسعة وتسعین است بجهت شبه نون جمع زیرا
که نون عشرین واخوات وی مشابه است بنون جمع یعنی
در حسب الصورة مشابه است زیرا که نون جمع نون مفتوح است بعد
از واو مضموم ما قبلها ویا مکسور ما قبلها واقع میشود
کذلک نون عشرین وعشرون واخوات ایشان ونون



ونون جمع یعنی انکه مانع است از اضافه دلالت اتصال الجمع
بینهما ممتنع کذلک نون عشرون وعشرین واخوات ایشان
ایشان مانع اند از اضافه پس اضافه ممنوع است ما بعد خود را
نصب داده اند تا تمیز ایشان ودر ما فوق عشرین احاد را
بالعشرات ترکیب ممتنع است وواو یا در عشرین وعشرون
علامت اعراب است ولازم کلمه اند وبا وجود این را
ترکیب کنند می باید مبنی باشد پس لازم می اید که شیء هم
معرب باشد وهم مبنی چون چنین بود هر دو جزء را اعرا
دادند والعشرات را عطف کرده اند با واو چون احد وعشرون
رجلا تا اخر بدانکه اعداد نزد نحویان بر دو قسم است اقل عدد
از ثلثه تا عشره است وواحد واثنین محتاج بتمیز نیستند
زیرا که اگر تمیز اخذ کنند نسبت تمیز از واحد واثنان مستغنی
میشویم چون احد رجل واثنان رجلین معلوم میشود که

والثان

اثنان است ومحتاج بواحد نیست ثانیا وتمیز اقل عدد
مجرور می اید ومجموع چون ثلثه رجال تا عشر رجال مجرور
می اید بمانع از اضافه موجه نیست ومجموع زیرا که عدد فی

فی المعنی



فی المعنی جمع بود معدود لا هم جمع اورده اند تا میان
عدد ومعدود مطابقه باشد واوسط عدد از احد عشر
است تا تسعة وتسعین چنانکه گذشت وتمیز او منصوب
ومفرد منصوب می اید ومفرد منصوب می اید زیرا که مانع
از اضافه موجود است ومفرد می اید زیرا که غرض از تمیز
بیان است وبیان از مفرد حاصل می اید واحتیاج
نیست بجمع واکثر عدد از مائة است تا الف والالاف
لا الاف وتمیز وی مجرور می اید زیرا که مانع از اضافه موجود
نیست ومفرد می اید زیرا که منع شده اند از کثر
ت عدد وبکثرة معدود ومعدود را مفرد آ
ورده اند تا اقل عدد را درین مقام متعرض
تعریف نکرد جهت انکه سبب عمل ایشان بطریق اضافه
است وداخل اسم نشده فقط که مضاف الیه را جر
میکنند چنانکه گذرد در بحث قیاسی ان شاء الله
تعالی وکم الاستفهامیة کم خبر مبتدای محذوف
است والاستفهامیة صفة ای الثانی کم الاستفها
میة وتنصب عطف است بتنصب که در بعد کم

الاستفهامیة بمقدار استفهامیة ای کم الاستفهامیة
وتمیز الخبریة تا الخبریة فاعل تنصب باشد منصوب
اذا فصل اذ برای شرط محل فعل مجهول است بین
ها بین ظرف است مضاف است بسوی ضمیر و همین ظرف
مضاف الیه در محل رفع است تا مفعول بجای فاعل باشد
وبین ظرف مضاف بسوی ها وضمیر تا مجرور است
تا مضاف الیه باشد و این ظرف و مظروف الیه متعلق بتنصب
بینهما بدانکه لفظ کم را بدو معنی استعمال میکنند
اول استفهام وآن را کم استفهامی میگویند دوم بمعنی
خبر وآن را کم خبریه میگویند و هر گاه کم برای استفهام
باشد ان زمان وی منصوب و مفرد می آید چون کم
رجلاً جاءک و هر چه کم خبریة محتاج بتمیز بودن است
که کنایة باشد از عدد و عدد صریح محتاج است محتاج
بتمیز است کذلک آنچه کنایة از عدد باشد محتاج بتمیز است
و هر چه منصوب مفرد بودن است آنست او را حمل با
باوسط عدد کرده اند و تمیز اوسط عدد منصوب مفرد
است چنانکه گذشت الحکم گویند که کم استفهامیة را حمل

باوسط



باوسط عدد کرده اند و حمل باقل عدد واکثر عدد
نکرده اند جواب زیرا که تمیز اوسط عدد چون منصوب
ومفرد است اصل باعتبار خفة و کم استفهامیة چون
اکثر استعمال است از کم خبریة و کم استفهامیة اصل
است نسبت بکم خبریة کرده پس قیاس چنان که اقتصار
کرد کرا او حمل باوسط عدد کنند که اگر حمل باقل عدد
یا اکثر میکردند ترجیح بلا مرجح بود و هر گاه که برای خبر باشد
تمیز وی کاهی مجرور و مجموع می آید حمل باقل عدد کرده اند
چون کم رجال جاءونی ای عشرة رجال و کاهی مجرور و مفرد
می آید حمل باکثر عدد کرده اند نحو کم رجل عندک ای مائة
و کاهی باشد که تمیز کم خبریة منصوب و مفرد باشد شرطی
که میان کم و تمیز وی فاصله باشد چون کم فی الدار
رجلاً زیرا که مانع است از اضافه فی کل … ای الفاصل
بمعنی کم الخبریة با حرف جر است و معنی مجرور است بسوی
تقدیر آگاه و مضاف است بکم والخبریة صفة کم و همین
جار و مجرور تعلق دارد بتنصب مقدر بعضی ازان اسما



اسما که اسم واحد را نصب میدهد بتمیز یکی کاین
است بمعنی کم خبریة است چون کاین رجلاً عندک ای
کثیر من الرجال عندک کاین نصب میکنند زیرا که نون
را گفته که در آخر او است بصورت تنوین است و مانع
ما است از اضافه است و کذا ای التربیع کذا اذا کنی به
اذا برای شرط است و کنی فعل مجهول و به جار و مجرور
مفعول بجای فاعل کنی و جواب شرط تنصب مقدر
است تقدیر چنین است که ای تنصب اذا کنی به عن عدد
عن جر و حرف جر است و عدد مجرور است بسوی و همین
جار و مجرور تعلق دارد بکنی بعضی ازان اسما که نصب
میدهد اسم نکره تمیز یکی کذا است نحو عندک کذا
درهماً بشرطی که کذا کنایة از عدد باشد … کذا
در ان زمان مشابه کم است از جهت انکه کل واحد در
کم و کذا کنایة است … از عدد … و کذا چون مرکب
از کاف تشبیه و ذا که اسم اشاره است مشابه بعدد
مرکب گشته است و تمیز را نصب میدهد فافهم هر گاه که کنا

یة از عدد



یة باشد از عدد نباشد چون زر … بوم کذا کم کذا ای کنایة
است از یوم جمع است که ان زمان کذا … نصب میدهد زیرا که
کذا با تمیز استعمال ان زمان سماعی است و استماع ای …
الثانی جر الاسماء جزم المضارع بجازم فعل است و … ورد
وی مستتر است تا فاعل باشد والمضارع منصوب بالمفعو
لیت وی باشد علی معنی ان علی حرف جر است و معنی مجرور
است بسوی مطاف است بان و ان در محل نصب است تا حا
ل باشد از فاعل نجزم و هر شیعه وی مبتدا است و شیعه جزو
… ای احدها من برای استفهام است و مستعمل برای او
لی العقول … غالباً نحو من عندک … و ما ای و
الثانی ما برای … است و مستعمل برای غیر اولی العلم نحو ما تصنع
اصنع وای … والثالث ای ای … برای استفهام
است ولیکن محقق است باولی العلم … ایهم یأتینی اکرمه …
بدانکه این سه اسم مبنی اند در محل رفع اند تا مبتدا باشد و
و حمل فعلیه که در بعد ایشان است خبر ایشان باشد هر گاه
فعل شرط که در بعد ایشان است مشتغل باشد بضمیر یکه راجع

استفهام

میشود با بشان و هر گاه فعل شرط مشتعل بجیم نباشد
انرمز علامت این هر سه اسم در محل نصب اند تا مفعول بهیش
فعل باشند مقدم شده زیرا که شرط طالب صدر کلام
است نحو من تضرب اضرب و ما تفعل افعل و ایهم تضرب
و متی و این و انی ای والرابع متی والخامس این والسادس
انی و متی برای زمان است نحو متی تخرج اخرج و این برای
مکان است نحو این تکن اکن و انی برای زمان است مثل
انی تفعل افعل بدانکه این هر سه اسم منصوب
بظرف و متعلق اند به بفعل شرط مقدر چنانکه گفته
شده والسابع مهما مهما را و قول بست یکی است که
اسم مفردات و مفهوم او عام است نحو مهما تفعل افعل ای کل
شیٔ تفعل افعل دو ایکه مرکب باشد که در اصل ماما
بعو بقول خلیل برای دفع تکریر لفظ ما الف ما اول
را بها بدل کردن مهما شد و بقول سیبویه مهما در اصل
مه و ما بوده معنی الکف از اسماء الافعال و ما حرف
شرط ای الکف عن کل شیٔ ما تفعل افعل من بعد
کثرت استعمال ترکیب کرده اند و جاری مجرای کلمه واحد کرده شدند ۲

ه لهما شد و اها مها شد و قتها نیز مستعمل شده و قصه محل او
هر منبب ربت و قصه محل او ه

او اعراب



او اعراب چنان چنانکه در من و ما گفته شد و حیثما و
اذ ما الی والتاسع والثامن والتاسع و اذ ما بکسر حیثما اذ ما در اصل حیث
و اذ بوده اند حیث برای ظرف مکان بود و اذ برای ظرف زمان
و کلاهما لازم اضافه است بوده اند هر بعد ما داخل شده و ایشان
را از اضافه منع نمود و در معنی التفهیم معنی ان شرط
کرده اند و جزم میکنند چون حیثما تجلس اجلس و اذ ما
تخرج اخرج و حال اعراب ایشان مثل اعراب متی و این است
والاخیران لا بجزمان الا واقع ما والاخیران مبنی است و ان یجزمان
فعل و فاعل جمله خبر مبتدا والا کلمه استثنا است و مفرغ است و
مضاف است بما و همچنین ظرف مضاف الیه متعلق است
بلا یجزمان ای والاخیران لا یجزمان وقتا من الاوقات
الا وقت کونهما مع ما بعنی حیثما و اذ ما بعین لفظ ما نباشد
ایشان جزم نمیکنند زیرا که ایشان ظرف هستند و لازم
الاضافه اند اگر لفظ ما نباشد ان مضاف شوند بجمله فعلیه که
در عو بعد ایشان واقع است ان زمان از اضافه ما باشد پس
میان مضاف الیه فاصله واقع میشود و مهما از این قبیل
نیست فلهذا تم والاخیران گفته است ومنها حروف
فی الجزوف مبتدا ومنها جار مجرور مقدم خبر او ومن العوا



مل التاسعة حروف و هی ستة النوع و هی مبتدا است و
راجع است بحروف و ستة خبر وی مضاف است با نوع ای حروف
الحروف المشبهة ای النوع الاول الحروف المشبهة اگر گویند
که این حروف را حروف مشبهه چرا نام کرده اند جواب زیرا
مشابه فعل است لفظا و معنا و وجه مشابهت انست
که فعل همچنانکه ثلاثی و رباعی و وقع میشود و که که این حروف
نیز واقع میشود و همچنانکه اواخر مبنی بر فتح است و همچنانکه
فعل را نون لاحق میشود این نیز الحاق یای متکلم کند که
این حروف و همچنانکه فعل را اسم لازم است که هر یکی ازین حروف
را هم اسم لازم دو وجه مشابهت معنوی انست که در بین حروف
معنی فعل محقق است چون ان و ان دلالت بر تحقیق
و کان دلالت بر تشبیه میکنند و لکن دلالت بر استدراک
میکنند و لیت دلالت بر تمنی میکنند و لعل دلالت بر تر
جی میکنند بالفعل این جار مجرور متعلق است با
بالمشبهه و تنصب الاسم فعل است و هی در وی مستتر است تا
فاعل باشد و الاسم مفعول وی و ترفع الخبر عطف است
بر تنصب الاسم اگر گویند که این حروف چون فعل اند و قیاس
چنان است که مرفوع مقدم باشد بر منصوب همچنانکه در فعل
جواب گفته است جواب اگر این حروف را چون مشابه اسم اند با فعل

از لفظ



از لفظ و معنی اگر بطریق فعل عمل میکردند تو هم میکرد
که این فعل اند پس منصوب را مقدم بر مرفوع داشته اند
برای دفع التباس اگر گویند که التباس بفعل نیست زیرا
که افعال را گرد و تصرف است و این حروف را تصریف و تصرف
نیست جواب گفته اند همین قدر دفع التباس نمیکنند زیرا
که بسیار از افعال هست تصریف نیست چون عسی و لیس و نعم
مانند شان نیز ان مشترک است میان فعلیه و حرفیه بحث
فرق میان این دو معنی در لفظ منصوب مقدم داشته اند
بر مرفوع و باقی حروف را حمل کرده اند بر طرد باب و هی
ستة و هی مبتدا است و راجع بحروف است ای احدها ان
و ان برای تحقیق و تاکید مضمون جمله است نحو ان زیدا
منطلق و ان ای والثانی ان و ان برای تاکید مضمون جمله است
و لیکن جمله را تعبیر میدهد و بتاویل مصدر فرود میآورد
فلهذا در ابتدای هر کلام واقع نمیشود و محتاج است کلام
دیگر نحو بلغنی ان زیدا خارج ای خروج زید و کان ای و
الثالث کان کان برای تشبیه شیٔ است بشیٔ دیگر نحو کان
زیدا الاسد ای زیدا مثل اسد زیرا که کان مرکب است
از کاف بمعنی مثل همچنانکه کذا مرکب است و لکن ای و

ای والرابع ولکن ولکن برای استدراک است و معنی
و معنی استدراک مشتملاً کردن است بر وجهیکه
رفع وهم از سامع شود میکند از کلام سابق فلهذا
لکن در میان جملتین متغایرین بنفی و اثبات وقع و
تدارک میکنند نفی را باثبات و اثبات بنفی نحو ما جاءنی زید
لکن عمرو جاءنی زید جاء لکن عمرو لم یجیء ولیت و لعل ای
الخامس والسادس لیت و لعل ولیت برای تمنی است
نحو لیت زیدا حاضر و لعل اشت که لیت در ممکنات و در
محالات استعمال میکنند چنانکه گذشت و محالات و فی الا
لیت الشباب یعود لنا و لعل را استعمال میکنند در ممکنات
چنان مذکور و ما یلحقها تلحق العمل واو برای عطف است و تلحق
فعل است و هی در و در نظر است تا فاعل باشد و راجع است بما
و تا ضمیر مفعول تلحق و تلحق العمل جار و مجرور متعلق به تلحق
جمله در محل رفع است تا خبر باشد یعنی لفظ ما منع میکند حروف
مشبهه را از عمل زیرا که هرگاه که لفظ ما داخل این حروف شود
مشابهت لفظیه بافعل داشتند زائل میشود جهت آنکه
هر چه قبل از لحوق ما بود از دخول ما کافه خاص میشود جهت اسمیت
بود داخل اسم میشود همچنین قیاس و نیز اسم اسم لازم

بنیت



[illegible]

بنیت این حروف را بعد از دخول ما کافه دخول جمله
فعلیه هم میشود برای تاکید قسم فعل و فاعل نحو انما
یضرب زید و نون عماد هم داخل میشود بعد از دخول ما
و اعوان مرتب است و مشابه لفظی است چون زائل شود
این حروف عمل نمیکنند بجهت مشابهت معنوی فقط بلکه
رجوع باصل خود که مبتدا است نحو انما الله اله واحد و کا
کانما عمرو اسد و بر همین قیاس والحرفان المشبهان
بلیس ای النوع الثانی الحرفان المشبهان بلیس جار و
مجرور تعلق دارد المشبهان و هما ما و لا تعملان عمله
بحالیهما مبتدا است و ما خبر و لا عطف است بما و تعملان
فعل الف ضمیر فاعل عمله مفعول مطلق است مضاف است
به ها ضمیر بتقدیر عملان عملا مثل عمله بطریق ضرب ضرب
الامیر و تعملان جمله حال لیست از ضمیر فان ای الحرفان
المشبهان بلیس حال لکونهما عاملین عمل لیس بدانکه
ما و لا نزد بنی تمیم عمل نمیکنند زیرا که عمل در اسم یا فعل
نوع اختصاص است یا باسم یا بفعل با اینکه ما و لا داخل اسم و فعل
کلاهما میشوند و اختصاص با قدیمی ندارند و نزد



اهل حجاز عمل میکنند مثل عمل لیس زیرا که مشابهه
داشته اند بالیس از جهت آنکه ما و لا برای نفی اند و داخل
مبتدا و خبر میشوند و همچنانکه لیس برای نفی است و داخل
مبتدا و خبر میشود مشابهه ما بلیس بیشتر است جهت آنکه لیس
برای نفی حال است و داخل معرفه و نکره میشود و ما هم
با داخل میشود لکن ما نیز برای نفی حال است و داخل معرفه میشود
و خبر و هر با داخل میشود بخلاف لا که مشابهه ندارد
بدین وجوه که مذکور شد مثال ما کم معرفه شود نحو ما
زید قائما مثال ما که داخل نکره شده ما احد خیر منک
لا نحو لا رجل افضل منک و لا در معرفه عمل نمیکنند زیرا که
لا موضوع برای نفی نکرات و اذا انتقض نفی بالا اذ برای شرط
است انتقض و تقدیر الخ عطف است بانتقض لم تعملا و جواب
شرط است و فعل و الف ضمیر فاعل و راجع است بما و لا یعنی
هرگاه که نفی ما و لا باطل شود بسبب الا است بدین وجه که بعد از آن
ما و لا واقع زیرا که الا برای اثبات است یعنی نفی است در کلام
منقطع از زمان ما و لا و اقعه عمل نمیکنند بجهت آنکه عمل ما و لا
بسبب مشابهه لیس بود من حیث النفی و زائل هرگاه که نفی

الا ازایل



الا زایل شود بهت باطل شود عمل نمیکنند بلکه معمول شان
رجوع میکنند باصل خود که مبتدا و خبر است نحو ما زید الا
قائم و لا رجل الا ... و لکن هرگاه خبر ما و لا مقدم بر اسم
ما و لا شود نحو ما منطلق زید و لا بنا فضل منک انیز ما و لا
عمل نمیکنند زیرا که ایشان ضعیف العمل اند و قوت ندارند
با وجود التقدیر تغییر عمل کنند بلکه معمول ایشان مرفوع
بعامل معنوی است و ان کانت لا لنفی الجنس فهی نقیضة و عا
مله عملها ان حرف شرط است و کانت از افعال ناقصه
است و لا اسم وی و لام در لنفی حرف جر است بلام و مضا
است بالجنس و همین جار و مجرور در محل نصب است تا خبر
کانت باشد و فا در فهی جواب شرط و هی مبتدا است و راجع
است بلا و نقیضة خبر وی مضاف است بان بحکم آنکه در
محل جر است تا مضاف باشد و عامله عطف است و عملها را
نصب داده است تا مفعول مطلق باشد و عمل مضاف است
بها ضمیر و ها ضمیر در محل جر است تا مضاف الیه باشد هرگاه
که کلمه لا برای نفی جنس باشد انرا لا نفی جنس گویند ان سبب از
جهت آنکه لا چون برای جنس است جمیع افراد منفی است زیرا
که نفی جنس مستلزم افراد است و ان برای اثبات محض است

و شک نیست که نفی محض نقیض اثبات محض است اگر گو
یند که هرگاه که لا بمعنی لیس باشد از برای نفی است و نفی نقیض
اثبات می باید که بمعنی لیس نیز نقیض آن و عمل ان کنند جوا
گفته میشود که لا بمعنی لیس برای نفی افراد است و میان نفی فرد
و اثبات ان قد ضدیه نیست که نفی جنس و اثبات است بدلیل
آنکه در نفی جنس میشوانند و هرگاه که لا نقیض ان باشد عمل
ان میکنند یعنی اسم نصب میدهد یعنی اسم را خبر را رفع میدهد
هر وقت که داخل مضاف میشود نحو لا غلام رجل فی الدار یا
داخل مشابه مضاف مثل لا ضاربا زیدا جاء عندنا و خبر
اینها مشابه مضاف بدین توجیه است که همچنانکه مضاف عامل است
در مضاف الیه و مضاف الیه متمم مخصص مضاف است کذا خیرا عاملا است
در مرزید و من زید متمم خیرا است اگر گویند چون میتوانند که
نقیض ان باشند عمل ان کنند جواب آنکه همچنانکه نظر را بنظر
عمل میکنند که نقیض را نیز بنقیض حمل میکنند جواب دیگر
آنکه لا برای نفی جنس است لطر ان است بدینتوکه برای تحقق
نفی است و ان برای تحقیق اثبات و مر تحقق نظر یکدیگر
اند بدانکه این حکم خاص است بکلمه لا و در ما این حکم
محقق نمیشود در جهت آنکه کلمه ما برای نفی جنس مستعمل نشده

قطعًا



قطعًا الا النکرة المفردة الا کلمه استثنا است و مفرغ زیرا
مستثنا منه محذوف است و النکرة مفعول عامل و المفردة
صفة النکرة التقدیر ما عامل عملها جمیع النکرات فانها
مبنیة معها علی الفتح خبر ثابت علیه است و ان حرف از
حروف مشبهة بفعل و ها ضمیر اسم وی و راجع است بنکرة
مفرده و مبنیة خبر ان معها ظرف و مضاف و مضاف الیه
در محل نصب است تا حال باشد از ضمیر فانها و علی الفتح
جار مجرور متعلق به مبنیة ای ان النکرة المفردة و
مبنیة حال کونها مصاحبة لکلمة لا علی الفتح یعنی لا نفی
جنس عمل ان میکند در جمیع نکرات مگر در نکره مفرده
یعنی نکره که مضاف و مشابه مضاف نباشد زیرا که ان
نکره مفرده مبنی است با کلمه لا بفتح در مبنیات عمل عامل
ظاهر نمیشود لفظا نحو لا رجل فی الدار و لا اله الا الله
اگر گویند که لا برای نفی جنس هرگاه که داخل نکره شود آن زمان
ان نکره مبنی میشود جواب آنکه لا رجل مثلا جواب است از سوال
مقدر تقدیر سوال چنین است که هل من رجل فی الدار
قیاس چنان است لا من رجل فی الدار بگویند تا جواب



با جواب مطابق سوال باشد در ذکر من مستغنی شد
ند بسبب ذکر من در سوال از ذکر من در جواب ب من را
نیاورده اند ترک کردند لفظا بسبب یعنی من را ترک
ترک نکردند و گفتند لا رجل فی الدار لیس لا رجل متضمن
متضمن معنی من کرده است و من حرف است و مبنی الا
جمل و هر شیء که متضمن معنی مبنی کنند مبنی میشود و مبنی
بحرکت شده است کرده اند تا فرق باشد میان بنای عا
رض و لازم و مبنی بفتح کرده اند زیرا که کلمه ترکیب با نکره مفر
ده ترکیب کنند ثقل میشود و فتح داده برای تخفیف اگر
گویند که لا برای نفی جنس هرگاه که داخل مضاف یا مشابه
مضاف شود چون است که معرب است جواب زیرا که
لا بسبب داشته اند ثلث کلمات را نمیتوانند بمنزله کلمه واحده
کرد انند بجهت آنکه مضاف که شیء واحد نیستند اگر او را و مشابه مضاف
مع لا مبنی بفتح نگردانند چنان است که ثلث کلمات را
بمنزله کلمه واحده باشند و الحروف الناصبة ای
النوع الثالث الحروف الناصبة صفة حروف لاسم این
جار و مجرور متعلق به الناصبة و هی سبعة

هی مبتدا



هی مبتدا است و سبعة خبر اول است السبعة تا خبر مبتدای محذوف است
اول احدها الواو بمعنی تا حرف و است یعنی بجر داشت بعنی
تقدیر دخول است یعنی حرکت است در محل جر است تا مضاف الیه
باشد و همین جار مجرور در محل نصب گشته تا حال باشد از الواو
ی الواو و بمعنی مع و لا تنهی فعل است و هی در و نهی مضمر است
تا عامل باشد حتی یکون حتی حرف جر است و بعد ان
مضمر است و ان حرف ناصبه است و یکون منصوب است بوی و
معها ظرف است مضاف است بها تا مضاف الیه خبر یکو
ن مقدم ما و الفعل و ان مضمر این جمله را تاویل اسم مفرد
فرود مر او ردتا مجرور باشد بحتی و فیها باشد که داخل
اسم شده تقدیر او حتی با مجرور ضمیر تعلق دارد به لا تنهی ای
لا تنصب الواو التی بمعنی مع حتی یکون الفعل معها او معنا
تا عطف است بالفعل و معه منصوبها سمی المفعول
معه منصوبها مبتدا است و سمی فعل مجهول است و هو در
و مضمر است تا مفعول بجای باشد و راجع است بمنصوبها
و المفعول مفعول ثانی سمی و معه ظرف است و مضا
ف و متعلق بالمفعول سمی فعل و فاعل جمله در محل

رفع است تا خبر منصوب‌ها باشد یعنی از حروف ناصبه یکی واو است
واو است که بمعنی مع باشد و بهمین واو نصب میدهد اسم را بشرط
آنکه پیش از واو فعل باشد لفظا نحو استوی الماء والخشبة
و یا لفظا باشد که از آن لفظ استنباط توان کرد نحو ما شأنک
و زیدا که شأن دلالت بصناعت میکند و صناعت
دلالت به صنع میکند پس تقدیر چنین است ما تصنع و رد
زیدا و منصوب بهمین واو را مانند مفعول معه بالکلیه
در ناصب مفعول نحو ما خلاف است بعضی ناصب
مفعول معه فعل متوسط واو است و پیش بعضی واو است
بقوه فعل و لکن هم در این مقام مبنی بمذهب ثانی است
و در بحث عوامل قیاسی مبنی است بمذهب اول چنانکه
معلوم گردد ان شاء الله تعالی و الا ای و لثانی الا فی الا
ستثناء این جار مجرور در محل نصب است تا حال باشد از الا
ای و الثانی الا مستعمل فی الاستثناء و استثنا در معنی لغت
بمعنی باز گردانیدن است چنانکه گویند ثنی الفرس ای صرفه
ای صرفه در اصطلاح الاستثناء اخراج شی عما فیه هو
و غیره یعنی دوم از حرف ناصبه کلمه استثناء است که نصب میکند



مستثنی را پس بقوه فعل و بعضی گویند که مستثنی را فعل
نصب میکند متوسط الا چنانکه در دو کفه شد باجمالا الاوقات
و بلا الا اذا کان مفرغا الا کلمه استثنا است و مفرغ و اذا ظر
ف است متعلق بنصب مقدر و کان از افعال ناقصه است و
بود در وی مضمر است تا اسم وی باشد و مفرغا خبر وی ای
تنصب الا فی جمیع الاوقات الا کونه مفرغا یعنی کلمه الا همیشه
نصب میکند نحو جاءنی القوم الا زیدا مگر وقتی که مفرغ باشد
یعنی ما قبل الا تعلق گرفته باشد بما قبل الا بوجه فا
علیه نحو ما جاءنی الا زید یا بوجه مفعولیه نحو ما رأیت الا
زیدا یا بوجه اضافه نحو ما مررت الا بزید که آن زمان الا
نصب نمیکند بلکه ما بعد الا معمول ما قبل وی است بوجهی
معلوم شد از مثال زیرا که الا حروف ضعیف العمل
و نمیتواند که با تعلق ما بعد وی بما قبل خود عمل کند
در این زمان او را مفرغ گویند زیرا که فراغت از عمل یافته است
یا از دیگر مستثنی منه و یا ای لثالث یا و ایا ای و الرابع
ایا و هیا ای و الخامس هیا و ای ای و السادس ای



والهمزه ای و السابع الهمزه تغییر اسلوب بنا بر رعایت
پاس سجع حروف ناصبه است و هذه الخمسه یعنی حروف النداء
بهمزه مجموع است و الخمسه صفت وی و بهمزه خبر فصل است و
حروف خوانده محذوف باشد مضاف الیه بدانکه دلالت بندا
نمیکند و مدخول آن را منادی خوانند و المنادی
هو مطلوب اقباله بحرف نایب مناب ادعو لفظا او تقدیرا
ینصب النکرة فعل است و هم در وی مضمر است تا فاعل
وی باشد و راجع است بالحروف و النکرة مفعول تنصب یعنی
این پنج حروف اسم نکره را نصب میکنند نحو یا رجلا و ایا رجلا
و هیا رجلا ای رجلا ارجلا و المضاف عطف است بالنکرة وتنصب
ای تنصب النکرة و تنصب المضاف نحو یا عبد الله ایا عبد الله هیا عبد
الله ای عبد الله اعبد الله و ما یضارع ما موصول است
و یضارع فعل و بود در وی مضمر است تا فاعل باشد و را
جع است بما و ما مفعول و راجع بمضاف و این فعل
و فاعل جمله صله ما است و همین صله با موصول عطف است
بمعنی من تابع ~~است یعنی این وصف~~ بالمضاف ای تنصب المضاف



ای تنصب المضاف و تنصب المضارع للمضاف یعنی آنچه
بمعنی است یعنی این حروف مشابه نیز نصب میدهد نحو
یا خیرا من زید ایا خیرا من زید هیا خیرا من زید ای خیرا من زید
اخیرا من و وجه مشابهت خیرا من زیدا مشابهت فیما است
که معلوم گشت در بحث لای نفی جنس بدانکه نصب
منادی خلاف است بعضی گویند که ناصب او فعل مضمر است
و حروف ندا نیز قایم مقام آن فعل مضمر است و منادی
مفعول به است و مفعول به منصوب بفعل است
و بعضی گویند که ناصب منادی همین حروف است که قا
یم مقام فعلند فعل همچنانکه نصب میکند همچنین حروف
نیز نصب میکند و همین قول مختار است خانه قول اول ارجح
و اقوی است الا المفردة الا کلمه استثنا است و المفردة
منصوب است تا مستثنی باشد و المعرفة صفت المفردة فانها
مضمومة منه فا ابتداء علیه است و ان حروف است از حروف
مشبهه بفعل و ها ضمیر اسم وی و راجع است بالمفردة و
مضمومة خبر ان یعنی این حروف اسم مفرده معرفه را نصب
نمیکند و مراد از مفرده معرفه آن اسم معرفه

است که مضاف مشابه مضاف نباشد که ان مفرد
معرفه مبنی بضمه است و در محل نصب است تا مفعول
باشد نحو یازید زیرا که یازید مثلا مشابه داشته است
بکاف ادعوک مثلا بجهار وجه افراد و خطاب و تعریف
و وقوع موقع و کاف ادعوک مشابه داشته است بکا
ذالک و ملک حروف مبنی الاصل و هر شی که مشا
به مبنی الاصل باشد ان شی نیز مبنی است و مبنی بحرکه کرده
اند تا فرق باشد بنای لازم و بنای عارضی و مبنی بضمه
کرده اند جهت انکه ضمه بکسر میگردند مثلا یازید میکنند
التناسب منادی مضاف بیای متکلم که یا را حذف کرده
باشند و اکتفا بکسر کرده چون یاغلام و اکثر بفتح میکرده
ندالتناسب بمنادی مضاف مسند بیای متکلم که یا
را قلب بالف کرده باشند و الف را انداخته و اکتفا
بفتح کرد نحو یاغلام پس نماند مکر ضمه الحروف الناصبة
للمضارع حروف چند است مجرور است و الناصبة صفة لحروف المضارع
جار و مجرور متعلق است بالناصبة ای النواصب للمضارع من الحروف سبعة
النواصب الحروف الناصبة للمضارع و اربعة هم میکنند المضارع



فران یدل است اربعة یا خبر مبتدا حروف است ای احدها ان
ان برای استقبال است جمله تعبیر مبتدا و بتاویل مصدر فرود
مصدر مراورده نحو ارجو ان یعلا الله یا ارجو غفران الله لی و لن
ای والثانی لن برای نفی استقبال است یا برای تاکید یا برای تابید نحو
نحو لن ابرح الارض و کی ای و الثالث کی کی برای تعلیل است
نحو جئتک کی تعطی حقی و اذن ای و الرابع اذن اذن بعتمد ما بعده
علی ما قبلها اذا زیرا شرط است و لم یعتمد فعل و ما موصوله است
و بعد ظرف است و مضاف است بلما خبر و این ظرف مضاف
الیه صله ما و همین صله با موصول در محل رفع است تا فاعل لم
یعتمد باشد و علی ما قبلها جار و مجرور متعلق است بلم یعتمد و جملة
شرط جزا محذوف است بر دلالت سیاق کلام ای اذا لم یعتمد ما بعد
اذا علی قبل اذا نصب یعنی از جمله حروف ناصبه یکی اذن است و اذن عمل
میکنند شرطی که تعلق نداشته باشد ما بعد اذن بما قبل بطریق
معمولیت نحو اکرمک اذن تدخل الجنة و اما کاهی که ما بعد اذا
داشته باشد بما قبل بوجه معمولیت نحو زیرا اذا اکرمه ان
وقت اذا عمل نمیکنند بلکه رفع فعل مضارع لازم است زیرا
که اذا لعمل است و با وجود تعلق بما بعد وی بما قبل
عمل ممنوع کردند که ان ظاهر فعل مضارع نصب میدهند چنانکه
معلوم کرد و بخلاف سایر حروف ناصبه مضمر افعل عمل

مابعده

اعتماد

ضعیف



مضمرا عمل نمیکنند جهت انکه ان اصل است در حروف ناصبه و در
دیگران فرع وی و آن قدرت ندارند که ظاهرا و مضمرا عمل کنند
فلذلک مضمر بکیفیت اضماران کف است که آخران تحرم فعل
مجهول است و ان در محل رفع است تا مفعول بجای فاعل باشد
بعد ستة احرف بعد ظرف است مضاف ستة و ستة مضاف باحرف
و احرف مجرور است تا مضاف الیه باشد حتی ای احدها حتی
بعد حتی اضماران میکنند زیرا که حتی حرف جر است و حروف
جر داخل اسم میشوند نه فعل هرگاه داخل فعل شوند ا
اضماران میکنند تا ان مدخول خود را که جمله است بتاویل
اسم مفرد که مصدر است فرود آورد تا فی الحقیقة حرف
جر داخل اسم شده باشد نحو اسرت حتی ادخلها تقدیران
ادخلها ای سرت حتی دخولها و ان اضمار میکنند جهت
تخفیف و حتی درین مثال بمعنی کی است و افاده تعلیل
زیرا که دخول در بلده علت سیر است و گاه باشد که بمعنی الی
باشد نحو سرت حتی تغیب الشمس ای سرت الی غیوب الشمس
و لام کی ای والثانی لام کی و این لام را لام کی جهت ان گو
که این لام بمعنی کی است از جهت افاده علیت و بعد لام
کی اضماران میکنند هرگاه که بعد وی فعل باشد مضارع



باشد زیرا که لام کی حرف جر است و حرف جر داخل فعل نمیشود
پس هرگاه که فعل شد بعد از وی واجب است اضماران
ان کنند تا ان جمله را بتاویل مصدر فرود آورد تا جار یا
باشد که لام کی داخل اسم شده نحو جئتک لتعطی حقی
اظهار ان نیز جایز است نحو ان تعطی ای جئتک لاعطاء
که حقی و هرگاه که بعد از وی لاء نفی واقع شود اظهار
آن واجب است نحو لئلا یعلم اهل الکتاب یا قول الی الامین
لازم نیاید و لام الجحد ای ثالثها والثالث لام الجحد نحو
ما کان الله لیعذبهم ای ما کان الله لتعذیبهم و این
لام را لام الجحد جهت ان گویند که این لام را در کلام منفی
منفی زیاده میکنند تاکید نفی کنند و جحد در لغة انکار
است و در اینجا نیست که انکار نفی علی طریق تاکید است و فرق
میان این لام و لام کی آن است که لام کی برای تعلیل است
و این لام برای تعلیل نه بلکه تاکید نفی است و نیز لام کی
زائده نیست و از حذف او خلل معنی لازم می اید و لام الجحد
زائده است و از حذف او خلل واقع نمیشود و بعد لام اضماران
میکنند جهت انکه در لام کی داخل شده و او بمعنی الی ان
او ای والرابع او بمعنی الی ان جار و مجرور و جمله در محل نصب
است تا حال باشد از واو بمعنی مضاف است بالی و الی مضاف بان

بان او ولا عطف است بالی ان ای وا لاان بمعنی بعد او
که بمعنی الی باشد اظهار میکنند هرگاه بعد و فعل مضارع
واقع شود نحو لالزمنک او تعطینی حقی ای ان تعطی
بتقدیر لالزمنک الی اعطائک حقی ای لازم میگیرم ترا
بعد او بمعنی الی اظهار میکنند زیرا که او بمعنی الی است و
والی حرف جر است داخل فعل نمیشود چنانکه در حتی ولام
کی گفته شد و هر جا او که بمعنی الا است والا کلمه استثنا است
وداخل اسم میشود ونصب میدهد چنانکه دانسته شد پس
هرگاه که بعد وی واقع شود واجب است که اظهار ان کنند
تا ان مدخول را جمله بتاویل مصدر فرود دار دتا قیاس باشد
که الا داخل اسم شده باشد و فرق میان او که بمعنی الی باشد
واو که الا باشد این است معنی آن است که هرگاه بمعنی الی باشد در وقت
اعطا ملازم است و کا بمعنی الا باشد وقت اعطا ملازم نیست
و وقا والظرف ای والخامس واو الظرف این واو را واو
جمع گویند که این واو صرف میکنند ما بعد خود را از عرب
ما قبل واز حکم ما قبل نحو لاتاکل السمک وتشرب اللبن ای با
بکن میکنی بخور ماهی را کالسمک وتشرب اللبن ای
ای لا تجمع بینهما واین واو را واو جمع نیز میگویند

از برا



ابزا انکه ولالف بجمع میکنند بعد واو والحرف اظهار
ان میکنند زیرا که برای جمعیت شرط مکر پس المحنه ربین
پس در فعل اول مصدر قصد کرده اند و در فعل ثانی
که بعد واو الصرف است اظهار ان میکنند تا ان جمله فعل
بتاویل مصدر فرود اورده عطف تقدیر اسم است بتقدیر اسم
به عطف صریح فعل باشد بتقدیر اسم است بعضی گویند که
واو الصرف ان مجزوم نیست بلکه عمل این واو نصب ان فعل
نصب میدهد والفاء ای والسادس الفاء فی جواب
اشیاء الستة فی حرف جر است وجواب مجرور است بوی
ومضاف است با اشیاء والستة صفت الاشیاء و همین
جار مجرور در محل نصب است تا حال باشد الفاء ای الشرط
الفاء حال کونه واقعا فی جواب الاشیاء الستة یعنی بعد
بعد فا که جواب اشیاء است واقع اظهار ان میکنند زیرا
که این فا برای سببیة است مکر بین مصدر بین پس فعل
اول قصد مصدر کرده اند و در فعل ثانی که ما بعد فا است
اظهار ان میکنند تا ان جمله را بتاویل مصدر فرود ا
ورده سببیة محقق شود عطف بتقدیر اسم باشد



بتقدیر اسم است نه عطف صریح فعل باشد بتقدیر اسم و
بعضی گویند که همین نصب ما بعد خود را نصب میدهد
چنانکه در واو گفته شد الامر ای احد الامر نحو زرنی
فاکرمک ای لیکن منک زیارة فاکرام منی بعد زیارة
مخاطب سبب اکرام من که متکلم است والنهی ای والثانی
النهی نحو لا تطغوا فیه فیحل علیکم غضبی ای لا یکن منکم
طغیان فحلول الغضب منی بعد طغیان مخاطبین سبب
حلول متکلم است والنفی ای والثالث النفی نحو ما تاتینا
فتحدثنا ای لیکن منک اتیان فحدیث لنا بعد اتیان مخا
طب سبب تحدیث دوی است برای متکلم والاستفهام ای و
الرابع الاستفهام نحو این بیتک فازرک ای لیکن حک
تعریف البیت فزیارة منی بعنی شناسانیدن مخاطب خانه
خود را بمتکلم سبب زیارة متکلم است والتمنی ای والخا
مس التمنی نحو لیت لی مالا فانفق التقدیر لیت لی
ثبوت المال فانفاق منی بعد ثبوت متکلم سبب انفا
ق وی است والعرض ای السادس والعرض بکون
التراء و هو اظهار المتکلم سروره و حب المخاطب لوقوع
الفعل مع العلم بعدم الا تنزل فتصیب خیرا ای لیکن

منک نزول



منک نزول فی اصابت الخیر منی نزول مخاطب سبب اصابت خیر
است دالحروف الجازمة فی مبتدا خبر فی الثانی والنوع الثا
نی حروف الجازمة و هی خمسة خبر مبتدا است خمسة حرفی
لم ولما ای احدها لم والثانی لما بدانکه لم ولما کلما هما برای تغییر
قلب معنی مضارع میکنند سوی ماضی نحو لم یضرب ولما یضرب
لیکن لم برای ضرب است در زمان ماضی فقط ولما برای ای
نفی ضرب در زمان ماضی است مستمرا منتهی ای زمان الاخبار زیرا
که لما در اصل لم بود ما کلمه لا را ابر والحاق کرده اند لما شده
و معنی وی متغیر شد بواسطه تغییر لفظ ولام الامر
ای الثالث لام الامر این لام برای طلب فعل باشد فلهذا او را لام
گویند واین لام مکسوره باشد نحو لیضرب و عند الحاق
حروف عطف جایز است که ساکن سازند نحو فلیضرب و
لا فی النهی والرابع لا فی النهی جار مجرور در محل نصب است
تا حال باشد از لا ای حال کونه فی النهی این لا برای طلب تر
ک فعل است نحو لا تضرب بخلاف لا النفی برای خبر است و
ان فی الشرط والجزاء ای الخامس ان حال کونه فی الشرط
فی الجزاء زیرا که کلمه ان موضوع است برای سببیة ...

فلهذا الازم کرده اند که داخل در فعل شود ان تکرمنی
اکرمک وفعل ثانی را جواب شرط میگویند وکلمات ان اصل است
در جزم کردن و بواقی جازمه فروع وی می باشند در جزم بواسطه ان
جهت وی عمل میکنند و هرچه اسماء جازمه اند متضمن معنی ان
که اصل اند فلهذا جزم میکنند و هرچه حروف جازمه مشابهة
داشته اند بان از جهت نقل معنی کردن همچنانکه ان نقل معنی
فعل ماضی میکنند بسوی مضارع چون ان ضربت ضربت همچنین
لم ولما نقل معنی مضارع میکنند بسوی ماضی چنانکه گذشت
پس من حیث النقل مشابهت بیکدیگر دارند و همچنین
لام الامر ولاء نهی نقل معنی خبر میکنند بسوی انشا و هر
چه ان جزم میکنند و بعضی عمل دیگر نمیکنند زیرا که ان چون
مقتضی شرط وجزا است کلام طویل است وثقیل و جزم هم
خفیف است بجهت آنکه قطع حرکت است و تضمر ان نحو فعل
مجهول است وان مفعول ما لم یسم فاعله فی جواب الاشیاء
این جار و مجرور متعلق است بتضمر التی تجاب بالفاء
التی موصول است و تجاب فعل است و هی در وی مستتر است
تا مفعول ما لم یسم فاعله باشد و راجع است باشیاء بالفاء جار
مجرور متعلق است بتجاب و تجاب فعل و فاعل جمله

حله التی



الا ج

صلة التی والتی با صله خود جمله در محل جر است تا صفة الا
شیاء باشد النفی للاکلمه استثنا است النفی منصوب است تا
مستثنی باشد یعنی ان را که حرف شرط است تا فعل
شرط اضمار میکنند تا جزم کند فعل را که جواب اشیاء ان
اشیا واقع میشود وان اشیا امر است و نهی است و نفی و
بمعنی استفهام و تمنی و عرض چنانکه مذکور شد مگر نفی
که در جواب وی اضمار ان نمیکنند هرچه در ماسوا
ی نفی اضمار ان میکنند زیرا که این اشیا دلالت بر ثبوت
میکنند که مفهوم ان است و با وجود این دلالت احتیاج
باضمار ان نیست بلکه اضمار جهت تخفیف و هرچه در جواب
نفی اضمار ان نمیکنند زیرا که نفی معنی لازم مر ایجاب چون (فاد)
ما تاتینا فتحدثنا بتقدیر ان تاتینا تحدثنا است و این با
طل است جهت آنکه تحدیث مخاطب بسوی متکلم
عند الاتیان وی بدیهی البطلان است و ما تاتینا تحدثنا
نیست که بتقدیر ان تاتینا باشد زیرا که نفی دلالت باثبات (علم ج)
نمیکند بلکه در امثال این رفع ثانی لازم بطریق قطع
تا تقدیر چنین باشد ما تاتینا فانت تحدثنا الواتیتنا
و بر همین قیاس است بعضی امثله نهی نحو لا تدن



بالملک که جزم بالملک جائز نیست بتقدیر ان لا تدن بالملک
زیرا که این فاسد است بلکه رفع لازم است بطریق
قطع این جمله از جمله متقدمه بتقدیر لا تدن من
الاسد فانه یاکلک لو تدن مثال امر نحو اکرمنی نحو اکرم
ک ای ان یکرمنی اکرمک مثال نهی نحو لا تفعل
الشر یکن خیرا لک ای ان تفعل الشر یکن خیرا
لک مثال استفهام نحو این بیتک ازرک ای ان تعر
فنی بیتک ازرک و مثال تمنی لیت عندنا تحدثنا ای ان
یکن عندنا تحدثنا مثال عرض نحو الا تنزل تصب خیرا ای ان
ان تنزل تصب و در جمیع این مذکورات اگر
قصد سببیة نباشد رفع فعل ثانی لازم باشد قطعا
والحروف الجارة ای والنوع السادس من الحروف
التی هی سبعة انواع الحروف الجارة وهی سبعة عشر حرفا
من بدل است از سبعة عشر یا خبر مبتدا محذوف است
ای احدها من برای ابتداء غایة است نحو سرت من
البصرة الی المدینة والی ای الثانی الی است والی برای
انتهاء غایة است سرت من البصرة الی الکوفة وانتهاء

غایة سیر



غایة سیر از کوفه وعن ای والثالث عن است وعن برای مجا
وزت است نحو رمیت السهم عن القوس و علی ای
الرابع علی برای استعلا است نحو زید علی السطح و فی
ای الخامس فی برای ظرفیة است نحو المال فی الکیس و
رب ای السادس رب و رب برای اثبات تقلیل است
و داخل نمیشود مگر در نکره و از نحو است که بر رفع مبتدا
مقدر باشد نحو رب رجل لقیته زیرا که ان طالب صدر کلام
است رب حرف جر است و رجل مجرور است بوی لقیته فعل
و تا فاعل و ها مفعول و حتی ای والسابع حتی
حتی برای انتهاء غایة است چون الی لکن فرق این است
که در الی حد داخل محدود است و در حتی حد داخل حد
نیست نحو حتی مطلع الفجر که طلوع فجر داخل لیلة القدر
نیست و الکاف ای والثامن الکاف کاف برای تشبیه است
نحو زید کالاسد واللام ای والتاسع اللام لام
برای ملکیة است نحو المال لزید والباء ای والعاشر
الباء و الصاق است نحو کتبت بالقلم وواو القسم ای و
الحادی عشر واو القسم این واو را واو القسم واو قسم
جهت ان گویند که دلالت میکند بقسم نحو والله

ای اقسم والله لافعلن کذا و تاء القسم الثالث عشر
تاء القسم تاء را برای آن تاء قسم است از این جهت او را
قسم گویند نحو تالله لاکیدن اصنامکم ای اقسم والله
ومنذ ومذ ای الثالث عشر والرابع عشر منذ ومذ
منذ مذ برای [illegible] اند نحو جاء القوم مذ زید ومنذ زید
وحاشا وعدا وخلا ای والحادی عشر والسادس عشر
والسابع عشر حاشا وعدا وخلا حاشا عدا خلا نیز برای
استثنا اند نحو جاءنی القوم حاشا زید وعدا زید وخلا زید
وقد یکانکف رب بما نحو قوله تعالی ربما یود الذین
کفروا اشما دبرای الف که ماء کافه داخل شد است واو را
از عمل باز داشته و تواضع بلطها الواو ای این واو
را واو رب نامیده اند جهت آنکه بمعنی رب است که
قول الشاعر وبلدة لیس لها انیس الا الیعافیر والا
العیس ای ورب بلدة چون مصنف از حروف فارغ شد [illegible] عوا
مل لفظی شروع کرده است در بیان عوامل قیاسی و
واما القیاسیة فسبعة اما القیاسیة مبتدا است و
وسبع جزوی ومنها الفعل مطلقا الفعل مبتدا است
منها جار ومجرور مقدم خبروی مطلقا حال است از الفعل



از جمله عوامل قیاسی فعل است والفعل مادل
علی معنی فی نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة مراد
از این کلام که عوامل قیاسی معنی است آنست که قیاس
قاعده کلیه منطق باشد بجمیع جزئیات لهان قاعده عمل
جمیع جزئیات معلوم شود [illegible] که کل فعل مثلا یک
اسم را رفع میدهد تا فاعل او باشد پس بدین کلام معلوم
میشود که ضرب ویضرب ویقتل مانند آن یک اسم را رفع
میدهد نحو ضرب زید و بر همین قیاس است حال اسم فاعل
واسم مفعول وغیر آن مثلا کل اسم فاعل هر گاه که اعتماد
یکی از این پنج چیز کند برای حال و استقبال باشد آنگاه یک اسم
را رفع میدهد و بر همین طریق است اسم مفعول یرفع
الفاعل یرفع فعل است بود در وی مستتر است تا فاعل
باشد ولفاعل مفعول یعنی فعل خواه لازم خواه متعدی
یک اسم را رفع میدهد تا فاعل باشد متعدی چون ضرب
زید عمرا ولازم چون ذهب زید والمتعدی ما یتوقف
فهمه علی متعلق واللازم ما لا یتوقف تعقله علی متعلق
اگر گویند که فعل یک فاعل را رفع میدهد و بیشتر را
نمیدهد جواب گفته اند که [illegible] فعل بفاعل [illegible]



اسناد است در اسنا متعدد و مکرر [illegible] باشد و نیز فعل
عرض است و فاعل محل عرض و یک عرض حلول نمیکند
در دو محل مختلفین وینصب المفعول به متعد
عطف است بر یرفع واو نیز فعل است و بود در وی مستتر
است تا فاعل باشد و راجع است بالفعل والمفعول و
مفعول ینصب اذا کان متعدیا اذا برای شرط است و کا
ن فعل است از افعال ناقصه بود در وی مستتر است
تا اسم او باشد و متعدیا خبروی و جواب شرط ینصب مقدم
من واحد الی ثلثة این جار مجرور متعلق است به ینصب یعنی
لازم بالا نصب نمیدهد زیرا که فهم معنی متعدی موقوف
مفعول است و فهم معنی فعل لازم موقوف مفعول به
نیست و همچنین متعدی یک مفعول به را نصب میدهد چو ضربت زیدا
و دو مفعول به را نصب میدهد چون اعطیت زیدا درهما
و سه مفعول به را نصب میدهد مثل اعلم الله زیدا عمرا
[illegible] الناس و این بحث اقتضا [illegible] یعنی متعدی [illegible] بدو
[illegible] گر بعضی موقوف بدو مفعول به است چو اعطیت
زیدا درهما زیرا که اعطا معطی و معطی له [illegible]



وبعضی موقوف سه مفعول به است چون اعلمت زیدا
سه اعلمت برای اعلام شئ است با الحاق شئ لشئ د
یگر پس معلوم و موصوف و صفه باید است تا معنی ا
علمت حاصل گردد البته و از این بیشتر واقع نمیشود زیرا که
هیچ فعل نیست که معنی وی موقوف به شئ بیشتر باشد
بماده استقرا قاطع وینصب لازما کان او متعدیا
عطف است به ینصب سابق و لازما خبر کان است مقدما
کان فعل است از افعال ناقصه و بود در وی مستتر است
تا اسم وی باشد راجع بالفعل او مقدما عطف است
بلازما یعنی فعل یکی از عوامل قیاسیه خواه لازم
باشد خواه متعدی باشد نصب میکند المصدر مفعول
نصب میکند نحو قعدت قعودا و ضربت ضربا و
والمصدر اسم الحدث الجاری علی الفعل و بعد از
[illegible] مصدر را از مفعول المطلق گویند و هو
اسم ما فعله فاعل فعل مذکور بمعناه وظرفی الزمان
[illegible] عطف بالمصدر یعنی خواه لازم خواه متعدی

ظرف زمان را نصب میکند مثال لازم نحو قمت یوم الجمعة و
ومثال متعدی نحو ضربت زیدا یوم الجمعة وظرف زمان
عبارة است از یوم و از لیل و ما اشترک منهما مثل الشهر
والسنة وغیر ذلک والمکان عطف است بالزمان ای
ظرف المکان یعنی فعل ظرف مکان را نصب میکند خواه
ان فعل لازم باشد نحو جلست خلفک خواه متعدی
چون اجلست خلفک و مراد ازین مکان ظرف مکان
مبهم است که عبارة از جهات ست باشد مثل فوقک وتحتک
ویمینک ویسارک وقدامک و نحو جلست خلفک و نظایر این
زیرا که ظرف مکان بر دو قسم است مبهم و معین مبهم
انست که حد محصور و نهایت معلوم نداشته باشد و
معین انست که حد محصور و نهایت معلوم داشته باشد
وفعل ظرف زمان را نصب میدهد خواه مبهم خواه
معین و ظرف مکان مبهم را نصب میدهد و معین را زیرا
که فعل را دلالت نیست بر وی و مثابهة هم نداشته
زیرا که زمان مبهم و مشابهة زمان معین معین نیست
زیرا که زمان بمنزلة استعاره است از مستقر و سوال
از فقیر



از فقیر

یا علی مدد

از فقیر

والمفعول له عطف است بر ظرف زمان یعنی فعل خواه لازم
باشد خواه متعدی مفعول له را نصب میدهد مثال لازم نحو جئتک
اکراما لک متعدی نحو ضربته تادیبا والمفعول له یعنی ما فعل لا
جله فعل مذکور والمفعول معه عطف است بمفعول له یعنی
خواه لازم خواه متعدی نصب میدهد مفعول معه را مثال لازم
نحو استوی الماء والخشبة ومثال متعدی نحو ضربت زیدا و عمروا
والمفعول معه مذکور بعد الواو لمصاحبة معمول الفعل
لفظا او معنی بدانکه کلام مص درین مقام مشعر است بر انکه
ناصب مفعول معه فعل باشد در بحث کما علی اشعار کرده که
ناصب او واو است لکن التحقیق حقیق است که اینجا تقریر کرده
والحال عطف است بر مفعول معه یعنی فعل خواه لازم خواه
متعدی حال نصب میدهد مثال لازم نحو جاءنی زید راکبا و
ومثال متعدی نحو ضربت زیدا قائما والحال ما یبین هیئة
الفاعل والمفعول به والتمییز عطف است بالحال یعنی فعل
خواه لازم خواه متعدی نحو نصب میدهد تمییز را مثال لازم نحو طاب
زید نفسا مثال متعدی و نحو [illegible] الارض عیونا والتمییز
ما یرفع الابهام عن ذات مذکورة او مقدرة ومنها اسم
الفاعل الفاعل مبتدا است ومنها خبر مجرور مقدم فروع



بحث دوم قیاسی اسم فاعل است بعمل عمل بفعل نه
بعمل فعل است و بود در وی مظهر است تا فاعل باشد و عمل
مفعول مطلق است بتقدیر عملا مثل عمل بفعل و مضاف
الیه عمل من فعله این جار مجرور محل نصب است تا حال باشد
از فاعل یعمل ای حال کونه مشتقا من فعله یعنی فعلکه اسم
فاعل مشتق است ازان فعل اگر لازم اسم فاعل فعل
لازم میکند بدینوجه که فاعل لفظا را رفع میدهد و اگر ان
فعل متعدی باشد اسم فاعل عمل متعدی میکند بدینکو
وجه که مفعول به نصب میدهد اذا کان للحال او الاستقبال
اذا برای شرط است و جواب وی یعمل است مقدر وما کان فعل
از افعال ناقصه است و هو مستتر است تا اسم وی
باشد و للحال جار مجرور و خبر وی او الاستقبال عطف است
بالحال اگر گویند که چرا واجب است که اسم فاعل فعل
عمل فعل خود کند با برای حال باشد و یا برای استقبال تا
عمل کند جواب زیرا که اسم فاعل عمل فعل مضارع میکند
از جهت مشابهت و تخصیص و حرکات و سکنات و دخول لام
التاکید و وقوع موقع یا فعل ماضی منا هست که مشابهت
است بدینوجه زیرا که ضارب بحسب حرکات و سکنات



ضرب نمیشد

مثل ضرب نیست بلکه مثل یضرب است و فعل مضارع چون دلا
لت بحال یا استقبال میکند لازم کردانیده اند که اسم فا
عل برای حال و استقبال باشد با هست مشابهت کرده و معتمدا
علی مبتداء او موصوفا او ذی حال او حرف استفهام
او حرف نفی حال بعد حال است از فاعل یعمل اسم الفا
عل حال کونه معتمدا علی مبتداء جار مجرور تعلق دارد بمعتمدا
او موصوفا تا اخر عطف است به مبتداء اسم یعنی اسم فا
عل عمل خود میکند بشرطیکه برای حال باشد و استقبال
باشد چنانکه گذشت بشرط اعتماد کند بر مبتدا یا موصوف
یا ذو الحال یا حرف النفی یا حرف استفهام و معنی اعتما
د برین اشیا کردن چنانکه اسم فاعل خبر مبتدا واقع
شود مثل زید ضارب ابوه عمروا الان او غدا زید ذاهب
البوه الان او غدا یا صفة موصوف واقع شود نحو مررت
برجل ضارب ابوه عمروا ضارب ابوه الان او غدا و یا حا
ل ذو الحال واقع شود چون لقیت عمروا منطلق خود الا
ن او غدا و یا بعد حرف استفهام وقع شود نحو ضارب
الزید ان عمروا الان او غدا و قائم الزیدان الان او غدا

الان

وما ضارب الزيد بدون الآن او غدا اگر گویند که اسم
چه لازم است که اعتماد بدین اشیا کند عند عمل کردن جواب
بواسطه آنکه هست مشابه با فعل مشابهت کرد و بدین طریق
که اسم فاعل هرگاه که خبر مبتدا یا صفت موصوف یا حال
ذو الحال واقع شود فی الحقیقه مسند است با ایشان و معلوم
که فعل نیز چنین است زیرا که وضع فعل برای مسند بودن
است آنگاه که بعد حرف استفهام و حرف نفی واقع شود
آن زمان در موقع واقع گشته که آن موقع فعل او
است زیرا که حرف نفی و حرف استفهام بفعل اولی اند
وقد يعمل الظرف وما يجرى مجراه ما موصول اجرى فعل
وهو مجرور فاعل و ربما شده مجراه مفعول فيه جرى با فعل و نحو
ل نحو جمله صله ما و ما با صله نحو عطف است بالظرف و
هو الجار والمجرور على شرائط اسم الفاعل على حرف جر
و شرائطه مجرور است ... مضاف باسم و اسم مضاف است بالفاعل و الى
على مجرور است تا مضاف اليه باشد يعنى گاه باشد كه ظرف و جار مجرور
ظرف كه جار مجرور است عمل كنند شرطيكه اسم فاعل بدان شرط
عمل ميكند زيرا كه آن زمان ظرف و جار مجرور قائم مقام فعل اند
يا شبه فعل و عمل بالحقيقه همين فعل يا شبه فعل ميكنند و



واسناد عمل بظرف و جار مجرور باعتبار ظاهر است فلهذا
هم ايشان فى فعل كرد ... علاوه ... دانند
بلفظ جداگانه مثال ظرف كه اعتماد كند بمبتدا كند نحو
زيد عندك ابوه اى زيد حصل او حاصل ابوه مثال
ظرفيكه اعتماد بموصوف كند مثل مررت برجل
عندك ابوه ظرفيكه اعتماد بذى الحال كرده چون رايت
زيدا عندك ابوه مثال ظرفيكه اعتماد بالهمزه استفهام
بكند اعندك زيد مثال ظرفيكه اعتماد بحرف نفى كند
نحو ما عندك زيد بتقدير حصل يا حاصل بالا كه چون ظ
رف دلالت بعمل ايشان از اين جهت ايشان را حذف
كرده اند و بر همين قياس است جار و مجرور نحو فى الدار
ابوه اى زيد حصل فى الدار ابوه و مررت برجل فى الدار
ابوه و رايت زيدا فى السوق غلامه وافى الدار زيد و افى
الله شك و ما فى الدار و اسم المفعول خبر مبتدا محذو
ف اى والنوع الثالث من العوامل القياسية اسم
المفعول تعريف چنين كرده اند كه اسم المفعول ما اشتق
من فعل لمن وقع عليه الفعل يعمل عمل فعله يعمل



فعل است بود در وى مجهول است تا فاعل وى باشد و عمل
مفعول و مضاف است بفعل من فعله اين جار مجرور
حال است از فاعل يعمل على شرائطه اسم الفاعل
اين جار مجرور حال است از فاعل متعلق است بيعمل
بدانكه اسم مفعول عمل فعل مجهول ميكند زيرا كه او
مشتق است از فعل مجهول است چنانكه اسم فاعل بهمان
شرط عمل ميكند مثل اعتماد و اقتران بزمان حال
و استقبال چنانكه در اسم فاعل گفته شد مثال مثل زيد
مضروب غلامه و مررت برجل مضروب غلامه و را
و رايت زيدا مضروبا غلامه و ما مضروب غلامه و ا
مضروب غلامه والصفة المشبهة خبر مبتدا محذوف
اى النوع الرابع الصفة و حد وى چنين است كه الصفة
المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به على معنى
الثبوت كاسم الفاعل اين جار و مجرور حال
است از الصفة المشبهة شش حال لمنبر است و عا
مل در وى كاف تشبيه است كه در كاسم الفاعل
مر باشد زيرا كه در كاف معنى فعل موجود است ا



اى الصفة المشبهة مشبه اسم فاعل شرطا و عملا اعطف است
شرطا معنى صفة مشبه مثل اسم فاعل است در عمل و در شرط
كه در اسم فاعل گفته شده است مثل نحو زيد حسن وجهه
و مررت برجل حسن وجهه و رايت زيدا حسنا وجهه و حسن
وجهه و ما حسن وجهه والمصدر خبر مبتدا محذوف است اى
النوع الخامس المصدر اسم الحدث الجارى على الفعل
يعمل عمل فعله يعمل فعل است و هو ضمير فاعل وى و عمل
مفعول مطلق و مضاف بفعله و يعمل با فاعل نحو جمله در
محل نصب است تا حال باشد از المصدر الا اذا كان مطلقا
الا كلمه استثنا است و اذا ظرف است و كان فعل ناقص است از افعال
ناقصه است و هو در وى مستتر است تا فاعل وى باشد و
مطلقا خبر اى المصدر يعمل عمل فعله فى جميع الاوقات الا
وقتى كه به مفعولا مطلقا بدانكه مصدر بر طريق عمل ميكند
اول منون بوده عمل ميكند و در اين حين ميتوانند مضاف
نايب فاعل باشد و مفعول منصوب ذكر كنند چون عجبنى
ضرب زيد عمروا و ميتوانند مضاف بمفعول باشد و فاعل
و فاعل مرفوع ذكر كنند چون اعجبنى ضرب عمر زيد و

سیبویه معرف بلام عمل میکند نحو عجبت الضرب زید عمرا و این
قلیل است در استعمال بجهت آنکه مصدر بتقدیر ان مع الفعل
است و الالف و اللام بمنزله ان لا مع الفعل را داخل نمی شود
مگر قیاس انست که مصدر انیز داخل نشود که این بتقدیر ان مع الفعل
است و وقتیکه مصدر مفعول مطلق باشد نحو ضربت ضربا زیدا
ان وقت عمل نمیکند زیرا که صیغه فعل مذکور است و قوی
العمل عمل را ولی است و مصدر ما بعد خود را هیچ عمل نمیکند
نمیباشد والاسم التام خبر مبتدا المحذوف است ای والسادس
الاسم التام و تمامه باحد الاشیاء الاربعة تمامه مبتدا است و
باحد الاشیاء جار مجرور ظرفی و الاربعة صفة الاشیاء
بدانکه این چند نماید بعد خود تمام میشود و اسم و
دیگر را نصب میکند که مفعول است فلهذا اسم معرف
بلام نصب میکند بواسطه تمام شدن بالغلام و الف و لا
م در ما قبل اسم نیست نه در ما بعد و مشابه فعل محقق
نمیشود والتنوین ای احدها التنوین نحو عندی رطل
زیتا و نون التثنیة ای الثانی النون التثنیة نحو عندی منوا
ن سمنا و نون الجمع ای الثالث نون الجمع نحو ما الاخرین
اعمالا والاضافة ای الرابع الاضافة نحو عندی ملؤه عسلا



الاناء عسلا و نصب ما بعده علی التمیز ینصب فعل است
و هو در وی مستتر است تا فاعل باشد و راجع است بالاسم
و ما بعده مفعول ینصب علی التمیز جار مجرور متعلق است
بینصب یعنی که تمام شود باحد الاشیاء الاربعة مذکو
ره ما بعد خود را نصب میدهد تا تمیز باشد زیرا که در تمیز
اسم ابهام موجود است و رفع ابهام وی بتمیز ما
بعد او میکنند پس ما بعد او تمیز بن جهت آنکه حد تمیز
چنین گفته اند التمیز ما یرفع الابهام از ذات مذکو
ره میکند والاسم المضاف خبر مبتدا محذوف است
ای النوع السابع من العوامل القیاسیة الاسم المضا
ف یجر المضاف الیه یجر فعل است و هو در وی مستتر است
تا فاعل باشد و المضاف مفعول وی و الیه جار مجرور متعل
ق تعلق دارد بالمضاف یعنی اسم مضاف مضاف الیه را جر
میدهد نحو غلام زید و خاتم فضة که غلام را جر کرده است
و خاتم فضة را بدانکه اضافه بر دو قسم است اضافه بمعنی
لام متحقق باشد و اضافه بمعنی من باشد و اضافه فی باشد
و اضافه بمعنی لام است که بتقدیر لام باشد و مضاف الیه



بمضاف مجمول شود نحو دار زید ای دار لزید و اضافه
بمعنی است که بتقدیر من باشد نحو سوار ذهب ای سوار
من ذهب نیز صحیح است بطریق حمل بمعنی آنست که
بتقدیر فی باشد و مضاف الیه ظرف مضاف باشد نحو ضرب الیوم
ای ضرب فی الیوم و قلیل است در وقوع و استعمال فاما
المعنویة فاثنان و اما المعنویة مبتدا است فاثنان خبر وی
و این عطف است فا در وقوع بر است که در صدر کتاب مذکور
و قصه اما فاما بیان است که تقریر معلوم شد فقیر چون
مصنف فارغ شد از ذکر عوامل لفظی باعث شد در ذکر عوامل
معنوی که عوامل معنوی دو نوع است کلم استقرا احد
هما الابتداء احدهما مبتدا است والابتداء خبر وی الرافع
للمبتدا و الخبر الرافع صفة الابتداء للمبتدا و هو تجرید الاسم
و هو مبتدا و تجرید خبر وی و مضاف الاسم من العوامل اللفظ
اللفظیة من العوامل جار مجرور تعلق بتجرید و اللفظ
اللفظیة صفة العوامل لاسناد الیه متعلق جار مجرور
متعلق است بتجرید و مضاف صفت بالخبر و الیه جار مجرور تعلق
دارد بالاسناد یعنی یکی از عوامل معنوی ابتدا است که رفع
میدهد مبتدا و خبر را و ابتدا مجرور بودن است از عوامل



لفظیة برای اسناد کردن خبر بوی بمان اسم نحو زید
منطلق که وی ابتدا بودن زید از عوامل لفظی یا مطلق را مسنا
اسناد کنند عامل او را رفع داده است و بعضی گویند که
ابتدا مبتدا را رفع میدهد و ابتدا و مبتدا هر دو خبر را رفع
و بعضی گویند که ابتدا خبر را رفع میدهد و ابتدا او هر دو
را مبتدا را رفع [illegible] چنانکه گفته اند التأثیر القدر و القدر
و القدر تحیان القدر و بعضی گویند کل واحد بتمد یک دیگر
والتحقیق ما ذکره المص اگر گویند که خالی بودن اسم از
العوامل امر عدمی است و امر عدمی چون میتواند که عمل کند
جواب عوامل علامات و امارات اند [illegible] اند و علامات
چنانکه بوجود شیء است بعدم شیء هم میباشد بنابرا
لهذا ترک علامة علامه است و الثانی مبتدا است و الرافع
خبر وی و للفعل المضارع جار مجرور متعلق است بالرا
فع و هو وقوعه موقعا یصلح للاسم و هو مبتدا است
و وقوعه خبر وی موقعا مفعول فیه وقوعه یصلح فعل
است و هو ضمیر فاعل وی و للاسم جار مجرور تعلق دارد
یعنی نوع دوم از عوامل معنوی رافع فعل مضارع

است و ان بوقوع شدن فعل مضارع بجا است موقعی که
انجا اسم بوده اند واقع شده زید یضرب که بجای ضارب میشود
واقع شود وقیل خلقة من العوامل اللفظية وانها
زمة قیل فعل مجهول است و خلقة مفعول بجای فا
عل وی و من العوامل جار مجرور متعلق است بخلوق
زیرا که مصدر است والجارحة بالشاهد بعض گفته اند که رافع
فعل مضارع عوامل معنویست وان خالی بودن فعل مضا
رع است از عوامل لفظی چون یضرب که اینجا خالیست
از عوامل ناصبه و جازمه و همین رافع او است چنانچه
تجرد رافع مبتدا است و تجرد عبارت از عوامل لفظ
و همین قول اقرب است بصواب از قول اول زیرا که بر
قول اول اعتراض میشود مثل کاد زید یقوم و ثبتك زید
یخرج فعل مضارع اینجا مرفوع است و حال انکه در موقع اسم
واقع شده جهت انکه خبر افعال مقاربه واقع میشود
فیاده کت شد برای دفع این شبه محتاج میشوند بتکلف
بعید چنانکه مثل کاد زید قائما بگویند که از اسم بو
ی عدول کرده اند تا دلالت بجهود کنند پس اینجا



رفع موقع اسم باشد تقدیرا و تکلف بعون اینجو
ظاهر است والفصل عطف است بالاصل که در صدر
کتاب مذکور شد و هم خبر مبتدا محذوف است ای هذا
الباب باب الفصل العوامل اثنان یعمل علی سبیل الا
بتداع العوامل مبتدا است و اثنان خبر و تفصیل است و ان
ناصبه است و یعمل فعل است و هو در وی مستتر است فاعل
علی سبیل الابتداع جار مجرور متعلق دارد به یعمل و یعمل
با فاعل جمله در محل رفع است تا خبر العوامل باشد
بحیث یلیه المعمول با حرف جر است و حیث در محل جر
تا مجرور باشد و یلیه فعل است با مفعول وی والمعمو
ل فاعل یلیه و همین جار مجرور متعلق بیعمل او علی الا
تباع عطف است بعلی الابتداع بحیث یتراخی عنه المعمول
جار مجرور متعلق یتراخی والمعمول فاعل یتراخی و لا یعمل
فعل نفی است بود در وی مستتر است تا فاعل باشد و الا کلمه
استثنا است و مفرغ و لا العمل الا بواسطة المتبوع این
جار مجرور متعلق بلا یعمل لی و لا یعمل عملا الا عملا
بواسطة المتبوع بعض عوامل بر دو نوع است و بر دو



وجه عمل میکنند و یک وجه او را اصل سابق گویند و
بوجه دیگر فصل لاحق وجه اول انست بسبیل تبعیت
معمول خود بحیثیت که میان او و معمول او فاصله باشد
و عمل بواسطه متبوع باشد نحو جاءنی زید العاقل که جاءنی
زید بسبیل اصالت است و عمل وی در العاقل بسبیل تبعیت
زیرا که عمل در العاقل عمل میکند پس بنا بر ین عا
مل واحد بیک اعتبار اصل سابق گفته و باعتبار فصل لا
حق میشوند که اصل سابق و فصل لاحق صفت معمول باشد
بدین معنی که زید در جاءنی زید العاقل اصل سابق است
والعاقل فصل لاحق و کلام مر اقرب است با حتمال التوا
بع مبتدا است خمسة خبر وی والتوابع جمع تابع است باعتبا
ر کلمه تابعة و تعریف لغوی چنین کرده اند که التوابع کل ثا
ن تعرب باعراب سابقه من جهة واحدة التاکید خبر مبتدا محذوف
است ای الاول التاکید و تعریف وی چنین کرده اند التاکید
یقرر امر المتبوع بالنسبة والشمول مثل النسبة نحو جاءنی زید
نفسه نفس که تقریر و تحقیق امر متبوع خود که زید است در
مجیئی بود زیرا که اگر نفس نباشد احتمال دارد که نسبت
مجیئی بزید بطریق مجاز باشد و مجیئی حقیقتا از غلام زید



وجود گرفته باشد و مثل شمول نحو جاءنی القوم کلهم اگر نباشد
احتمال ان دارد که قوم شامل تمام افراد نباشد بلکه
مجیئی از بعضی افراد قوم وجود گرفته باشد پس کلهم تقریر
متبوع خود میکند در شمول یعنی این که منسوب الیه مجیئی
است شامل جمیع افراد است و مجیئی از جمیع گرفته است
نه از بعضی والفاظ التاکید الفاظ مبتدا است والنفس
خبر وی بعکس الفاظ که دلالت بتاکید میکنند یکی نفس است
نحو جاءنی زید نفسه والعین عطف است بالنفس نحو جاءنی
زید عینه و کل عطف بالعین نحو جاءنی القوم کلهم و کلا
و کلتا نحو جاءنی الرجلان کلاهما و اجمع عطف است
بما سبق این سه لفظ تابع اند و فروع اجمع اند در استعمال
و با اجمع استعمال میکنند کما علی نحو جاءنی القوم اجمعون
واکتعون وابتعون وابصعون بدانکه این الفاظ
برای تاکید معنویه و تاکید لفظی تکریر لفظ است
اول است و تعینه نحو جاءنی زید زید والثانی خبر مبتدا محذوف
است ای الثانی الصفة و تعریف وی چنین گفته اند که الصفة
تابع یدل علی معنی فی متبوعه مطلقا جاءنی رجل
طویل والبدل خبر مبتدا محذوف است ای الثالث البدل

وتعريف جنين كرده انه البدل تابع مقصود بما نسب
الى المتبوع نحو جاءني زيد اخوك عطف البيان فرق ميشد
محذوف است اى الرابع عطف البيان وتعريف جنين
كرده انه العطف البيان تابع غير صفة يوضح امر المد
امر المتبوع نحو جاءني زيد ابو كرزيد والعطف بالحروف
وتعريف وى جنين انه العطف بالحروف تابع مقصود
دبالنسبة مع متبوعه يتوسط بينه وبين متبوعه
احد الحروف حروف العطف العشرة وحروف العطف عشرة
حروف مبتدا است ومضاف بالعطف عشرة خبر وى الواو
و بدلست از عشرة تا فرجملة محدوف است اى الاول الواو
جمعية مطلق است ودلالت بترتيبست نحو جاءني زيد وعمرو
وكر انجا واو دلالت بجمعية زيد وعمرو در حكم مجيء ميكند
اول از زيد واقع كرفته وبعد ازين از عمرو والفاء
وثم اى الثاني والثالث الفاء وثم ودلالت بجمعية
ميكند مع الترتيب لكن فا براى تعقيب است وثم براى
تراخى است و فرق ميان تعقيب وتراخى است
در تعقيب مهلة نكردن است نحو جاءني زيد فعمرو كر انجا دلالت
كرد بجمعيت زيد وعمرو در حكم مجيء ودلالت بترتيب بكم



كرده

بكم كرد بدينوجه كه مجيء اول از زيد وجود يافت ومن
بعد از عمرو من غير مهلة در تراخى مهلة شرط است نحو
جاءني زيد وثم عمرو كرفته وبعد از مدت بسيار از عمرو
وجود كرفته واو اى والرابع او واو براى شك است نحو
جاءني زيد او عمرو ودرين مثال او دلالت كرده است بر
انكه حصول مجيء از زيد وعمرو بطريق شك است وام
تعيين نيست وام اى الخامس ام ام را براى استفهام
استعمال نحو ازيد فائك ام عمرو فالجواب بالتعيين لا
بعم زيرا كه سوال از همزه بر استفهام وام كاهى بكند
علم باحدهما فاصل باشد لا على التعيين وسوال براى
طلب تعيين است پس جواب التعيين سوال نيست مكر
يقين والثالث السادس اما ايضا براى شك است نحو لقيت
اما عمرو واو بكرار اما لازم است زيرا كه اول براى انست كه
معلوم اول الامر كه كلام مبنى بر شك است والثانية براى
عطف عاطف است وبل ولكن اى والسابع والثامن ولكن
بل براى اضراب است از اول خواه مثبت باشد نحو جاء زيد بل
عمرو يعني نزد من عمرو آمده است نه زيد وجاءني زيد



وجاء زيد غلط بوده است و خواه منفى نحو ما جاءني زيد بل
عمرو يعني نزد من عمرو آمده است نه زيد كه اضراب از نفى
مجيء زيد است واثبات حكم مجيء براى عمرو ميشوانند
كه بر معنى ما جاءني زيد بل عمرو اين باشد كه نزد من عمرو
نيامده است تا براى اضراب از حكم نفى باشد و معطوف
وعليه سواء معطوف معطوف عليه محكوم عنه باشد
ولكن براى استدراك است واو در نفى لازم است كما عا
ليكن درعطف مفرد بالمفرد باشد اما ان لكن براى اثبات
ما ينفى عن الاول است نحو جاءني زيد لكن جاء عمرو واكر
عطف جملة بجملة باشد آن وقت لكن براى اثبات ما بعد
فقط است نحو جاءني زيد لكن عمرو وقد جاء در كلام مثبته
براى نفى ما بعد هم است نحو جاءني زيد لكن عمرو ولم يجيء
ولا وحتى اى التاسع والعاشر لا وحتى لا براى نفى حكم
معطوف عليه است از معطوف نحو جاءني زيد لا عمرو وكر انجا
بنفى مجيء از عمرو ميكند وهمين مجيء حكم معطوف عليه است
پس در معطوف بكلمه لا حكم از آن معطوف عليه است نه
معطوف وحتى دلالت ميكند بر ترتيب سبيل العقيب در



عطف

لالت

در فرط مهلة مثل ثم نيست ودر قلب مهلة مانند فاء
نيز بلكه متوسط است اى لازم است در حتى كه معطوف اخر جز
از معطوف عليه حتى باشد نحو اكلت السمكة حتى راسها
باشد فائحو مات الناس حتى الانبياء بازمانية نحو قد

الحاج حتى المشاة وبكن هذا آخر ما درزمان عن
عن الالحاف بعون الله الملك الخلاف
على دقائق النحو متعلق بالنحو واللام
والسلام على من اتبع الهدى

سیوم معرف بلام عمل میکند نحو اعجبنی الضرب زیدا عمرا
و این قلیل است در استعمال و جهت آنکه مصدر بتقدیر ان
مع الفعل است و داخل شدن لام بر فعل نمی شود گویا شبیه نیست
نیز داخل نشود که بتقدیر ان مع الفعل است بر وقتیکه مصدر
مفعول مطلق باشد نحو ضربت ضربا زیدا آن عمل نمیکند
زیرا که عمل فعل مذکور است فوق العمل رد است و
مصدر و ما بعد وی کلاهما معمول میباشد والاسم
التام خبر محذوف است ای والثالث الاسم التام
وتمامه باحد الاشیاء الاربعة وتمامه مبتدا
است و باحد الاشیاء جار و مجرور خبر وی والاربعة صفة
الاشیاء و بدانکه این اسم چند ما بعد خود تمام میشوند
واسم دیگر را نصب میکند که مفعول است فلهذا اسم تام
نصب میکند بواسطه تمام شدن بالغلام و به الف و لام در جا
فعل اسم است نه در ما بعد و ما بعد فعل متحقق شود
والتنوین ای احدها التنوین نحو عندی رطل زیتا و نحو
التثنیة ای الثانی التنوین التثنیة نحو عندی منوان
سمنا و نون الجمع ای والثالث نون الجمع نحو ...

معرف



وبه نستعین

بسم الله الرحمن الرحیم

قوله ان اروی زهر الی نحو له حمد الله و سبحانه و نعالی مفعول
شارح با ایراد این در جمله اثبات است که حمد الله احسن حمد
کائن است و افضل کلام و معنی حقیقی فقره اول اینست الحسن
الحامدین حمد من ال ان ... حمد الله تعالی و معنی حقیقی فقره ثانیه
اینست که احسن کلام فصیح ... ل ان الفصحاء ... حمد الله تعالی و رسول
این معنی بنا به استعاره است که در هر دو عبارة شارح در
دو فقره واقع شده است و استعاره از قسم مجاز است زیرا
که استعاره لفظی را گویند که او را از معنی حقیقی نقل کرده باشند
شند و استعمال فرموده برای معنی که مشبه باشد بمعنی حقیقی
اصل آن لفظ و تشبیه برای آن باشد که میان شان بوده
در معنی از معانیها پس چون استعاره مبنی بر تشبیه است پس اول
معنی تشبیه و استعاره است معلوم شود تشبیه عبارت از دلالت
است بر آن که امری مر امر دیگر را در معنی پس او را لابد است
از سه چیز مشبه و مشبه به و وجه تشبیه مشبه و مشبه به را طرفان تشبیه را

میگویند



میگویند و استعاره در لغت اخذ عاریة است مثل اخذ لباس
وغیره و باصطلاح اهل معانی استعاره را چنین تعریف کرده
اند الاستعارة ان تذکر احد طرفی التشبیه وترید به الطرف
الاخر مدعیا دخول المشبه فی جنس المشبه به کما تقول فلان شبیه
میگی رجل شجاع را بمعنی حقیقی اندر پس شجاعة و میگوئی
فی الحمام اسد و اراده میکنی بلفظ اسد رجل شجاع را مدعی
آن بوده رجل شجاع از جنس اسد است و فرد یست از افراد
وی پس در استعاره را استعاره مصرحه خوانند چه استعاره مصرحه
آنست که تشبیه کنند چیز برا بچیزی و ذکر مشبه به بکنند و در استعاره
نیز لابد است از سه چیز مستعار منه و مستعار له و مستعار و
مشبه به را مستعار منه میگویند چرا که لفظ او را که بمنزله
لباس او است و استعاره کرده و اطلاق و اثبات کرده اند
برای مشبه و مشبه را مستعار له خوانند و لفظ مستعار منه را
مستعار خوانند که از مشبه به استعاره کرده اند بعد از این باید دانستن
که از وی مشتق است ارید و ریح بحسب حقیقت حقه

انسان نمی و حیوانات دیگر که آب می خورند مثلا گویند انسان
ریان است و فرس ریان است و اگر در غیر حیوانات استعمال کنند بطریق
مجاز و استعاره فواید بود مثلا گویند شجره ریان باز هر ریان است
پس از روی زهد که گفته و از روی برای زهد استعمال کرده
است بطریق استعاره است و بیان او این است اول طراوة
زهد را که بسبب جذب آب حاصل شده باشد تشبیه کرده است (تازه بودن)
بریّ مخصوص ریان و وجه شبه خلوص کل واحد منهما است از اضطرا
ب داشتن و بعده استعاره نموده لفظ ریّ را که مشبه به است لفظ
برای طراوت زهد که مشبه است و همین مشبه را اراده فرموده و بعد
از لفظ ریّ که مستعار است مجرد خوانند و اگر مشبه به مذکور است
حقیقة آنست که لفظ مستعار اسم جنس باشد خواه اسم عین مثل
لفظ اسد در مثال گذشت یا اسم معنی باشد مثل لفظ ریّ
در اینجا و وجهی اشتقاق کرده پس استعاره ریّ را که مصدر است
موقه اصلیه خوانند و استعاره از وی و سایر مشتقات را
استعاره تبعیه خوانند پس مشبه اینجا طراوت زهد است و مشبه به
ریّ مخص ریان و وجه تشبیه خلوص مذکور و مستعار منه

معنی



معنی حقیقی ریّ است و مستعار له طراوت زهد است و مستعار
له لفظ ریّ قوله زهر در زهر استعاره مصرحه است چه معنی
حقیقی وی گل و شکوفه است و اینجا استعمال کرده است برای
معنی مجازی که حمد است بطریق استعاره و بیان او اینست که اول
مطلق حمد را تشبیه کرده است بزهر حقیقی در حسن و وجه شبه لطافة کل
واحد منهما و بعد استعاره فرموده لفظ زهر را که مشبه به است برا
حمد که مشبه است و حمد را اراده فرموده و بعض حمد الله تعالی را تفضیل
داده بر سایر حمدها چه بحقیقه حمد الله تعالی است نه غیر او پس استعاره
حمد موقه اصلیه است زیرا که مذکور مشبه به است و لفظ مستعار
اسم جنس است قوله فی ریاض الکلام ریاض و اکمام ترشیح استعاره
منه ~~شکوفه است~~ زهر است چرا که ریاض و اکمام از جمله ملائمات مع
معنی حقیقة زهر است که مستعار منه است و ... استعاره ترشیح
آنست که در استعاره ذکر چیزی کنند که ملائمات مستعار منه
باشد و پوشیده نیست که بوستان و غنچه مناسب گل و شکوفه
است و در اضافه ریاض بکلام استعاره مکنیه و استعاره
تخییلیه است زیرا که اول معنی حقیقی کلام را که نخ است شارح

ملا
ترشیح در لغت شیرین و تربیت [illegible] در مذکور است [illegible] پرورش کردن پس [illegible] انتفاع [illegible] الریاض [illegible] دانستن مستعار له [illegible] مستعار در استعاره مکنیه [illegible]



آورده و در ریاض [illegible]

مائیت

زرع تشبیه کرده است باغچه در ریاض ثابت میشود مثل درخت میوه
چه در انتفاع بردن از آنچه حاصل میشود از مشبه که کلام
است و از مشبه به که الریاض است چرا که همچنانکه از درخت فائده
می برند که میوه از کلام نیز فائده می برند و شاید مثبت را
که کلام است اثبات نموده گفته است فی ریاض الکلام پس

میکوید

تشبیه کردن و ذکر مشبه فرمودن استعاره مکنیه و اثبات خاصه
مشبه به برای مشبه استعاره تخییلیه میخوانند پس معلوم شد که استعاره
مکنیه آنست که تشبیه چیزی بر چیزی در دل کرده مشبه بکنند و چیزی
که از خواص و لوازم مشبه به باشد برای مشبه اثبات بکنند و
اثبات همین لوازم را استعاره تخییلیه گویند چنانکه در بیت
مرثیه شاعر واقع شده است وَإِذَا الْمَنِيَّةُ أَنْشَبَتْ أَظْفَارَهَا

تشبیه

أَلْفَيْتَ كُلَّ تَمِيمَةٍ لَا تَنْفَعُ تشبیه کرده است شاعر منیه را بسبع (اعنی موت)
در اغتیال نفوس بقهر و غلبه و ذکر مشبه کرده پس اثبات
کرده اظفار را که از خواص و لوازم مشبه به است برای مشبه
پس این تشبیه و ذکر مشبه استعاره مکنیه است و اثبات و اثبات

اظفار



اظفار را برای سبع مشبه استعاره تخییلیه است و وجه تشبیه اغتیال
نفوس است زیرا که سبع نفسها را افتراس و اهلاک میکنند خواه
آن نفوس خوب باشند یا بد در جمیع هیچ نفس میکنند و مرتبه
چنین است قوله ابهی ... استعاره مصرحه است کروی را برای
کلام فصیح استعاره کرده است زیرا که اول کلام فصیح را تشبیه
کرده بحبر که جامه نفیس است مقبولیة شان در طباع و
خاطر مردم و سوم آن مخدرت بودن و بعده استعاره کرده لفظ
حبر را برای کلام فصیح پس لفظ بمنزله لباس معنی خود است که جهت
کلام فصیح استعاره کرده است و لفظ حاک و لفظ ببنان
ترشیح استعاره حبر است چرا که اینها از جمله ملائمات مستعار منه
اند که معنی حقیقی حبر است و لفظ اسنان الاقلام تجرید استعاره
حبر است چرا که از ملائمات مستعار له است که کلام است و استعاره
تجرید عبارة از آنست استعاره را مقرون سازند بچیزی که از
ملائمات مستعار له باشد قوله ببنان البیان استعاره مکنیه

است وتخییلیة زیرا که بیان را تشبیه کرده است بجامه که در تر
تیب جزءها و ترکیب بعضی بعضی دیگر یعنی چنانکه در بافتن
جامه ترتیب اشیا میکنند متکلم فصیح نیز در کلام خود ترتیب
کلمات والفاظ میکنند پس تشبیه و ذکر مشبه استعاره مکنیة است
واثبات بافتن که از لوازم حائک است برای بیان استعاره
تخییلیة قوله اسنان الاقلام احتمال دو وجه دارد یکی آنکه استعاره
مکنیة وتخییلیة باشد بدینوجه کرده باشد اقلام را بچیزیکه صاحب
اسنان باشد مثل انسان وحیوانات دیگر مدربن وجه که
کل واحد منهما ذات الاجزاء اند که آلة میشوند آن افراد در تحصیل
افعال که مطلوبست تا تشبیه مذکور و ذکر مشبه استعاره مکنیة با
باشد واثبات اسنان که از لوازم مشبه به است برای مشبه استعاره
تخییلیة باشد دوم آنکه استعاره مصرحة اصلیة باشد بدین وجه که
رواس اقلام را تشبیه کرده شد باسنان فی ان کل واحد منهما آلة
للفعل وبعده استعاره کرده باشد لفظ اسنان را که مشبه به برای رواس
اقلام که مشبه است تا استعاره اصلیة باشد و مستعار منه معنی حقیقی



اسنان بوده و مستعار له رؤس اقلام مستعار لفظ اسنان حمد
الله الحمد هو الثناء باللسان علی قصد التعظیم سواء تعلق بالنعمة
او غیرها والشکر فعل ینبئ عن تعظیم المنعم بکونه منعما سواء
کان باللسان او بالجنان او بالارکان پس مورد حمد خاص
است و غیر نعمة و مورد شکر سه چیز است لسان و جنان و ارکان و
متعلق او مهما خاص است که نعمة است پس حمد اعم از شکر است
باعتبار متعلق واخص است از شکر باعتبار مورد و شکر
بعکس این بدانکه این تعریف ان تعریف حمد و شکر لغوی اند
و میان حمد و شکر لغویین عموم و خصوص من وجه است یعنی
که حمد بوجهی عام است و شکر خاص و شکر بوجهی عام است و
حمد خاص پس درین هر ماده جمع میشود یکی آنکه حمد و شکر هر دو
جمع شوند مثلا آنکه ثنا به لسان در مقابل صفات ذات باشد
چون علم و شجاعت نه در مقابل نعمة یکی آنکه شکر باشد بلا حمد
مثلا آنکه ثنا بالجنان باشد و در مقابل احسان و نعمة پس دو ماده افترا
ق است و یک ماده اجتماع قوله ازمة الاسلام استعاره مکنیة



چیزی تشبیه کرده الاسلام را بابلی درینوجه که کل واحد منهما سبب و واسطه
اند در تحصیل مطالب و حوائج و ذکر مشبه کرده که اسلام است
و ثبات خطام که از لوازم مشبه به است برای مشبه تخییلیة است قوله
بیض الله غرة احواله و درینجا چند احتمال است یکی آنکه غرة
احواله بمعنی اول احواله باشد و بدین تقدیر بیض بمعنی احسن
واصلح است بطریق مجاز واحتمال ثانی آنکه مراد بغرة فرس
باشد و غرة فرس عبارة از بیاض است که در جبهة فرس باشد
قدر یکدرهم بیشتر پس غرة احواله از قبیل استعاره مکنیة
وتخییلیة است چه احوال را تشبیه کرده بخیل که در جبهه او غرة
باشد درین وجه که حسن کل واحد منهما فر و ناموس و
و حرمت صاحبشان را میکنند و برپای دارد و ذکر مشبه کرده
واثبات کرده غرة را که از لوازم خیل است برای احوال و
بدین تقدیر بیض میتواند برای مبالغه باشد در سفید کردن
غرة احوال تا لازم ابد احوال او در غایة خوبی باشد و معنی
بیض بحقیقی سفید کردن نیست بلکه بمعنی نیک خوب
کرده است مجازا قوله واوراق اغصان آماله در اضافه



اغصان با آمال استعاره مکنیة است و تخییلیة چه تشبیه کرده آمال
را باشجار بدینوجه که همچنانکه اشجار ذو فروع واند آمال نیز بوجوه
کثیره است مثل شاخها است و ذکر مشبه کرده واثبات نموده اغصان
را که از لوازم اشجار است برای آمال قوله عن وجوه المعانی نقابه
در اضافه او وجوه بمعانی استعاره مکنیة و تخییلیة است و تشبیه کرده
معانی را بجنان از زنان بعد بدینوجه که همچنانکه زنان در خفا
پوشیده و حجاب اند معانی نیز خفا و پوشیدگی دارد و بعده ذکر مشبه کرده
واثبات کرده وجه را که از خواص زنان است برای معانی پس تشبیه اول بذ
بذکر مشبه استعاره مکنیة است واثبات وجه برای معانی تخییلیة و ذکر نقا
ب که از ملایمات مشبه به است ترشیح این استعاره مکنیة قوله در حلوه
وحامضه و در حلوه و حامضه استعاره مصرحة است چرا که او اول تشبیه کرده
کلامی را که مستحسن و مقبول باشد بچیزی که شیرین باشد بدینوجه که
آن چیز یکه شیرین باشد ملایمة طبع میدارد میشود و طبع نفرة نمیکند
واز کلامیکه مستحسن باشد نیز چنین است که ملایمة طبع حاصل میشو
نفرة نمیکنند و تشبیه کرده کلامی را که مستقبح باشد بچیزی که ترش باشد
بدینوجه که ~~...~~ از ترشی حامض و کلام مستقبح نفرة طبع حاصل

نشود وبعده مشبّه به را ذکر کرده واراده کرده را چنانکه در مثال

فی الحمام اسد وا روی زید دانسته شد قوله فالافرغة من قالب

الذّ تنبیه دوا افرغ استعاره تبعیّة است چه ترتیب اظراف شرح را

را تشبیه کرده با فراغ لحی که ازذ هب وفضّه بالد مثل زیور زنان

بد بشود وجه در هردو جاظم بعضی اجزا است بعضی دیکر بعد لفظ

افرغ را که مشبه است استعاره کرده برادان ترتیب پس استعاره

مقرر اصلیه است پس اشتقاق کرده لفظ افرغنه را از لفظ

افراغ که لفظ مستعار است پس استعاره در افرغنة تابع الله

استعاره افراغ است که مصدر است وذکر قالب که از فواصل

مشبه به است لازم است که افراغ لحی ترشیح استعاره افراغ است

اگر کوجیند که انّ اروی زید را آه صفة حمد است وقیاس آنکه

صفة مؤخر از موصوف باشد و دراینجا بعکس است وانّ از

وی زید مبتدا است وحمد الله خبر قیاس آنست که مبتدا از جمله ذات

باشد وخبر از جمله صفات دراینجا عکس است وازروی زید صفة

است وحمد الله حدث وقیاس آنست که حدث خبر جنة واقع شود

ودراینجا عکس است وازروی زید مبتدا ونکره وحمد الله خبر

ومعرفه وقیاس آنست که مبتدا معرفه باشد وخبر نکره دراینجا عکس



عکس است جواب کوییم که دراین کلام خبر مبتدا محذوف است

تقدیر چنین است که انّ الشیء الذی یکون اروی زید واهی جر

سیمی بحمد الله تعالی جواب دیگر آنکه صاحب مفتاح جائز داشته

است که مبتدا از جمله صفة و خبر از جمله ذات پس بعضی محشّی اروی زند

واهی جر جر را تشبیه کرده است بحمد خدا وکفته که انّ اروی زند

واهی خبر بحمد الله و حرف تشبیه الکه کاف است حذف کرده برای

مبالغه این را تشبیه بلیغ میکویند مثل زید اسد سد که بتقدیر زید

کالاسد است اما مرسد که بکو مقام مقام حمد است و هیچ منا

که بکوید که از وی زند واهی جر چه حال دارد پس در اوّل چرا

انّ از وی زید واهی جر کفته است جواب آنکه اینجا قلب مکانی

کرده اند بتقدیر اینست که انّ حمد الله کاروی زید واهی جر

وبعد ازان قلب مکانی کرده وکفته که انّ ا روی زید

بحمد الله تعالی اشعار کنند بآنکه حمد خدا اجلست در مرغوبیّة که

التشبیه است چرا که مشبه به می باید اصل باشد در وجه تشبیه اکر کو

بند که بنا براین تاویل میباید که حمد خدا تعالی احسن باشد از



از زید وجر چرا که حمد را تشبیه بآنان کرده اند جواب کوییم که چون

مرغوبیّة ومحبوبیّة اروی زید واهی جر ظاهر بود نزد عوام

وخواص بخلاف حمد الله که در نزد عوام مرغوبیّة ظاهر نا

نیست پس تشبیه کرده تا مرغوبیّة حمد الله نیز بدان شود یا آنکه

حمد الله تشبیه باروی زید از آن زید حقیقی مراد است واز هیچ

استعاره نیست واگر از قبیل مجاز است اما در استعاره از وی

بزنا استعاره تبعیّة است که تابع استعاره اصلیه است چنانکه

معلم رحمه الله اشاره کرده است وپیش ملا محمد معلم حمد خدا

را تشبیه نکرده است بزید بلکه حمد مطلق را تشبیه کرده است بزه و

وحمد در مرغوبیّة وحمد خدا را تفصیل داده بر جمیع محامد

وکفته انّ اروی زند احسن المحامد حمد الله تعالی وزند

استعاره مصرّحه است وحمد الله تعالی استعاره نیست وزید از زند

ادعا ئیست ومجازی

تم بالخیر

م م م م

م م



[illegible]

تم الاصل فیه لیعرف ابدکردن القول الهوید

وغیره الفعل لا مبنیّة المجهول وقائم المعول

ویوی کان وکطب مقام القلب الاوی

والمستکن فی الفعل وضرف ایاء التراء

علامة الغیبة واتی بیدله الناء

علامة الفاعل مقام الفاعل

علامة للقائم مقام الضمیر

المهلی المیّ الحسد بصار

ولع مبلوع ...

سنبل زلف ترا رخ رشته و برابر

سلسله ... آویخته دیدی

گل و سنبل بهم آویخته دیدی

بر بنات اینکه ای آن تا ناز ز افغان

بهر یاری دلی آویخته و بری

بوی گلی و بانگ درع بر خواست

یا مانند طاوس روز صبا است

[illegible]



شب تار یک شکستان من است

فنه در دست من افتاده دو شکست

نگه دار آنده اش نیکو نگه داشت

دگر نه صد فته نیفتاده شکست

ما م فراق یار دیدی گریه چه سر کرد

با ما غم آن نگار دیدی که چه کرد

ما را به شب جمعه با ما نشست و دور

چشم به دوری نگار دیدی که چه کرد

تا حاجت و سلام با مهم مدحت نام نویس

[illegible]

[illegible]

۲۲۴



[illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

## شناسنامه مرمتی نسخه خطی

| | |
|---|---|
| عنوان نسخه: مجموعه: بغیة الطالبین | شماره نسخه: ۲۱۰۴۶ |

نوع تخریب: آسیب دیدگی عطف، ریختگی لبه بعضی از اوراق

شرح مراحل مرمتی انجام شده:
باز کردن کتاب، تمیز کردن اوراق، مرمت عطف و لبه های ریخته شده، عطف بندی کتاب، دوختن و جلد کردن کتاب

| | |
|---|---|
| محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی | تاریخ: ۹۰/۳/۲۴ |

توضیحات:
استفاده از تیشوی 12gr
استفاده از چسب CMC برای اوراق
" " Acryl Kleber 498HV برای عطف

مرمتگر: آزاده نوروزی

خط